



منظمة
الأمم المتحدة
للتربية والعلم
والثقافة

النصوص الأساسية

طبعة ٢٠٠٥

المتعلقة باتفاقية
التراث العالمي
(١٩٧٢)

النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي (١٩٧٢)

النصوص الأساسية
المتعلقة باتفاقية
التراث العالمي
(١٩٧٢)

نشرة ٢٠٠٥

يود مركز التراث العالمي لليونسكو أن يتقدم بفائق الشكر والتقدير لسلطنة عمان لمساندتها لإنجاز النسخة العربية من «النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي (١٩٧٢)».

UNESCO World Heritage Centre
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France

Tel: +33 (0)1 45 68 18 76
Fax: +33(0)1 45 68 55 70
E-mail : wh-info@unesco.org
www: <http://whc.unesco.org/>

نضد وطبع في ورش اليونسكو
شباط/فبراير ٢٠٠٦ من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
WHC-2005/WS/02 //CLD 25352

© UNESCO 2006

جدول المحتويات

٥	إعلان بودابست بشأن التراث العالمي
٧	اتفاقية لحماية التراث الثقافي والطبيعي
٢٣	المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي
٢٠٥	النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
٢٢٧	النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
٢٣٥	النظام المالي لصندوق التراث العالمي

إعلان بودابست بشأن التراث العالمي

إن لجنة التراث العالمي:

إذ تشير إلى أنها تحتفل في سنة ٢٠٠٢، التي هي سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٩٧٢؛

ونظراً لأن الاتفاقية أثبتت طوال ثلاثين عاماً أنها أداة فريدة للتعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية؛

تعتمد إعلان بودابست بشأن التراث، التالي نصه:

١- إننا، نحن أعضاء لجنة التراث العالمي، نعترف بالطابع العالمي لاتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ونعترف بما يستتبع ذلك من ضرورة تأمين تطبيقها على التراث بمختلف أنواعه، وذلك كأداة لتحقيق التنمية المستدامة لكل المجتمعات من خلال الحوار والتفاهم؛

٢- فالممتلكات المذكورة في قائمة التراث العالمي هي أصول مودعة من أجل أن تسلم إلى أجيال المستقبل كإرث مشروع لها؛

٣- ونظراً للتحديات المتزايدة التي يواجهها تراثنا المشترك، فأننا سنقوم بما يلي:

(أ) تشجيع البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة، وعلى أن تنضم إلى الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحماية التراث؛

(ب) دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد وترشيح ممتلكات للتراث الثقافي والطبيعي تمثل مجمل جوانب تنوعه لكي تدرج في قائمة التراث العالمي؛

(ج) العمل على تأمين توازن ملائم وعادل بين اعتبارات الصون والاستدامة والتنمية لكي يمكن حماية ممتلكات التراث العالمي من خلال أنشطة ملائمة تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي تحسين نوعية الحياة لمجتمعاتنا؛

(د) **التآزر من أجل التعاون** في حماية التراث استنادا إلى الاعتراف بأن الأضرار به يعني الأضرار، في نفس الوقت، بالروح الإنسانية وبإرث العالم؛

(هـ) **الترويج** للتراث العالمي من خلال الاتصال، والتربية، والبحوث، والتدريب، واستراتيجيات توعية الجمهور؛

(و) **العمل على** تأمين المشاركة الفعّالة للمجتمعات المحلية على جميع الأصعدة في تحديد ممتلكات تراثنا العالمي وحمايتها وإدارتها؛

٤- وإننا، نحن لجنة التراث العالمي، سنتعاون وسنلتزم مساعدة جميع الشركاء من أجل دعم التراث العالمي. ولهذا الغرض، ندعو كل الأطراف المهتمة إلى التعاون والترويج للأهداف التالية:

(أ) **تعزيز** مصداقية قائمة التراث العالمي، باعتبارها سجلا تمثيلا متوازنا جغرافيا يعبر عن الممتلكات الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية الاستثنائية؛

(ب) **تأمين** الصون الفعال لممتلكات التراث العالمي؛

(ج) **التشجيع على** اتخاذ إجراءات فعالة لبناء القدرات، بما في ذلك تقديم المساعدة في الإعداد لترشيح إدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي، وفي فهم وتطبيق اتفاقية التراث العالمي والصكوك ذات الصلة؛

(د) **زيادة** وعي الجمهور ومشاركته ودعمه للتراث العالمي من خلال الإستعانة بالاتصال؛

٥- وسنضطلع في دورتنا الحادية والثلاثين في سنة ٢٠٠٧، بتقييم الإنجازات التي ستتم في سياق السعي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه ودعمها لهذا الالتزام.

بودابست، ٢٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٢

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

أقرها المؤتمر العام
في دورته السابعة عشرة
باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢

يمكن الحصول على هذه الوثيقة على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (arabic)

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، في دورته السابعة عشرة،

إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً،

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم،

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظراً لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالمتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب،

ونظراً لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

ونظراً لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية،

يعتمد هذه الاتفاقية في السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

أولاً: تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعني «التراث الثقافي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

المادة ٢

يعني «التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألّفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛
- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة ٣

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين ١ و ٢ المتقدمتين.

ثانياً: الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال

المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.

المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفي حدود إمكانياتها، على ما يلي:

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام؛

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها؛

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛

(د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه؛

(هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة ٦

(١) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، إنه يؤلف تراثاً عالمياً، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

(٢) وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، إذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها.

(٣) وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢، والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف موازنة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

ثالثاً: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ٨

(١) تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي)، وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الأقل.

(٢) يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته.

(٣) يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أم)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أ د ص ط). ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة ٩

(١) تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

(٢) غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي انتُخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتُخبوا خلالها. ويسحب رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع، إثر الانتخاب الأول.

(٣) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة ١٠

(١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

(٢) للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الأفراد، لاستشارتهم في قضايا معينة.

(٣) للجنة أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

المادة ١١

(١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملاً، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها.

(٢) بالاعتماد على الجرد الذي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح أول بأول، وتنشر تحت عنوان «قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية. ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.

(٣) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدولة المعنية. ولا يؤثر إدراج ملك واقف في أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الأطراف في المنازعة.

(٤) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان «قائمة التراث العالمي المعرض للخطر»، قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقاً لهذه الاتفاقية. وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي

ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأراضي، أو الانفجاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر. وللجنة، في أي وقت، في حالة الاستعجال، أن تُقدّم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمّن لهذا الإدراج تعميماً فورياً.

(٥) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

(٦) قبل أن ترفض اللجنة طلباً لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا الملك.

(٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة.

المادة ١٢

لا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١، إن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة ١٣

(١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها، والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١. ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات، حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها.

(٢) تنفيذاً للفقرة ١ من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢، وذلك إذا أظهرت الأبحاث التمهيديّة أهمية الاستمرار في البحث.

(٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد إذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجزئ عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة المعنية.

(٤) تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب إنقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ

هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة.

(٥) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قُدم لها عون دولي.

(٦) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الإجراءات المفيدة لهذا الغرض.

(٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية. وللجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أم)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط)، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد.

(٨) تُتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة ١٤

(١) تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول أعمال اجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيداً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أم)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط)، في حدود اختصاصات وإمكانات كل منها.

رابعاً: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ١٥

١ - ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم «صندوق التراث العالمي».

٢ - يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣ - تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الإلزامية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية،

(ب) المدفوعات والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

(١) دول أخرى،

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى،

(٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد،

(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق،

(د) حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق،

(هـ) وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

٤ - لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدم إلى اللجنة، إلا للأغراض التي تحددها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج، أو لمشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقاً تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع. ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة ١٦

١ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة اختيارية إضافية، أن تدفع بانتظام كل عامين، لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإلزامية للدول الأطراف في الاتفاقية ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - على أن بإمكان كل دولة مشار إليها في المادة ٣١ أو المادة ٣٢، أن تصرّح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإيجابية المتوجبة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.

٤ - لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي، إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإيجابية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب. وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة ٨، الفقرة ١ من الاتفاقية.

المادة ١٧

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذاً لهذه الأغراض، جمع الأموال بواسطة الهيئات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥.

خامساً: شروط العون الدولي وإجراءاته

المادة ١٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها. ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١، التي تتوفر لديها والتي تحتاج إليها اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة ٢٠

دون إحلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣، والبند (ج) من المادة ٢٢، والمادة ٢٣، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، إلا إلى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١١.

المادة ٢١

١ - تحدد لجنة التراث العالمي إجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تُدعى إلى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفاً للعملية المزمع إجراؤها، والأعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

٢ - كلما كان ذلك ممكناً يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وأن تعطى الأولوية، من اللجنة التي يجب أن تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظراً لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة.

٣ - تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

(أ) إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه،

(ب) جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه،

(ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضممار تعيين التراث الثقافي والفني وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه،

(د) تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها،

(هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة،

(و) تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضممار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه، وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، إلا جزئياً في تمويل الأعمال اللازمة. ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يُتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمّنها العقد.

سادساً: المناهج التربوية

المادة ٢٧

- ١ - تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية،
- ٢ - وتتعهد بإعلام الجمهور، إعلاماً مستفيضاً، عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عوناً دولياً تنفيذاً لها، الإجراءات اللازمة، للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

سابعاً: التقارير

المادة ٢٩

١ - تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار،

٢ - ويجب أن تُخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير،

٣ - وتقدم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ثامناً: أحكام ختامية

المادة ٣٠

حُررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً.

المادة ٣١

١ - ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها،

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٢

١ - لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام إليها المؤتمر العام للمنظمة،

٢ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الانضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة ٣٤

تنفذ الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي أو غير وحدوي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

(ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول أو الأقطار، أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية)، والتي لا تكون ملزمة وفقاً لنظام الاتحاد الدستوري، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والأقطار والولايات والمحافظات على هذه الأحكام، مع توصيتها باتباعها.

المادة ٣٥

١ - لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها،

٢ - ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

٣ - ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة ٣٦

يُعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدول الأعضاء في المنظمة، أو الدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها في المادة ٣٢، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢، ووثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٥.

المادة ٣٧

- ١ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يعدّل هذه الاتفاقية، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزماً إلا بالنسبة إلى الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المنقحة.
- ٢ - إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة ٣٨

تنفيذاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجّل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حُرفت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، من نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين ٣١ و ٣٢، وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضاً.

المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي

اللجنة الدولية الحكومية
لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
مركز التراث العالمي

تخضع هذه المبادئ التوجيهية للتعديل بصورة منتظمة لمراعاة قرارات لجنة التراث العالمي. فالرجاء التأكد من أنكم تستخدمون
النسخة الأخيرة من المبادئ التوجيهية عن طريق التحقق من تاريخ نشرها على موقع الأنترنت لمركز التراث العالمي، على
العنوان التالي:

<http://whc.unesco.org/en/guidelines> (English)
<http://whc.unesco.org/Arb/orientations> (Arabic)

(WHC-2005/WS/1)

جدول المحتويات

رقم الفقرات

الفصل

ثبت المختصرات

المقدمة

أولا

٣-١	المبادئ التوجيهية	أولا - ألف
٩-٤	اتفاقية التراث العالمي	أولا - باء
١٦-١٠	الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي	أولا - جيم
١٨-١٧	الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي	أولا - دال
٢٦-١٩	لجنة التراث العالمي	أولا - هاء
٢٩-٢٧	أمانة لجنة التراث العالمي (مركز التراث العالمي)	أولا - واو
٣٧-٣٠	الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي	أولا - زاي
٣٣-٣٢	● إيكروم ICCROM	
٣٥-٣٤	● إيكوموس ICOMOS	
٣٧-٣٦	● الاتحاد العالمي لصون الطبيعة IUCN-	
٣٨	المنظمات الأخرى	أولا - حاء
٤٠-٣٩	الشركاء في حماية التراث العالمي	أولا - طاء
٤٤-٤١	اتفاقيات وتوصيات وبرامج أخرى	أولا - ياء

ثانيا

قائمة التراث العالمي

ثانيا - ألف	تعريف التراث العالمي	٥٣-٤٥
	● التراث الثقافي والطبيعي	٤٥
	● التراث الثقافي والطبيعي المختلط	٤٦
	● المناظر الطبيعية الثقافية	٤٧
	● التراث المنقول	٤٨
	● القيمة العالمية الاستثنائية	٥٣-٤٩
ثانيا-باء	قائمة تمثيلية ومتوازنة وموثوقة للتراث العالمي	٦١-٥٤
	● الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة تمثيلية ومتوازنة وموثوقة	٥٨-٥٥
	● للتراث العالمي	
	● تدابير أخرى	٦١-٥٩
ثانيا-جيم	القوائم المؤقتة	٧٦-٦٢
	● الإجراءات والنموذج	٦٩-٦٢
	● القوائم المؤقتة كأداة للتخطيط والتقييم	٧٣-٧٠
	● تقديم المساعدة للدول الأطراف وبناء قدراتها في مجال إعداد	٧٦-٧٤
	القوائم المؤقتة	
ثانيا-دال	معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية	
ثانيا-هاء	السلامة و/أو الأصالة	٩٥-٧٩
	● الأصالة	٨٦-٧٩
	● السلامة	٩٥-٨٧
ثانيا-واو	الحماية والإدارة	١١٩-٩٦
	● التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الخاصة بالحماية	٩٨
	● رسم الحدود لأغراض الحماية الفعالة	
	● المناطق الفاصلة	١٠٢-٩٩
	● نظم الإدارة	١٠٧-١٠٣
	● الاستخدام المستدام	١١٨-١٠٨
		١١٩

ثالثا

ثالثا - إجراءات تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي

١٢٨-١٢٠	إعداد الترشيحات	ثالثا-ألف
١٣٣-١٢٩	نموذج الترشيح ومضمونه	ثالثا-باء
١٣٢,١	١- تحديد الممتلك	
١٣٢,٢	٢- وصف الممتلك	
١٣٢,٣	٣- مسوغات الإدراج في القائمة	
١٣٢,٤	٤- حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه	
١٣٢,٥	٥- الحماية والإدارة	
١٣٢,٦	٦- المتابعة	
١٣٢,٧	٧- التوثيق	
١٣٢,٨	٨- كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة	
١٣٢,٩	٩- التوقيع باسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) التوقيع باسم	
١٣٩-١٣٤	شروط ترشيح أنواع مختلفة من الممتلكات	ثالثا-جيم
١٣٦-١٣٤	● الممتلكات العابرة للحدود	
١٣٩-١٣٧	● الممتلكات المتسلسلة	
١٤٢-١٤٠	تسجيل الترشيحات	ثالثا-دال
١٥١-١٤٣	تقييم الترشيحات من قبل الهيئات الاستشارية	ثالثا-هـاء
١٥٢	سحب الترشيحات	ثالثا-واو
١٦٠-١٥٣	قرار لجنة التراث العالمي	ثالثا-زاي
١٥٧-١٥٤	● إدراج الممتلك	
١٥٨	● القرار بعدم إدراج الممتلك	
١٥٩	● ردّ الترشيحات	
١٦٠	● إرجاء الترشيحات	
١٦٢-١٦١	الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل	ثالثا-حاء

ثالثا-طاء إدخال التعديلات على حدود ممتلك التراث الثقافي، وعلى المعايير التي سوغت إدراجه في القائمة، وعلى اسمه ١٦٧-١٦٣

- إدخال تعديلات حدودية طفيفة ١٦٤-١٦٣
- إدخال تعديلات حدودية هامة ١٦٥
- إدخال تعديلات على المعايير التي سوغت الإدراج في قائمة التراث العالمي ١٦٦
- تعديل اسم ممتلك التراث الثقافي ١٦٧

ثالثا-كاف الجدول الزمني - لمحة عامة ١٦٨

رابعاً - إجراءات متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي

رابعاً-ألف المتابعة الاستجابية ١٧٦-١٦٩

- تعريف المتابعة الاستجابية ١٦٩
- هدف المتابعة الاستجابية ١٧١-١٧٠
- المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو من مصادر أخرى ١٧٤-١٧٢
- قرار لجنة التراث العالمي ١٧٦-١٧٥

رابعاً-باء قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ١٩١-١٧٧

- مبادئ توجيهية لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ١٧٧
- معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ١٨٢-١٧٨
- إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ١٨٩-١٨٣
- الاستعراض المنتظم لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ١٩١-١٩٠

رابعاً-جيم الإجراء المتبع في حالة شطب الممتلكات من قائمة التراث العالمي ١٩٨-١٩٢

خامساً تقديم التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي

خامساً-ألف الأهداف ٢٠٢-١٩٩

خامساً-باء الإجراء والنموذج فيما يتعلق بتقديم التقارير ٢٠٧-٢٠٣

خامساً-جيم التقييم والمتابعة ٢٠١٠-٢٠٨

التشجيع على دعم اتفاقية التراث العالمي

سادسا

٢١١	الأهداف	سادسا-ألف
٢١٦-٢١٢	بناء القدرات والبحوث	سادسا-باء
٢١٣	● الاستراتيجية التدريبية العالمية	
٢١٤	● الاستراتيجيات التدريبية الوطنية والتعاون الإقليمي	
٢١٥	● البحوث	
٢١٦	● المساعدة الدولية	
٢٢٢-٢١٧	التوعية والتعليم	سادسا - جيم
٢١٨-٢١٧	● التوعية	
٢١٩	● التعليم	
٢٢٢-٢٢٠	● المساعدة الدولية	

صندوق التراث العالمي والمساعدة الدولية

سابعا

٢٢٤-٢٢٣	صندوق التراث العالمي	سابعا-ألف
٢٣٢-٢٢٥	تعبئة موارد تقنية ومالية وشراكات أخرى دعما لصندوق التراث العالمي	سابعا-باء
٢٣٥-٢٣٣	المساعدة الدولية	سابعا-جيم
٢٤٠-٢٣٦	مبادئ وأولويات المساعدة الدولية	سابعا-دال
٢٤١	جدول جامع	سابعا-هاء
٢٤٦-٢٤٢	الإجراءات والنموذج	سابعا-واو
٢٥٤-٢٣٧	تقييم طلبات المساعدة الدولية والموافقة عليها	سابعا-زاي
٢٥٥	الترتيبات التعاقدية	سابعا-حاء
٢٥٧-٢٥٦	تقييم ومتابعة المساعدة الدولية	سابعا-طاء

شعار التراث الثقافي

ثامنا

٢٦٥-٢٥٨	تمهيد	ثامنا-ألف
-٢٦٦	التطبيق	ثامنا-باء
٢٦٧	مسؤوليات الدول الأطراف	ثامنا-جيم

٢٧٤-٢٦٨	توسيع نطاق الاستخدامات السليمة لشعار التراث العالمي	ثامنا-دال
٢٧٤-٢٦٩	● إنتاج لوحات تذكارية خاصة بإدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي	
٢٧٥	المبادئ التي تحكم استخدام شعار التراث العالمي	ثامنا-هاء
٢٧٨-٢٧٦	إجراءات الترخيص باستخدام شعار التراث العالمي	ثامنا-واو
٢٧٧-٢٧٦	● الموافقة البسيطة من السلطات الوطنية	
٢٧٨	● الموافقة التي تستلزم مراقبة جودة المضمون	
	نموذج للموافقة على المضمون	
٢٧٩	حق الدول الأطراف في ممارسة رقابة على الجودة	ثامنا-زاي

مصادر المعلومات

تاسعا

٢٨٤-٢٨٠	المعلومات التي تحفظها الأمانة	تاسعا-ألف
٢٨٧-٢٨٥	معلومات تخص أعضاء لجنة التراث العالمي وسائر الدول الأطراف	تاسعا-باء
٢٩٠-٢٨٨	المعلومات والمطبوعات المتاحة للجمهور	تاسعا-جيم

الملاحق

الصفحات

١٢٥	١	نموذج وثيقة التصديق/القبول والانضمام
١٢٧	٢	نموذج تقديم القائمة المؤقتة
١٢٩	٣	المبادئ التوجيهية الخاصة بإدراج أنواع معينة من الممتلكات في قائمة التراث العالمي
١٣٩	٤	الأصالة وفقا لاتفاقية التراث العالمي
١٤٥	٥	نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي
١٦١	٦	إجراءات تقييم الهيئات الاستشارية للترشيحات
١٦٩	٧	النموذج الخاص بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي
١٧٩	٨	نموذج طلب المساعدة الدولية
١٨٩	٩	معايير تقييم الهيئات الاستشارية لطلبات المساعدة الدولية
١٩١		ببليوغرافيا مختارة بشأن التراث العالمي
١٩٧		فهرس

ثبت المختصرات

اللجنة الدولية لتوثيق صون المباني والمواقع والمجمعات الحضرية للحركة الحديثة	DoCoMoMo
المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها	ICCROM – إيكروم
المجلس الدولي للآثار والمواقع	ICOMOS – إيكوموس
الاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية	IFLA – إيفلا
الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية)	IUCN سابقاً
الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية	IUGS
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو	MAB – الماب
اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي	TICCIH
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
المركز العالمي لرصد حفظ البيئة (التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)	UNEP-WCMC
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO – اليونسكو

أولا- ألف المبادئ التوجيهية

١ إن الغرض من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (المشار إليها فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية) هو تيسير تنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (المشار إليها فيما يلي باسم «اتفاقية التراث العالمي» أو «الاتفاقية»، وذلك عن طريق وضع الاجراءات اللازمة من أجل ما يلي:

(أ) تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي أو في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛

(ب) حماية ممتلكات التراث العالمي وصونها؛

(ج) تقديم مساعدة مالية في إطار صندوق التراث العالمي؛

(د) تعبئة الدعم الوطني والدولي لصالح الاتفاقية.

٢ يجري تنقيح المبادئ التوجيهية بانتظام لمراعاة القرارات التي تتخذها لجنة التراث العالمي. يمكن الإطلاع على تطور هذه المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي التالي:

<http://whc.unesco.org/guidelineshistorical>

٣ المنتفعون الرئيسيون بالمبادئ التوجيهية هم:

(أ) الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي؛

(ب) اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، المشار إليها فيما يلي باسم «لجنة التراث العالمي»؛

(ج) مركز اليونسكو للتراث العالمي باعتباره أمانة لجنة التراث العالمي، المشار إليه فيما يلي باسم «الأمانة»؛

- (د) الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي؛
- (هـ) مديرو المواقع، وأصحاب المصالح والشركاء في حماية ممتلكات التراث العالمي.

أولا - باء اتفاقية التراث العالمي

- ٤ يعتبر التراث الثقافي والطبيعي ثروة لا تقدر بثمن ولا يمكن تعويضها ليس فقط لكل بلد ولكن للبشرية جمعاء. وإن اندثار أو زوال أي بند من هذا التراث الثمين يعد إفقارا لتراث جميع شعوب العالم. ويمكن اعتبار بعض أجزاء هذا التراث، بسبب صفاتها الفريدة، «ذات قيمة استثنائية» وتستحق من ثم أن تحظى بحماية خاصة ضد الأخطار المتزايدة التي تتهددها.
- ٥ ولكي يكفل قدر الإمكان تحديد التراث العالمي وحفظه وعرضه على النحو الملائم، اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو في عام ١٩٧٢ **اتفاقية التراث العالمي**. وتنص الاتفاقية على إنشاء لجنة التراث العالمي و«صندوق التراث العالمي». وقد أنشئت اللجنة والصندوق وهما يعملان منذ عام ١٩٧٦.
- ٦ ومنذ اعتماد **الاتفاقية** في عام ١٩٧٢، تبني المجتمع الدولي مفهوم «التنمية المستدامة». وتسهم حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه مساهمة هامة في التنمية المستدامة.
- ٧ والغرض من **الاتفاقية** هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة.
- ٨ وقد وضعت معايير وشروط تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي من أجل تقدير القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات، وتوجيه الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية ممتلكات التراث العالمي وإدارتها.
- ٩ وعندما يكون أحد الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي مهددا بأخطار محددة، تدرجه اللجنة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وعندما تزول القيمة العالمية الاستثنائية العالمية التي بررت إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، تنظر اللجنة في شطب الممتلك المعني من قائمة التراث العالمي.

أولاً- جيم الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي

- ١٠ تشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وذلك بموجب وثائق التصديق/القبول والانضمام التي ترد نماذج لها في الملحق ١. وينبغي إرسال النسخة الأصلية بعد التوقيع عليها إلى المدير العام لليونسكو.
- ١١ ويمكن الحصول على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/statesparties>
- ١٢ وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على ضمان مشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في تعيين ممتلكات التراث العالمي وترشيحها وحمايتها، بما في ذلك مديرو المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المعنية والشركاء.
- ١٣ وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية موافاة الأمانة بأسماء وعناوين المنظمة أو المنظمات الحكومية المكلفة بالقيام بدور جهة التنسيق الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، لكي يتسنى للأمانة أن ترسل إلى جهات التنسيق الوطنية هذه نسخاً من جميع المراسلات الرسمية والوثائق حسب الاقتضاء. وتوجد قائمة بهذه العناوين على الموقع الشبكي: <http://whc.unesco.org/en/statespartie> sfocalpoints. وتشجع الدول الأطراف على إذاعة هذه المعلومات على الصعيد الوطني وضمان استيفائها بانتظام.
- ١٤ وتشجع الدول الأطراف على تنظيم لقاءات منتظمة بين خبراءها في مجال التراث الثقافي والطبيعي لمناقشة تنفيذ الاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف أن تشرك في هذه الاجتماعات هيئات استشارية وخبراء آخرين إذا رغبت في ذلك.
- ١٥ مع الاحترام التام لسيادة الدول التي يقع التراث الثقافي والطبيعي في إقليمها، تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بمصلحة المجتمع الدولي الجماعية في أن يتعاون حماية هذا التراث. وتكون الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي مسؤولة عن:
- (أ) ضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي التي تعثر عليه في أراضيها وتعيينه وحمايته والمحافظة عليه وعرضه ونقله إلى الأجيال المقبلة، وتقديم المعونة في هذه المهام للدول الأطراف الأخرى التي تطلبها؛
- المادة ٤ والمادة ٦ (١) من اتفاقية التراث العالمي

- (ب) اعتماد سياسات عامة تستهدف جعل التراث يؤدي وظيفة في حياة الجماعة؛
المادة ٥ من اتفاقية التراث العالمي.
- (ج) ادماج حماية التراث في مناهج التخطيط العام؛
- (د) إنشاء مرافق لحماية وصون وعرض التراث؛
- (هـ) تنمية دراسات علمية وتقنية لتحديد التدابير الكفيلة بمواجهة الأخطار التي تهدد التراث؛
- (و) اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لحماية التراث؛
- (ز) دعم إنشاء أو تنمية مراكز تدريب وطنية أو إقليمية في مجال حماية التراث وصونه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذه الميادين؛
- (ح) عدم اتخاذ أي إجراءات متعمدة من شأنها إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتراثها أو بتراث أي دولة طرف أخرى في الاتفاقية؛
المادة ٦ (٣) من اتفاقية التراث العالمي.
- (ط) تقديم جرد بالملكات التي تصلح لأن تسجل في قائمة التراث العالمي (يشار إليه باسم القائمة المؤقتة) إلى لجنة التراث العالمي.
المادة ١١ (١) من اتفاقية التراث العالمي.
- (ي) تقديم مساهمات منتظمة إلى صندوق التراث العالمي تحدد الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية مقدارها؛
المادة ١٦ (١) من اتفاقية التراث العالمي.
- (ك) دراسة وتشجيع إنشاء مؤسسات أو جمعيات وطنية عامة وخاصة لتشجيع بذل المال من أجل حماية التراث العالمي؛
المادة ١٧ من اتفاقية التراث العالمي.
- (ل) تقديم المساعدة لحملات جمع المال الدولية التي تنظم لصالح صندوق التراث العالمي؛
المادة ١٨ من اتفاقية التراث العالمي.
- (م) استخدام البرامج التعليمية والإعلامية لتعزيز احترام شعوبها وتقديرهم للتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، والمواظبة على إعلام الجمهور بالأخطار التي تهدد هذا التراث
المادة ٢٧ من اتفاقية التراث العالمي.
- (ن) تقديم معلومات إلى لجنة التراث العالمي عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي وحالة صون الممتلكات؛
المادة ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي والقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة (١٩٩٧).

- ١٦ تشجع الدول الأطراف على حضور دورات لجنة التراث العالمي وهيئاتها الفرعية المادة ٨،١ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي

أولا- دال الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي

- ١٧ تجتمع الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي أثناء دورات المؤتمر العام لليونسكو. وتدير الجمعية العامة أعمالها وفقا لنظامها الداخلي المتاح على شبكة الويب في العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/garules> المادة ٨(١) من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي
- ١٨ تحدد الجمعية العامة النسبة المئوية الموحدة للاشتراكات في صندوق التراث العالمي التي تطبق على جميع الدول الأطراف، وتنتخب أعضاء لجنة التراث العالمي. وتتلقى الجمعية العامة والمؤتمر العام لليونسكو تقريراً من لجنة التراث العالمي عن أنشطتها. المواد ٨(١) و ١٦(١) و ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي

أولا - هاء لجنة التراث العالمي

- ١٩ تتألف لجنة التراث العالمي من ٢١ عضواً وتجتمع مرة في السنة على الأقل (حزيران/يونيو-تموز/يوليو). وتعين اللجنة مكتبها الذي يجتمع أثناء دورات اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن الإطلاع على تشكيل اللجنة ومكتبها على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/committeemembers> يمكن الاتصال بلجنة التراث العالمي عن طريق أمانتها، أي مركز التراث العالمي
- ٢٠ وتدير اللجنة اجتماعاتها وفقا لنظامها الداخلي، المتاح على العنوان الشبكي التالي: http://whc.unesco.org/committee_rules
- ٢١ ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة ست سنوات، ولكن الجمعية العامة تدعو الدول الأطراف، توخيا لعدالة التمثيل والتناوب على المنصب، إلى النظر في تخفيض فترة عضويتها طوعا من ست إلى أربع سنوات، ولا تشجعها على السعي إلى شغل العضوية لفترتين متتاليتين. المادة ٩(١) من اتفاقية التراث العالمي المادة ٢٨(٢) من اتفاقية التراث العالمي وقرارات الدورات السابعة (١٩٨٩)، والثانية عشرة (١٩٩٩) والثالثة عشرة (٢٠٠١) للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي.

٢٢ ويجوز تخصيص عدد من المقاعد للدول الأطراف التي ليس لديها ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في الدورة التي تسبق اجتماع الجمعية العامة.

المادة ١٤،١ من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف.

٢٣ - وتتخذ اللجنة قراراتها بناء على اعتبارات موضوعية وعلمية، وينبغي الأخذ بكل ما يصدر عنها من تقييمات بصورة شاملة ومسؤولة. وتعترف اللجنة أن مثل هذه القرارات ترتفع بها يلي:

(أ) وثائق معدة بعناية؛

(ب) إجراءات شاملة ومتساوقة؛

(ج) تقييم يجريه خبراء مؤهلون؛

(د) اللجوء إلى محكمين مختصين عند الضرورة.

٢٤ وتقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول الأطراف، بالمهام الرئيسية التالية:

(أ) تحدد، على أساس القوائم المؤقتة والترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء، ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواجب حمايتها في إطار الاتفاقية، وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث الثقافي؛

المادة ١١(٢) من اتفاقية التراث العالمي .

(ب) تفحص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي عن طريق تطبيق إجراءات المتابعة الاستجابية (انظر الفصل الرابع) والتقارير الدورية (انظر الفصل الخامس).

المادتان ١١(٧) و(٢٩) من اتفاقية التراث العالمي.

(ج) تقرر أي الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي يجب أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، أو تشطب منها؛

المادتان ١١(٤) و(٥) من اتفاقية التراث العالمي.

(د) تقرر ما إذا كان ينبغي شطب ممتلك ما من قائمة التراث العالمي (انظر الفصل الرابع)؛

(هـ) تحدد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية وتجري الدراسات والمشاورات اللازمة قبل اتخاذ قرار بهذا الصدد (انظر الفصل السابع)؛

(المادتان ٢١(١) و(٣) من اتفاقية التراث العالمي.

(و) تحدد الطرائق التي يمكن بها استخدام موارد صندوق التراث العالمي على النحو الأفضل لمساعدة الدول الأطراف في حماية ممتلكاتها ذات القيمة العالمية الاستثنائية؛

المادة ١٣(٦) من اتفاقية التراث العالمي.

(ز) تتقصى إمكانات زيادة موارد صندوق التراث العالمي؛

المادة ٢٩(٣) من اتفاقية
التراث العالمي والمادة ٤٩ من
النظام الداخلي للجنة التراث
العالمي.

(ح) تقدم تقريراً عن أنشطتها مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة للدول
الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو؛

(ط) مراجعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية بصفة دورية؛

(ي) تنقيح واعتماد المبادئ التوجيهية.

ترد أولى «التوجهات
الاستراتيجية» التي اعتمدها
اللجنة عام ١٩٩٢ في الملحق ٢
للوثيقة 12/WHC-92/CONF.002

٢٥ من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تحدد اللجنة أهدافاً استراتيجية؛ وتراجع هذه
الأهداف بانتظام للتأكد من أن الأخطار الجديدة التي تهدد التراث العالمي
يجري التصدي لها بفعالية.

عدلت لجنة التراث العالمي في
٢٠٠٢ أهدافها الاستراتيجية.
ويتاح إعلان بودابست بشأن
التراث العالمي (٢٠٠٢) على
شبكة الويب على العنوان:
[http://whc.unesco.org/
en/budapest
/declaration](http://whc.unesco.org/en/budapest/declaration)

٢٦ أما الأهداف الاستراتيجية الحالية الأربعة فهي التالية:

١ - تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي؛

٢ - ضمان الصون الفعال لممتلكات التراث العالمي؛

٣ - التشجيع على تنمية البناء الفعال للقدرات في الدول الأطراف؛

٤ - العمل من خلال الإعلام على زيادة وعي الجمهور ومشاركته ودعمه
للتراث العالمي

UNESCO World Heritage
Centre
7, Place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 45 68 15 71
Fax: +33 (0) 1 4 568 55 70
wh-info@unesco.org E-mail:
www: <http://whc.unesco.org/>

أولاً- واو أمانة لجنة التراث العالمي (مركز التراث العالمي)

المادة ١٤ من اتفاقية التراث
العالمي.
المادة ٤٣ من النظام الداخلي
للجنة التراث العالمي.
الخطاب الدوري ١٦ المؤرخ
٢١ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٣

٢٧ تساعد لجنة التراث العالمي أمانة يعينها المدير العام لليونسكو. ويتولى مهام
الأمانة حالياً مركز التراث العالمي الذي أنشئ خصيصاً لهذا الغرض في عام
١٩٩٢. وعين المدير العام مدير مركز التراث العالمي أميناً للجنة. وتساعد
الأمانة الدول الأطراف والهيئات الاستشارية وتتعاون معها. وتعمل الأمانة
بالتعاون الوثيق مع سائر قطاعات اليونسكو ومكاتبها الميدانية.

[www: http://whc.unesco.
org/circs/
circ0316-e.pdf](http://whc.unesco.org/circs/circ0316-e.pdf)

٢٨ المهام الرئيسية التي تضطلع بها الأمانة:

(أ) تنظيم اجتماعات الجمعية العامة واللجنة؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي وقرارات الجمعية العامة ورفع تقارير إلى هاتين الهيئتين عن تنفيذها؛

(ج) استلام وتسجيل ملفات الترشيح لقائمة التراث العالمي والتحقق من أنها كاملة، وحفظها، وإحالتها إلى الهيئات الاستشارية المناسبة؛

(د) تنسيق الدراسات والأنشطة كجزء من «الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي»
المادة ١٤,٢ من اتفاقية التراث العالمي

(هـ) تنظيم عمليتي تقديم التقارير الدورية والمتابعة الاستجابية؛
المادة ١٤,٢ من اتفاقية التراث العالمي وإعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)

(و) تنسيق المساعدة الدولية؛

(ز) تعبئة موارد من خارج الميزانية لصون وإدارة ممتلكات التراث العالمي؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ برامج اللجنة ومشروعاتها؛

(ط) الترويج للتراث العالمي وللاتفاقية من خلال إيصال المعلومات إلى الدول الأطراف والهيئات الاستشارية والجمهور العام.

٢٩ تتفق هذه الأنشطة مع قرارات اللجنة وأهدافها الاستراتيجية ومع قرارات الجمعية العامة للدول الأطراف، وتنفذ بالتعاون الوثيق مع الهيئات الاستشارية.

أولا - زاي الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي

٣٠ الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي هي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم ICCROM) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN).
المادة ٨,٣ من اتفاقية التراث العالمي

٣١ ويتمثل دور الهيئات الاستشارية في ما يلي:

المادة ١٣,٧ من النظام الداخلي
للجنة التراث العالمي

(أ) إسداء المشورة بشأن اتفاقية التراث العالمي في مجالات اختصاص كل منها؛

(ب) مساعدة الأمانة في إعداد وثائق اللجنة وجدول أعمال اجتماعاتها وتنفيذ قرارات اللجنة؛

(ج) المساعدة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي، والاستراتيجية العالمية للتدريب، وعملية تقديم التقارير الدورية، وتعزيز فعالية استخدام صندوق التراث العالمي؛

(د) مراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية ومراجعة طلبات المساعدة الدولية؛ المادة ١٤,٢ من اتفاقية التراث العالمي

(هـ) وفي حالة إيكوموس والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي وتقديم تقارير عن هذا التقييم إلى اللجنة؛

(و) حضور اجتماعات لجنة التراث العالمي وهيئة مكتبها بصفة استشارية. المادة ٨,٣ من اتفاقية التراث العالمي

إيكروم ICCROM

ICCROM

Via di S. Michele, 13
I-00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 58 55 31
Fax: +39 06 585 53 49
iccrom@iccrom.org Email:
<http://www.iccrom.org>

٣٢ إن إيكروم (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في روما، إيطاليا أنشأتها اليونسكو في عام ١٩٥٦. وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب وتوعية الجمهور بهدف تعزيز صون التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.

٣٣ وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور إيكروم على ما يلي: يعتبر الشريك الأول في أنشطة التدريب في مجال التراث الثقافي، ويضطلع بمراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، ويقدم المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

ICOMOS

51-49, rue de la Fédération
Paris, France 75015
Tel: +33 (0) 1 45 67 67 70
Fax: +33 (0) 1 45 66 06 22
Email: secretariat@icomos.org
<http://www.icomos.org>

٣٤ إيكوموس (المجلس الدولي للآثار والمواقع) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في باريس، فرنسا. وقد أنشئ المجلس في عام ١٩٦٥ ويتمثل دوره في تعزيز تطبيق نظرية صون التراث المعماري والأثري ومنهجيته وتقنياته العلمية. ويقوم نشاطه على مبادئ الميثاق الدولي لصون المواقع والآثار وترميمها لعام ١٩٦٤ (ميثاق البندقية)

٣٥ وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور إيكوموس على ما يلي: تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، وتقديم المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

الاتحاد العالمي لصون الطبيعة IUCN

IUCN- The World Conservation Union

Rue Mauverney 28
CH-1196 Gland, Switzerland
Tel: +41 22 999 0001
Fax: +41 22 999 0010
E-Mail: mail@hq.iucn.org
<http://www.iucn.org>

٣٦ أنشئ الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (المسمى سابقاً الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية) في عام ١٩٤٨ وهو يجمع بين الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والعلميين في شراكة عالمية النطاق. وتتمثل رسالته في التأثير على المجتمعات في العالم أجمع وتشجيعها ومساعدتها على المحافظة على سلامة وتنوع الطبيعة وضمان استخدام الموارد الطبيعية بصورة منصفة ومستدامة بيئياً. ويقع مقر الاتحاد في غلان، بسويسرا.

٣٧ وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور الاتحاد الدولي لصون الطبيعة على ما يلي: تقييم الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الطبيعية المدرجة في التراث الطبيعي العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، ويوفر المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

أولاً - حاء المنظمات الأخرى

٣٨ يجوز للجنة أن تدعو منظمات أخرى دولية وحكومية تتمتع بالاختصاصات والخبرة المناسبة لمساعدتها في تنفيذ البرامج والمشروعات.

أولاً- طاء الشركاء في حماية التراث العالمي

٣٩ يؤدي نهج الشراكة المتبع في تعيين ممتلكات التراث العالمي وإدارتها ورصدها دوراً هاماً في حماية الممتلكات وفي تنفيذ الاتفاقية.

٤٠ يمكن أن يكون الشركاء في حماية وصون التراث العالمي أفراداً أو جهات أخرى - لاسيما المجتمعات المحلية والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الخاصة والملاك- من المهتمين والمشاركين في صون وإدارة ممتلك ما من ممتلكات التراث العالمي.

أولاً- ياء اتفاقيات وتوصيات وبرامج أخرى

٤١ تقرّ لجنة التراث العالمي بفائدة تعزيز التنسيق مع سائر برامج اليونسكو واتفاقياتها ذات الصلة بالموضوع. وترد في الفقرة ٤٤ قائمة بصكوك واتفاقيات وبرامج الصون العالمية.

٤٢ تعمل لجنة التراث العالمي بمساعدة الأمانة على ضمان ما يلزم من التنسيق وتبادل المعلومات بين اتفاقية التراث العالمي وسائر الاتفاقيات والبرامج والمنظمات الدولية المعنية بصون التراث الثقافي والطبيعي.

٤٣ ويجوز للجنة أن تدعو ممثلي الهيئات الدولية الحكومية المنشأة في إطار الاتفاقيات ذات الصلة إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. ويجوز لها أن تعين ممثلاً يحضر بصفة مراقب اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية الأخرى التي تدعوها إلى ذلك.

٤٤ قائمة مختارة بالاتفاقيات والبرامج العالمية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي والطبيعي

اتفاقيات وبرامج اليونسكو

اتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، (١٩٥٤)
البروتوكول الأول (١٩٥٤)
البروتوكول الثاني (١٩٩٩)

http://www.unesco.org/culture/laws/hague/html_eng/page1.shtml

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

http://www.unesco.org/culture/laws/1970/html_eng/page1.shtml

اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)

http://www.unesco.org/whc/world_he.htm

اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)

http://www.unesco.org/culture/laws/underwater/html_eng/convention.shtml

اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)

<http://www.unesco.org/images/0013132540/001325/e.pdf>

برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

<http://www.unesco.org/mab/>

اتفاقيات أخرى

اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية (رامسار) ١٩٧١

http://www.ramsar.org/key_conv_e.htm

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض (١٩٧٣)

<http://www.cites.org/eng/disc/text.shtml>

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩)

http://www.unep-wcmc.org/cms/cms_conv.htm

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)

http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/closindx.htm

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (١٩٩٢)

<http://www.biodiv.org/convention/articles.asp>

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو لمصدرة رق غير مشروعة (روما، ١٩٩٥)

<http://www.unidroit.org/english/conventions/culturalproperty/c-cult.htm>

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ١٩٩٢)

http://unfccc.int/essential_background/convention/background/items/1350.php

ثانيا - قائمة التراث العالمي

ثانيا- ألف تعريف التراث العالمي

التراث الثقافي والطبيعي

٤٥ تعريف التراث الثقافي والطبيعي كما ورد في المادتين ١ و ٢ من اتفاقية التراث العالمي.

المادة ١

يعني «التراث الثقافي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،
- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان، أو
- الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

المادة ٢

يعني «التراث الطبيعي» لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية،
- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات،
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

التراث الثقافي والطبيعي المختلط

٤٦ تعتبر الممتلكات من التراث الثقافي والطبيعي المختلط إذا كانت تفي ببعض أو كل التعاريف المحددة لكلا التراثين الثقافي والطبيعي في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

المناظر الطبيعية الثقافية

٤٧ المناظر الطبيعية الثقافية هي ممتلكات ثقافية وتمثل «الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان» المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تعبر عن تطور المجتمع الإنساني والتوطن البشري عبر الزمان تحت تأثير القيود التي تفرضها و/أو الفرص التي تتيحها بيئتها الطبيعية، وتوالي القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الخارجية والداخلية.

التراث المنقول

٤٨ لا تؤخذ في الاعتبار ترشيحات الممتلكات غير المنقولة التي يحتمل أن تصبح ممتلكات منقولة.

القيمة العالمية الاستثنائية

٤٩ يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء. وتكون حماية مثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره. وتتولى اللجنة وضع المعايير التي تحكم إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي.

٥٠ وتدعى الدول الأطراف إلى ترشيح الممتلكات الثقافية و/أو الطبيعية التي تعتبر ذات «قيمة عالمية استثنائية» لإدراجها في قائمة التراث العالمي

٥١ ولدى إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، تعتمد اللجنة «بيان القيمة العالمية الاستثنائية» (انظر الفقرة ١٥٤) ليكون وثيقة مرجعية أساسية للحماية الفعلية للممتلك المعني ولإدارته في المستقبل.

٥٢ وليس المقصود بالاتفاقية أن تكفل حماية جميع الممتلكات ذات الأهمية أو القيمة الكبرى، وإنما قائمة مختارة فقط من الممتلكات التي تعتبر ذات قيمة استثنائية قصوى من وجهة نظر دولية. ولا يفترض أن يكون كل ممتلك ذي أهمية وطنية و/أو إقليمية مؤهلاً للإدراج تلقائياً في قائمة التراث العالمي.

٥٣ وينبغي أن تتضمن الترشيحات المقدمة إلى اللجنة ما يثبت أن الدولة الطرف تلتزم التزاماً كاملاً بصون التراث المعني في حدود إمكانياتها. ويفترض هذا الالتزام اتخاذ واقتراح التدابير السياسية والتشريعية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية الملائمة لحماية الممتلك والمحافظة على قيمته الاستثنائية العالمية.

ثانياً – باء قائمة تمثيلية وموثوقة ومتوازنة للتراث العالمي

٥٤ تسعى اللجنة إلى وضع قائمة تمثيلية ومتوازنة وموثوقة للتراث العالمي وفقاً للأهداف الاستراتيجية الأربعة التي اعتمدها في دورتها السادسة والعشرين (بودابست، ٢٠٠٢)

إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)
<http://www.unesco.org/budapestdeclaration>

الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة تمثيلية وموثوقة ومتوازنة للتراث العالمي

٥٥ إن الغرض من الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي تحديد الثغرات الرئيسية في قائمة التراث العالمي وملء هذه الثغرات. ويتم ذلك عن طريق تشجيع عدد أكبر من الدول الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية وعلى إعداد القوائم المؤقتة المبينة في الفقرة ٦٢ وتقديم الترشيحات لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي (انظر: <http://whc.unesco.org/globalstrategy>)

اعتمدت لجنة التراث العالمي تقرير اجتماع الخبراء بشأن «استراتيجية عالمية» ودراسات موضوعية لإعداد قائمة تمثيلية للتراث العالمي (٢٠-٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٤) في دورتها الثامنة عشرة (فوكت، ١٩٩٤)

وقد وضعت الاستراتيجية العالمية أصلاً فيما يخص التراث الثقافي. ثم وسع نطاقها بناءً على طلب لجنة التراث العالمي لتشمل أيضاً التراث الطبيعي والتراث الطبيعي والثقافي المختلط.

٥٦ تشجع الدول الأطراف والهيئات الاستشارية على المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية بالتعاون مع الأمانة وسائر الشركاء. وتنظم لهذا الغرض اجتماعات إقليمية وموضوعية بشأن الاستراتيجية العالمية ودراسات مقارنة وموضوعية. وتتاح نتائج هذه الاجتماعات والدراسات لمساعدة الدول الأطراف في إعداد القوائم المؤقتة والترشيحات. ويمكن الاطلاع على تقارير اجتماعات الخبراء والدراسات المقدمة إلى لجنة التراث العالمي على شبكة الويب على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/globalstrategy>

٥٧ وينبغي بذل كافة الجهود للمحافظة على توازن معقول بين التراث الثقافي والطبيعي في قائمة التراث العالمي.

٥٨ ولا تفرض رسمياً أي قيود على العدد الإجمالي للممتلكات التي تدرج في قائمة التراث العالمي.

تدابير أخرى

٥٩ وحرصاً على تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي وتوازنها وصفقتها التمثيلية، يطلب من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن تراثها يحظى بتمثيل جيد في القائمة، وفي هذه الحالة أن تبطئ وتيرة تقديم ترشيحات جديدة، من خلال ما يلي:

(أ) المبادعة الطوعية في تقديم ترشيحات جديدة وفقاً لشروط تحددها بدقة؛ و/أو

(ب) الاقتصار على ترشيح ممتلكات تقع في فئات لا تزال غير ممثلة تمثيلاً كافياً؛ و/أو

(ج) ربط كل من ترشيحاتها بترشيح تقدمه دولة طرف أخرى لا يحظى تراثها بتمثيل كاف؛ و/أو

(د) اتخاذ قرار طوعي بالتوقف عن تقديم ترشيحات جديدة.

٦٠ تدعى الدول الأطراف التي لا يحظى تراثها ذو القيمة العالمية الاستثنائية بتمثيل كاف في قائمة التراث العالمي إلى القيام بما يلي:

(١) منح الأولوية لإعداد قوائمها المؤقتة وترشيحاتها؛

(ب) إقامة وتوثيق الشراكات على الصعيد الإقليمي القائمة على تبادل الخبرات التقنية؛

(ج) تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تعزيز خبراتها والقدرات التقنية للمؤسسات المكلفة بحماية تراثها الثقافي وصونه وإدارته؛

(د) المشاركة قدر الإمكان في دورات لجنة التراث العالمي.

٦١ قررت اللجنة تطبيق الآلية التالية في دورتها الثلاثين (٢٠٠٦)، وذلك على أساس تجريبي وانتقالي:

القرارات ٢٤/لجنة ٦/٣، ٢٣، ٢ و ٢٨/لجنة ١٣، ١ و ٧ لجنة/د/٤ بء٤

(أ) دراسة ترشيحين كاملين لكل دولة طرف كحد أقصى، شريطة أن يتعلق أحدهما على الأقل بممتلك طبيعي؛

(ب) تحديد العدد الأقصى للترشيحات التي ستدرسها سنويا بـ ٤٥ ترشيحا، بما فيها الترشيحات المرجأة أو المحالة من دورات سابقة للجنة، والترشيحات الخاصة بتوسيع الممتلكات (باستثناء التعديلات الحدودية الطفيفة)، والترشيحات الخاصة بالممتلكات العابرة للحدود والممتلكات المتسلسلة،

(ج) وتطبيق ترتيب الأولويات التالي:

(١) الترشيحات التي تقدمها الدول الأطراف التي ليس لها ممتلكات مدرجة في القائمة؛

(٢) الترشيحات المقدمة من أي دولة طرف التي تخص ممتلكات طبيعية وثقافية غير ممثلة في القائمة أو ممثلة دون المستوى المطلوب؛

(٣) الترشيحات الأخرى؛

(٤) وعند تطبيق نظام ترتيب الأولويات هذا، يصبح تاريخ استلام الأمانة للترشيحات الكاملة والمستوفاة عاملا حاسما مساعدا ضمن الفئة المعنية عندما يستكمل عدد الترشيحات الذي حددته اللجنة.

وسوف يعاد النظر في هذا القرار في الدورة الحادية والثلاثين للجنة (٢) الإجراءات والنموذج

ثانيا - جيم القوائم المؤقتة

الإجراءات والنموذج

- ٦٢ القائمة المؤقتة هي عبارة عن جرد للممتلكات الواقعة في أراضي كل دولة طرف والتي تعتبر هذه الدولة أنها أهل لأن تدرج في قائمة التراث العالمي. وعليه ينبغي للدول الأطراف أن تدرج في قوائمها المؤقتة أسماء الممتلكات التي تعتبرها تراثاً ثقافياً و/أو طبيعياً ذا قيمة عالمية استثنائية وتنوي ترشيحها خلال السنوات المقبلة.
- ٦٣ ولا تدرس الترشيحات التي تقدمها أي دولة طرف لقائمة التراث العالمي إلا إذا كان الممتلك المرشح قد سبق إدراجه في القائمة المؤقتة للدولة الطرف المعنية.
- ٦٤ تشجع الدول الأطراف على إعداد قوائمها المؤقتة بمشاركة طائفة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك مديرو المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الأطراف المعنية والشركاء.
- ٦٥ تقدم الدول الأطراف قوائمها المؤقتة إلى الأمانة، ويستحسن أن يكون ذلك قبل تقديم أي ترشيح بسنة كاملة على الأقل. وتشجع الدول الأطراف على إعادة النظر في قوائمها المؤقتة وتقديمها مجدداً كل عشر سنوات على الأقل.
- ٦٦ وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم قوائمها المؤقتة بالإنجليزية أو بالفرنسية، باستخدام النموذج الوارد في الملحق ٢، وتضمينها اسم الممتلكات، وموقعها الجغرافي، ووصفاً وجيزاً لها، والأسباب المبررة لقيمتها العالمية الاستثنائية.
- ٦٧ وينبغي أن تقدم الدولة الطرف القائمة المؤقتة المستوفاة في نسختها الأصلية الموقعة حسب الأصول وترسلها إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre

7, place de Fontenoy

75352 Paris 07 SP

France

Tel: +33 1 45 68 11 36

E-mail: wh-tentativelists@unesco.org

٦٨ وفي حال استكمال كل المعلومات المطلوبة، تسجل الأمانة القائمة المؤقتة وتحيلها إلى الهيئات الاستشارية المختصة للإعلام. وتقدم إلى اللجنة كل سنة خلاصة لكل القوائم المؤقتة. وتقوم الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، بتحديث سجلاتها، لاسيما بأن تشطب من القوائم المؤقتة الممتلكات التي أدرجت في قائمة التراث العالمي والممتلكات المرشحة والتي لم تدرج فيها بعد.

٦٩ ويمكن الاطلاع على القوائم المؤقتة للدول الأطراف على شبكة الويب في العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>

القوائم المؤقتة كأداة للتخطيط والتقييم

٧٠ تعد القوائم المؤقتة أداة مفيدة للتخطيط لها أهميتها بالنسبة للدول الأطراف ولجنة التراث العالمي والأمانة والهيئات الاستشارية، بوصفها مؤشراً يبنى بالترشيحات المقبلة.

٧١ وتشجّع الدول الأطراف على الرجوع إلى التحليلات التي يجريها إيكوموس والاتحاد العالمي لصون الطبيعة لقائمة التراث العالمي وللقوائم المؤقتة، بناء على طلب اللجنة، من أجل الكشف عن الثغرات في قائمة التراث العالمي. فمن شأن هذه التحليلات أن تمكن الدول الأطراف من المقارنة بين الموضوعات والمناطق والتجمعات الجغرافية الثقافية والأقاليم البيولوجية الجغرافية التي ستشملها ممتلكات التراث الثقافي في المستقبل.

و

القرار ٢٤ / لجنة / سادسا-
٢٠٠٣ (٢) والوثائق:
WHC-04/28.COM/13.B
I & II
<http://whc.unesco.org/archive/2004/whc04-28com-13ble.pdf>
<http://whc.unesco.org/archive/2004/whc04-28com-13b2e.pdf>

٧٢ كما تشجّع الدول الأطراف على الرجوع إلى الدراسات الموضوعية المحددة التي تجريها الهيئات الاستشارية (انظر الفقرة ١٤٧). وتستند هذه الدراسات إلى استعراض القوائم المؤقتة التي تقدمها الدول الأطراف وإلى تقارير الاجتماعات المعنية بتنسيق القوائم المؤقتة، وغير ذلك من الدراسات التقنية التي تجريها الهيئات الاستشارية والمنظمات المختصة والأفراد المؤهلون. ويمكن الاطلاع على قائمة الدراسات التي تم إنجازها على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/globalstrategy>

٧٣ وتشجّع الدول الأطراف على تنسيق قوائمها المؤقتة على المستوى الإقليمي ومن حيث الموضوع. وهذا التنسيق هو عبارة عن عملية تقوم بموجبها الدول الأطراف، بمساعدة الهيئات الاستشارية، بتقييم جماعي للقوائم المؤقتة لكل منها للكشف عن الثغرات وتحديد الموضوعات المشتركة. ويمكن أن يسفر هذا التنسيق عن تحسين القوائم المؤقتة، وتقديم ترشيحات جديدة من الدول الأطراف، وتعاون مجموعات الدول الأطراف في إعداد الترشيحات.

تقديم المساعدة للدول الأطراف وبناء قدراتها في مجال إعداد القوائم المؤقتة

٧٤ قد يتطلب تطبيق الاستراتيجية العالمية بذل جهود تعاونية في مجال بناء القدرات والتدريب لمساعدة الدول الأطراف على اكتساب الخبرة و/أو تعزيز خبرتها في إعداد واستيفاء وتنسيق قوائمها المؤقتة وفي تحضير الترشيحات.

٧٥ يجوز للدول الأطراف أن تطلب المساعدة الدولية من أجل إعداد واستيفاء وتنسيق قوائمها المؤقتة (انظر الفصل «سابعاً»)

٧٦ وستنتهز الهيئات الاستشارية والأمانة فرصة قيامها ببعثات التقييم لعقد حلقات تدريبية إقليمية لمساعدة الدول الممثلة دون المستوى المطلوب في أساليب إعداد قوائمها المؤقتة وترشيحاتها.

ثانياً - دال معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية

عرضت هذه المعايير سابقاً في شكل مجموعتين منفصلتين - المعايير من (١) إلى (٦) للتراث الثقافي، والمعايير من (١) إلى (٤) للتراث الطبيعي. وقررت لجنة التراث العالمي في دورتها الاستثنائية السادسة دمج المعايير العشرة معاً (القرار ٦ د/لجنة ٥،١)

٧٧ تعتبر اللجنة الممتلك ذا قيمة عالمية استثنائية (انظر الفقرات ٤٩-٥٣) إذا ما استوفى واحداً أو أكثر من المعايير التالية. فالممتلكات المرشحة يجب أن:

- (١) تمثل إحدى روائع العقل البشري المبدع؛
- (٢) تتجلى فيها تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور الهندسة المعمارية أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية؛
- (٣) تقف شاهداً فريداً أو على الأقل استثنائياً، على تقليد ثقافي أو على حضارة لا تزال حية أو حضارة مندثرة؛

(٤) يكون نموذجاً بارزاً لنمط من البناء، أو لمجمع معماري أو تكنولوجي أو لمنظر طبيعي يمثل مرحلة أو مراحل هامة من التاريخ البشري؛

(٥) يقدم نموذجاً بارزاً لمستوطنة بشرية تقليدية أو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي أو لاستغلال البحار، يمثل ثقافة (أو ثقافات) معينة، أو يمثل التفاعل بين الإنسان وبيئته، لاسيما عندما يصبح عرضة للاندثار بتأثير تحولات لا رجعة فيها؛

(٦) يكون مقترنا على نحو مباشر أو ملموس بأحداث أو تقاليد حية، أو بمعتقدات، أو بمصنقات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة (ترى اللجنة أن هذا المعيار يستحسن استخدامه مقترنا بمعايير أخرى)؛

(٧) ينطوي على ظواهر طبيعية منقطعة النظير أو يضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأهمية جمالية فائقة؛

(٨) يقدم أمثلة فريدة لمختلف مراحل تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة على الأرض، وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية، أو المعالم الجيومورفية أو الفيزيوجرافية الهامة؛

(٩) يقدم أمثلة فريدة للعمليات الأيكولوجية والبيولوجية الهامة المؤثرة في تطور النظم البيئية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النباتية والحيوانية؛

(١٠) يشتمل على أهم المواطن الطبيعية وأكثرها دلالة لصون التنوع البيولوجي في عين الموقع، بما في ذلك المواطن التي تحتوي على أجناس مهددة ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

ولكي يعتبر ممتلك ما ذا قيمة عالمية استثنائية يجب أن يستوفي أيضاً شرطي السلامة و/أو الأصالة وأن يشفع بنظام ملائم للحماية والإدارة يكفل صونه.

٧٨

ثانيا - هاء السلامة و/أو الأصالة

الأصالة

٧٩ يجب أن تستوفي الممتلكات المرشحة بمقتضى المعايير من (١) إلى (٦) شروط الأصالة. ويتضمن الملحق ٤ «وثيقة نارا بشأن الأصالة» التي توفر أساساً عملياً لدراسة مدى أصالة هذه الممتلكات، وفيما يلي عرض موجز لها.

٨٠ إن القدرة على فهم القيمة المنسوبة لتراث ما ترتبها بدرجة المصادقية أو الثقة التي يمكن وضعها في مصادر معلوماتنا عن هذه القيمة. فمعرفة وفهم مصادر المعلومات فيما يتعلق بالصفات الأصلية للتراث الثقافي وتطوراتها اللاحقة، ودلالاتها، يشكلان الأساس الضروري لتقدير الأصالة بكافة جوانبها.

٨١ إن تقدير القيمة المنسوبة لتراث ثقافي معين، ومدى مصادقية مصادر معلوماتنا بهذا الصدد، يمكن أن يختلف من ثقافة إلى أخرى، بل وقد يختلف أيضاً ضمن الثقافة ذاتها. ويقتضي الاحترام الواجب لكل الثقافات ضرورة دراسة التراث الثقافي وتقييمه أولاً ضمن السياقات الثقافية التي ينتمي إليها.

٨٢ وبناء على نوع التراث الثقافي، وسياقه الثقافي، يمكن اعتبار الممتلكات المعنية مستوفية لشروط الأصالة إذا جاء التعبير عن قيمتها الثقافية (كما جرى إقرارها في معايير الترشيح المقترحة) بعبارة صادقة وموثوقة فيما يخص مجموعة من الصفات المميزة لهذا التراث مثل:

- الشكل والتصميم؛
- المادة والجوهر؛
- الاستعمال والوظيفة؛
- التقاليد والتقنيات ونظم الإدارة؛
- المكان والمحيط؛
- اللغة وسائر أشكال التراث غير المادي؛
- الروح والإحساس؛
- وعوامل أخرى داخلية وخارجية.

٨٣ وليس من السهل التعامل مع بعض هذه الخصائص، مثل الروح والإحساس، في إطار التطبيق العملي لشروط الأصالة، ولكنها تعطي مع ذلك مؤشرات هامة على الشخصية والإحساس بالمكان، وذلك مثلاً لدى المجتمعات المحافظة على تقاليدها وعلى تواصلها الثقافي.

٨٤ واستخدام كل هذه المصادر يسمح بتكوين فكرة عن الأبعاد الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية التي يختص بها التراث الثقافي المدروس. وتعرّف «مصادر المعلومات» بأنها كل مصدر مادي وكتابي وشفهي وتصويري يساعد على معرفة طبيعة التراث الثقافي المعني وخصائصه ودلالته وتاريخه.

٨٥ وعندما تنظر الدولة الطرف في شروط الأصالة لدى إعداد ملف ترشيح ممتلك ما، ينبغي أن تبدأ بتحديد كل الصفات ذات الدلالة التي يمكن تطبيقها في مجال الأصالة. وينبغي أن يتضمن بيان الأصالة تقييم مدى مثول أو تجلي الأصالة في كل صفة من الصفات الدالة.

٨٦ وفيما يتعلق بالأصالة، لا يصح إعادة بناء البقايا الأثرية أو المباني أو الأحياء التاريخية إلا في ظروف استثنائية. كما لا تقبل عملية إعادة البناء إلا إذا استندت إلى وثائق كاملة وتفصيلية، ولا تقبل إطلاقاً على أساس الافتراضات.

السلامة

٨٧ يجب أن تستوفي جميع الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي القرار ٢٠ لجنة ١٣/٩ شروط السلامة.

٨٨ إن شرط السلامة هو عبارة عن قياس مدى احتفاظ التراث الطبيعي و/أو الثقافي بتمامه وكمال صفاته. وبناء على ذلك يتطلب فحص شروط سلامة الممتلك تقييم العوامل التالية:

(١) احتواء الممتلك على كل العناصر اللازمة للتعبير عن قيمته العالمية الاستثنائية؛

(٢) أن يكون حجمه كافياً بحيث يعبر عن شتى المعالم والعمليات المجسدة لأهميته؛

(ج) مدى تضرره جراء التنمية و/أو الإهمال.

وينبغي عرض ذلك في بيان السلامة.

٨٩ فيما يتعلق بالمتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦)، فإن البنية المادية للممتلك و/أو معالها الهامة يجب أن تكون في حالة جيدة، وأن يكون قد وضع حد لتدهوره. كما ينبغي أن يتوفر جزء هام من العناصر المعبرة عن القيمة الكلية التي يجسدها الممتلك. وينبغي المحافظة أيضاً على العلاقات والوظائف الحيوية الموجودة في المناظر الطبيعية الثقافية والمدن التاريخية وسائر الممتلكات الحية، والتي تعد من العوامل الجوهرية التي تضيف على الممتلك طابعه المميز.

٩٠ وفيما يتعلق بالمتلكات المرشحة بمقتضى المعايير من (٧) إلى (١٠)، ينبغي أن تظل العمليات البيو-فيزيائية ومعالج التشكيلات الأرضية سليمة نسبياً. ولكن من المسلم به أنه لا توجد منطقة واحدة حافظت على أصالتها الأولى، وأن المناطق الطبيعية جميعها هي عادة في تغير دائم، فضلاً عن التفاعل إلى حد ما مع البشر. فالأنشطة البشرية، بما فيها أنشطة المجتمعات التقليدية والمحلية، تجري غالباً في المناطق الطبيعية. وقد تكون هذه الأنشطة منسجمة مع القيمة العالمية الاستثنائية للمنطقة عندما تجري على نحو مستدام بيئياً.

٩١ وبالإضافة إلى ذلك، فقد حدد شرط للسلامة في مقابل كل معيار من المعايير من (٧) إلى (١٠) المطبقة على الممتلكات المرشحة.

٩٢ فالممتلكات المقترحة في إطار المعيار (٧) ينبغي أن تكون ذات قيمة عالمية استثنائية وأن تضم مناطق تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على جمال الممتلك. ففي حالة ممتلك طبيعي تعتمد قيمته الجمالية على وجود شلال، يستوفي هذا الممتلك شروط السلامة إذا ما تضمن حوضاً متاخماً ومناطق محاذية لمجرى النهر تؤدي دوراً مباشراً في المحافظة على الصفات الجمالية للممتلك.

٩٣ والمتلكات المقترحة بموجب المعيار (٨) ينبغي أن تحتوي على جميع أو معظم العناصر الرئيسية المترابطة والمتكافلة في إطار علاقاتها الطبيعية. فمنطقة من «العصر الجليدي» مثلاً يمكن أن تستوفي شروط السلامة إذا ما اشتملت على الحقل الجليدي، والنهر الجليدي ذاته، وعينات من الأنماط المقطعية، والترسبات، والمستعمرات (مثل الأخاديد، والتراكمت، والطبقات الأولى الموضحة لتعاقب الغطاء النباتي، الخ)؛ وفي حالة البراكين، ينبغي أن يشتمل الموقع على المجموعة الحممية الكاملة، وأن توجد فيه نماذج لكل أو معظم أنواع الصخور البركانية وأنماط الثورانات البركانية.

٩٤ أما الممتلكات المرشحة في إطار المعيار (٩) فينبغي أن يكون اتساعها كافياً وأن تتضمن العناصر اللازمة لإيضاح الجوانب الرئيسية من العمليات التي تعد جوهرية للمحافظة على النظم الإيكولوجية في المدى الطويل وعلى التنوع البيولوجي الذي تشتمل عليه. فمِنطقة غابات استوائية مطيرة مثلاً يمكن أن تستوفي شروط السلامة إذا ما احتوت على ارتفاعات متفاوتة بالنسبة لسطح البحر، واختلافات في الطوبوغرافيا وأنواع التربة، وتلاوين المساحات الطبيعية والمفتلة؛ وبالمثل فإن الشعب المرجانية ينبغي أن تشتمل مثلاً على الطحالب والمنغروف وغير ذلك من النظم الإيكولوجية القريبة التي تنظّم تدفق المواد الغذائية والرواسب إلى الشعب المرجانية.

٩٥ أما الممتلكات المقترحة في إطار المعيار (١٠) فهي الأهم فيما يخص صون التنوع البيولوجي. ولا تفي بشرط السلامة في هذا الإطار إلا الممتلكات الأكثر تنوعاً من الناحية البيولوجية و/أو الأكثر تمثيلاً لهذا التنوع. وينبغي أن يضم الممتلك المعني مواطن للمحافظة على أصناف الحياة النباتية والحيوانية الأكثر تنوعاً التي يتميز بها الإقليم البيولوجي الجغرافي والنظم الإيكولوجية المعنية. فيمكن أن تفي مثلاً منطقة السافانا المدارية بشروط السلامة إذا تحقّق فيها توافق تام بين الحيوانات العاشبة وما تعتاش عليه من نباتات؛ كما أن النظام الإيكولوجي الجزري ينبغي أن يحتوي على مواطن لصون الحيوانات المحلية؛ أما الممتلك الذي يضم تنوعاً كبيراً من الأصناف الحية فينبغي أن يكون متسعاً بما فيه الكفاية لكي تجد فيه مختلف هذه الأصناف البيئات اللازمة لضمان سبل بقائها واستمرارها؛ وبالنسبة لمناطق الطيور المهاجرة، ينبغي توفير الحماية المناسبة لأماكن توالد هذه الطيور وتعشيشها حيثما حلت، ولطرق هجرتها.

ثانياً - واو الحماية والإدارة

٩٦ ينبغي أن تكفل أنشطة الحماية والإدارة المحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية وشروط السلامة و/أو الأصالة التي كانت تتمتع بها ممتلكات التراث العالمي وقت إدراجها في القائمة، والعمل على تعزيزها في المستقبل.

٩٧ يجب أن تحظى جميع الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي بالحماية والإدارة الملائمتين على المستوى التشريعي والتنظيمي والمؤسسي و/أو التقليدي لضمان صونها في المدى الطويل. وينبغي أن تشمل تدابير الحماية هذه الرسم السليم لحدود الممتلكات. كما ينبغي أن تثبت الدول الأطراف أنها تقوم بحماية الممتلك الثقافي المرشح على النحو الملائم على المستوى الوطني والإقليمي والبلدي و/أو التقليدي. وعليها أن ترفق بملف الترشيح النصوص الملائمة الخاصة بالحماية وتقدم شرحاً واضحاً لكيفية تطبيق هذه الحماية.

التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الخاصة بالحماية

٩٨ ينبغي اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية على المستوى الوطني والمحلي التي تضمن بقاء الممتلك وحمايته من التطورات والتغيرات التي قد تؤثر سلباً على قيمته العالمية الاستثنائية، أو على سلامته و/أو أصالته. كما ينبغي للدول الأطراف أن تكفل التنفيذ الكامل والفعال لمثل هذه التدابير.

رسم الحدود لأغراض الحماية الفعالة

٩٩ يعد تحديد تخوم الممتلك شرطاً أساسياً لضمان الحماية الفعالة للممتلك المرشح. وينبغي رسم هذه الحدود على نحو يبرز تماماً القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك وسلامته و/أو أصالته.

١٠٠ فيما يخص الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦)، ينبغي أن ترسم حدود الممتلك بحيث تشمل كل المناطق والصفات التي تعبر تعبيراً ملموساً مباشراً عن القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، وكذلك المناطق التي توفر، على ضوء البحوث المقبلة، إمكانات الإسهام في تعزيز وتقدير هذه القيمة.

١٠١ وفيما يخص الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (٧) إلى (١٠)، ينبغي أن يتم رسم الحدود على نحو يوفر المكان الكافي لمواطن الأنواع الحية والعمليات والظواهر التي كانت المسوّغات الأساسية لترشيح هذه الممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تدخل في هذه الحدود مساحات من المناطق المتاخمة للمنطقة ذات القيمة العالمية الاستثنائية تكفي لحماية القيم التراثية للممتلك من الزحف البشري ومن تأثير استغلال الموارد خارج حدود المنطقة المرشحة.

١٠٢ وقد تتطابق حدود المنطقة المرشحة مع منطقة أو أكثر من المناطق المحمية أو المقترح حمايتها، مثل الحدائق الوطنية أو المعازل الطبيعية، أو معازل المحيط الحيوي، أو المدن التاريخية المحمية. وعلى الرغم من أن مثل هذه المحميات يمكن أن تحتوى على عدة تقسيمات إدارية، فقد يفي بعض هذه الأخيرة فقط بمعايير الإدراج في القائمة.

المناطق الفاصلة

١٠٣ ينبغي تحديد منطقة فاصلة كلما كان ذلك ضروريا لصون الممتلك على النحو اللازم.

١٠٤ من أجل توفير حماية فعالة للممتلك المرشح للإدراج في القائمة، تحدد منطقة فاصلة تحيط به يكون استخدامها مقيداً بقيود قانونية و/أو عرفية تضيف عليه حماية إضافية. وينبغي أن تضم هذه المنطقة الفاصلة الشريط المحيط مباشرة بالممتلك المرشح، والمناظر الهامة وغير ذلك من المناطق أو الصفات التي تؤدي دوراً عملياً في دعم وحماية الممتلك. وينبغي في كل حالة أن يتم تحديد المنطقة الفاصلة بواسطة آليات مناسبة. وينبغي أن يتضمن ملف الترشيح تفاصيل عن حجم وخصائص المنطقة الفاصلة والاستخدامات المسموح بها فيها، وأن يتضمن أيضاً خريطة تبين بدقة حدود الممتلك وحدود منطقته الفاصلة.

١٠٥ وينبغي أن يشرح أيضاً بوضوح كيف تحمي المنطقة الفاصلة الممتلك.

١٠٦ وعندما لا تقترح منطقة فاصلة، ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح بيان السبب في انعدام الحاجة إلى منطقة فاصلة.

١٠٧ وعلى الرغم من أن المنطقة الفاصلة لا تعتبر عادة جزءاً من الممتلك المرشح، فإن أي تعديلات تجرى فيها بعد إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي ينبغي أن تحظى بموافقة لجنة التراث العالمي.

نظم الإدارة

١٠٨ ينبغي أن توضع لكل ممتلك مرشح خطة إدارية أو أي نظام إداري موثق آخر، على أن تحدد فيها كيفية المحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك المعني، ويستحسن أن يكون ذلك بوسائل تشاركية.

١٠٩ ويستهدف نظام الإدارة ضمان الحماية الفعالة للممتلك المرشح لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

١١٠ ويرتهن النظام الإداري الفعال بنوع الممتلك المرشح وخصائصه واحتياجاته وسياقه الثقافي والطبيعي. وقد تختلف نظم الإدارة باختلاف التطلعات الثقافية والموارد المتاحة وغير ذلك من العوامل. ويمكن أن تشمل الممارسات التقليدية، وآليات التخطيط الحضري أو الإقليمي القائمة، وغير ذلك من آليات مراقبة التخطيط الرسمية وغير الرسمية.

١١١ ومع الاعتراف بالتنوع المذكور أعلاه، فإن نظام الإدارة الفعال يمكن أن يتضمن العناصر المشتركة التالية:

(١) فهم عميق للممتلك تتشاطره جميع الأطراف المعنية؛

(٢) دورة تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم واستخلاص الدروس؛

(ج) مشاركة الشركاء و الأطراف المعنية؛

(٨) تخصيص الموارد اللازمة؛

(هـ) بناء القدرات؛

(و) وصف كيفية عمل نظام الإدارة على نحو شفاف وخاضع للمساءلة.

١١٢ يشتمل نظام الإدارة الفعالة على دورة طويلة الأجل وأنشطة يومية لحماية الممتلك المرشح وصونه وعرضه.

١١٣ كما أن لجنة التراث العالمي استحدثت، في إطار تنفيذ الاتفاقية، عملية للمتابعة الاستجابية (انظر الفصل «رابعاً») وعملية لتقديم التقارير (انظر الفصل «خامساً»).

١١٤ وفي حالة الممتلكات المتسلسلة، فمن الأهمية بمكان وجود نظام أو آليات للإدارة تضمن الإدارة المنسقة لمختلف العناصر المستقلة المكونة للممتلك، وينبغي تضمين ملف الترشيح الوثائق الخاصة بذلك (انظر الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩).

١١٥ ويمكن في بعض الظروف ألا يكون قد تم وضع خطة إدارية أو نظام آخر للإدارة وقت عرض الممتلك المرشح على لجنة التراث العالمي للنظر في إدراجه في القائمة. وفي هذه الحالة ينبغي أن تبين الدولة الطرف متى سيتم تطبيق مثل هذه الخطة أو النظام، وكيف تقترح تعبئة الموارد اللازمة لإعداد وتنفيذ الخطة أو النظام الجديد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم وثيقة (أو وثائق) أخرى (خطط تنفيذية مثلاً) يسترشد بها في أنشطة إدارة الموقع ريثما تنتهي من وضع خطة الإدارة.

١١٦ وعندما تكون الخصائص الجوهرية للممتلك المرشح مهددة بنشاط بشري ما، مع وفاء الممتلك المعني بمعايير وشروط السلامة و/أو الأصالة المحددة في الفقرات ٧٨-٩٥، فإنه ينبغي تضمين ملف الترشيح خطة عمل تبين التدابير التصحيحية اللازمة. وإذا ما لم تتخذ في غضون المدة المقترحة التدابير التصحيحية التي عرضتها الدولة الطرف صاحبة الترشيح، فإن اللجنة تنظر في شطب الممتلك من القائمة وفقا للإجراء الذي اعتمدته بهذا الصدد (انظر الفصل رابعا-جيم)

١١٧ إن الدول الأطراف مسؤولة عن التنفيذ الفعال للأنشطة الإدارية الخاصة بممتلك التراث الثقافي. وينبغي أن تفعل الدول الأطراف ذلك بالتعاون الوثيق مع مديري الممتلك، والوكالة المسؤولة عن الإدارة وسائر الشركاء والأطراف المعنية بإدارة الممتلك.

١١٨ وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تدرج عنصر التهيؤ للمخاطر كجزء من القرار ٢٨ لجنة ١٠/باء-٤ خططها الخاصة بإدارة مواقع التراث العالمي واستراتيجياتها التدريبية.

الاستخدام المستدام

١١٩ يمكن استخدام أو اقتراح استخدام ممتلكات التراث الثقافي بأشكال مختلفة على أن تكون مستدامة بيئيا وثقافيا. ويجب أن تكفل الدول الأطراف والشركاء ألا تؤثر هذه الاستخدامات المستدامة تأثيرا سلبيا على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، وعلى سلامته و/أو أصالته. ويجب أن يكون أي استخدام من هذا النوع مستداما بيئيا وثقافيا. وقد تكون بعض الممتلكات غير ملائمة للاستخدام البشري.

ثالثا - إجراءات تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي

ثالثا - ألف إعداد الترشيحات

١٢٠ إن وثيقة الترشيح هي الوثيقة الأساسية الأولى التي تدرسها اللجنة للنظر في إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تتضمن وثيقة الترشيح كافة المعلومات المتصلة بالموضوع، كما ينبغي أن تتضمن إحالات إلى مصادر هذه المعلومات.

١٢١ ترد في الملحق ٣ توجيهات لإرشاد الدول الأطراف في إعداد الترشيحات الخاصة بأنواع معينة من الممتلكات.

١٢٢ وقبل أن تبدأ الدول الأطراف في إعداد ترشيح ممتلك ما للإدراج في قائمة التراث العالمي، عليها أن تكون على اطلاع على دورة الترشيح الوارد بيانها في الفقرة ١٦٨.

١٢٣ وتعد مشاركة السكان المحليين في عملية الترشيح عنصرا أساسيا لتمكينهم من تشاطر المسؤولية مع الدولة الطرف في صيانة الممتلك المعني. وتشجع الدول الأطراف على أن تعد الترشيحات بالتشارك مع طائفة واسعة من الجهات التي يعينها الأمر، بما يشمل مديري المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الأطراف المعنية.

١٢٤ ويجوز للدول الأطراف أن تطلب مساعدة تمهيدية في إعداد الترشيحات. ويرد وصف لهذه المساعدة التمهيدية في الفصل «سابعاً-هـ».

١٢٥ تشجّع الدول الأطراف على الاتصال بالأمانة التي يمكن أن تقدم لها المساعدة طوال عملية الترشيح.

١٢٦ كما يمكن أن توفر الأمانة ما يلي:

(أ) المساعدة في تحديد ما يلزم من خرائط وصور فوتوغرافية وتعيين الوكالات الوطنية التي يمكن الحصول منها على هذه المواد؛

(ب) أمثلة عن الترشيحات الناجحة، وعن التدابير الإدارية والتشريعية؛

(ج) التوجيه فيما يتعلق بترشيح مختلف أنواع الممتلكات، مثل المناظر الطبيعية الثقافية، والمدن، والقنوات، وطرق التراث (انظر الملحق ٣)؛

(د) التوجيه فيما يتعلق بترشيح الممتلكات المتسلسلة والعابرة للحدود (انظر الفقرات ١٣٤-١٣٩)

١٢٧ يجوز للدول الأطراف أن تعرض مشروع الترشيح على الأمانة للتعليق عليه ومراجعته وذلك بحدود ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام (انظر الفقرة ١٦٨). ويكون عرض مشروع الترشيح طوعياً.

١٢٨ ويجوز تقديم الترشيحات في أي وقت خلال العام، ولكن لا تؤخذ في الاعتبار إلا الترشيحات «الكاملة» (انظر الفقرة ١٣٢) التي تتلقاها الأمانة في ١ شباط/فبراير أو قبل هذا التاريخ من كل عام، لكي تنظر الأمانة في إدراجها في قائمة التراث العالمي في العام التالي. ولا تدرس الأمانة إلا الترشيحات الخاصة بممتلكات مدرجة في القائمة المؤقتة للدولة العضو المعنية (انظر الفقرة ٦٣).

ثالثاً - باء نموذج الترشيح ومضمونه

١٢٩ ينبغي إعداد الترشيحات لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي وفقاً لنموذج الترشيح المبين في الملحق ٥.

١٣٠ ويشتمل النموذج على الأقسام التالية:

- ١- تحديد الممتلك
- ٢- وصف الممتلك
- ٣- مسوغات الإدراج في القائمة
- ٤- حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه
- ٥- الحماية والإدارة
- ٦- المتابعة
- ٧- التوثيق
- ٨- معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة
- ٩- التوقيع باسم الدولة الطرف (الدول الأطراف)

١٣١ يتم تقييم الترشيحات للإدراج في قائمة التراث العالمي على أساس المضمون لا الشكل.

١٣٢ لكي يعتبر الترشيح «كاملاً» ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١ - تحديد الممتلك

يجب أن تكون حدود الممتلك المقترح مرسومة بوضوح، على نحو يميز بدقة لا لبس فيها بين الممتلك المرشح وأي منطقة فاصلة (إن وجدت) (انظر الفقرات ١٠٣-١٠٧). ويجب أن تكون الخرائط مرسومة بما يكفي من التفصيل لكي تتحدد بدقة البقعة من الأرض و/أو البحر المطلوب ترشيحها. ويجب أن توفر أحدث الخرائط الطبوغرافية الرسمية المنشورة للدولة الطرف مع الشروح اللازمة لإظهار حدود الممتلك المعني، في حال وجود مثل هذه الخرائط. وسوف يعتبر الترشيح «ناقصاً» إذا لم يتضمن تحديداً دقيقاً لحدود الممتلك.

٢ - وصف الممتلك

يجب أن يتضمن وصف الممتلك تعريف الممتلك، ونبذة عن تاريخه وتطوره. ويجب تعريف وتوصيف كل العناصر المكونة للممتلك والمبينة في الخريطة. وينبغي خاصة، في حال الترشيحات المتسلسلة، تقديم وصف دقيق لكل المكونات الجزئية للممتلكات المعنية.

وفي إطار تاريخ وتطور الممتلك، ينبغي بيان كيف آل الممتلك إلى شكله الحالي والتغييرات الهامة التي طرأت عليه. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الوقائع الهامة التي تثبت وتدعم بالحجة المادية استيفاء معيار القيمة العالمية الاستثنائية وشروط السلامة و/أو الأصالة.

٣ - مسوغات الإدراج في القائمة

المطلوب في هذا القسم بيان معايير التراث العالمي (انظر الفقرة ٧٧) التي يقترح إدراج الممتلك بمقتضاها، وتقديم بيان واضح فيما يتعلق باستخدام كل معيار. وعلى أساس هذه المعايير، تعد الدولة الطرف بيان القيمة العالمية الاستثنائية (انظر الفقرات ٤٩-٥٣ و ١٥٥) للممتلك المرشح حيث توضح الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الممتلك أهلاً للإدراج في قائمة التراث العالمي. كما تقدم تحليلات مقارنة للممتلك مع ممتلكات مشابهة مدرجة أو غير مدرجة في قائمة التراث العالمي على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. وينبغي أن يتضمن التحليل المقارن شرحاً لأهمية الممتلك المرشح ضمن إطاره الوطني أو الدولي. وينبغي أيضاً تقديم بيانات السلامة و/أو الأصالة التي تشرح كيف يستوفي الممتلك الشروط المبينة في الفقرات ٧٨-٩٥.

ينبغي عدم الخلط بين التحليلات المقارنة التي تعدها الدول الأطراف عندما ترشح ممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي وبين الدراسات الموضوعية التي تعدها الهيئات الاستشارية بناء على طلب اللجنة (الفقرة ١٤٨ أدناه).
القرار ١٧د/لجنة/٤ ألف

٤ - حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه

ينبغي تضمين هذا القسم معلومات عن الحالة الراهنة لصون الممتلك (بما فيها معلومات عن الحالة المادية للممتلك وتدابير الصون المتخذة بشأنه). كما ينبغي تضمينه وصفاً للعوامل المؤثرة في الممتلك (بما يشمل الأخطار التي تتهدده). وتشكل المعلومات المقدمة في هذا القسم البيانات الأساسية الضرورية لرصد حالة حفظ الممتلك المرشح في المستقبل.

٥ - الحماية والإدارة

الحماية: ينبغي تضمين القسم ٥ قائمة بالتدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية الأكثر ملاءمة لحماية الممتلك وتحليلاً تفصيلياً للطريقة المتبعة حالياً في تنفيذ أنشطة الحماية. وينبغي أن ترفق به أيضاً النصوص التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية و/أو المؤسسية، أو تلخيصاً لها، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

الإدارة: إن من الجوهري وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. كما ينبغي تقديم ضمانات بالتنفيذ الفعال للخطة الإدارية أو النظام الإداري.

وينبغي أن ترفق بملف الترشيح نسخة من الخطة الإدارية أو الوثائق الخاصة بالنظام الإداري. وعندما تكون الخطة الإدارية متاحة فقط بلغة أخرى غير الفرنسية أو الإنجليزية ينبغي أن يرفق بها وصف تفصيلي لمحتوياتها بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

وينبغي توفير تحليل أو شرح تفصيلي للخطة الإدارية أو لوثائق النظام الإداري.

ويعتبر ملف الترشيح الذي لا يتضمن الوثائق المبينة أعلاه ملفاً ناقصاً إلا إذا تضمن وثائق أخرى تسترشد بها أنشطة إدارة الموقع إلى حين الانتهاء من صياغة الخطة الإدارية، وفقاً لما جاء في الفقرة ١١٥.

٦ - المتابعة:

ينبغي أن توفر الدول الأطراف المؤشرات الأساسية المقترحة لقياس وتقييم حالة صون الممتلك، والعوامل المؤثرة فيه، وتدابير الصون المنفذة في موقع الممتلك المعني، وتواتر عمليات فحص الممتلك وهوية السلطات المسؤولة.

٧ - التوثيق:

ينبغي تقديم كافة الوثائق اللازمة لدعم الترشيح. وينبغي أن تتضمن هذه الوثائق، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، صورا فوتوغرافية، وشرائح شفافة قياس ٣٥ مم، وجرّد تصويري للممتلك واستمارة للترخيص بالتصوير الفوتوغرافي. وينبغي إحالة نص الترشيح في شكل مطبوع وكذلك في شكل إلكتروني (ديسكيت أو قرص للقراءة بالليزر CD-Rom).

٨ - معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة

ينبغي تقديم معلومات تفصيلية عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة.

٩ - التوقيع باسم الدولة الطرف

يختتم الترشيح بالتوقيع الأصلي للموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.

١٠ - العدد المطلوب من النسخ المطبوعة

- الترشيحات الخاصة بممتلكات ثقافية (باستثناء المناظر الطبيعية الثقافية): نسختان
- الترشيحات الخاصة بالممتلكات الطبيعية: ثلاث نسخ
- الترشيحات الخاصة بالممتلكات المختلطة والمناظر الطبيعية الثقافية: ٤ نسخ

١١ - الشكّالان المطبوع والاللكتروني

تقدم الترشيحات على ورق من قطع الربع A4 (أو قياس «الرسالة»)، وفي شكل إلكتروني (ديسكيت أو قرص قراءة بالليزر CD-Rom). وينبغي تقديم نسخة على الأقل من النسخ المطبوعة في شكل أوراق منفصلة بدلا من ملزمة متصلة، لتيسير استنساخها.

١٢ - الإرسال

ينبغي أن ترسل الدول الأطراف ترشيحاتها بالانجليزية أو بالفرنسية موقعة حسب الأصول إلى العنوان التالي:

UNESCO WORLD HERITAGE CENTRE
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 45 68 11 36
Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70
E-mail: wh-nomination@unesco.org

١٣٣ تحتفظ الأمانة بكل الوثائق المساندة (الخرائط والمخططات والمواد الفوتوغرافية، الخ) التي تشفع بالترشيح.

ثالثاً - جيم شروط ترشيح أنواع مختلفة من الممتلكات

الممتلكات العابرة للحدود

١٣٤ يمكن أن يكون الممتلك المرشح موجوداً: القرار ٧د/لجنة ٤ألف

(أ) في إقليم دولة واحدة، أو

(ب) في أقاليم جميع الدول الأطراف المعنية ذات الحدود المتاخمة (ممتلك عابر للحدود).

١٣٥ ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن تشترك الدول الأطراف في إعداد الترشيحات الخاصة بممتلكات عابرة للحدود، عملاً بأحكام المادة ١١,٣ من الاتفاقية. وتوصى الدول الأطراف بشدة بأن تنشئ لجنة إدارية مشتركة أو أي هيئة مشابهة للإشراف على إدارة الممتلك العابر للحدود في جملته.

١٣٦ ويجوز اقتراح توسيع نطاق ممتلك مدرج في قائمة التراث الثقافي يقع في دولة طرف واحدة، ليصبح ممتلكاً عابراً للحدود.

الممتلكات المتسلسلة

١٣٧ الممتلكات المتسلسلة هي ممتلكات تضم مكونات جزئية مترابطة فيما بينها لأنها تنتمي:

(أ) إلى نفس المجموعة التاريخية الثقافية؛

(ب) إلى نفس النوع من الممتلكات ذات الخصائص المميزة للمنطقة الجغرافية المعنية؛

(ج) إلى نفس التشكيلات الجيولوجية والجيومورفية، أو نفس الإقليم الحيوي الجغرافي، أو إلى نظام إيكولوجي من نفس النمط؛

شريطة أن تتسم المجموعة ككل - وليس بالضرورة كل جزء من أجزائها- بقيمة عالمية استثنائية. ويمكن أن يوجد الممتلك المتسلسل المرشح:

القرار ٧ د/لجنة/٤ ألف

١٣٨

(أ) في أراضي دولة طرف واحدة (ممتلك وطني متسلسل)؛ أو

(ب) ضمن أراضي دول أطراف مختلفة، ليست بالضرورة متجاورة، ويتم ترشيحه بموافقة جميع الدول الأطراف المعنية (ممتلك عبر وطني متسلسل).

١٣٩ ويمكن أن تعرض الترشيحات المتسلسلة للتقييم، سواء المقدمة من دولة طرف واحدة أو من عدة دول أطراف، عبر عدة دورات للترشيح، شريطة أن يكون الممتلك الأول المرشح ذا قيمة عالمية استثنائية في حد ذاته. وتشجع الدول الأطراف التي تعتزم تقديم ترشيحات متسلسلة خلال عدة دورات للترشيح على إبلاغ اللجنة بنيتها لضمان حسن التخطيط.

ثالثا - دال تسجيل الترشيحات

١٤٠ عندما تتلقى الأمانة الترشيحات، تبلغ باستلامها وتتحقق من أنها كاملة وتسجلها. وترسل الأمانة الترشيحات الكاملة إلى الهيئات الاستشارية المختصة لتقييمها. وتطلب الأمانة معلومات إضافية من الدولة الطرف وبناء على طلب الهيئات الاستشارية. ويرد في الفقرة ١٦٨ الجدول الزمني لتسجيل ومعالجة الترشيحات.

١٤١ وتعد الأمانة وتعرض على كل دورة من دورات اللجنة قائمة بكل الترشيحات التي تلقتها مع ذكر تواريخ استلامها، وحالتها من حيث أنها «كاملة» أو «ناقصة»، والتاريخ الذي اعتبرت فيه «كاملة» وفقا للفقرة ١٣٢.

القرار ٢٦ لجنة/١٤
و٢٨ لجنة/١٤/باء/٥٧

١٤٢ ويمر الترشيح عبر دورة تمتد من وقت تقديمه وحتى تاريخ القرار الذي تتخذه لجنة التراث العالمي بشأنه. وتستغرق هذه الدورة عادة سنة ونصف السنة بين تاريخ التقديم في شهر شباط/فبراير من السنة ١ وحتى اتخاذ قرار اللجنة في حزيران/يونيو من السنة ٢.

ثالثا - هاء تقييم الترشيحات من قبل الهيئات الاستشارية

١٤٣ تجري الهيئات الاستشارية تقييما للممتلكات التي رشحتها الدول الأطراف من حيث اتسامها أو عدم اتسامها بقيمة عالمية استثنائية، واستيفائها لشروط السلامة و/أو الأصالة ومقتضيات الحماية والإدارة. ويرد في الملحق ٦ بيان بإجراءات ونماذج التقييم التي يستخدمها المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) والاتحاد العالمي لصون الطبيعة.

١٤٤ يتولى إيكوموس تقييم الترشيحات المتعلقة بالتراث الثقافي.

١٤٥ ويتولى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة تقييم الترشيحات المتعلقة بالتراث الطبيعي.

١٤٦ وفي حالة الترشيحات المتعلقة بالممتلكات الثقافية من فئة «المناظر الطبيعية الثقافية»، يجري إيكوموس التقييم، عند الاقتضاء، بالتشاور مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة. وبالنسبة للممتلكات المختلطة، يجري التقييم بصفة مشتركة بين إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

١٤٧ ويقوم إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، بناء على طلب اللجنة أو إيكوموس:

<http://www.icomos.org/studies/>

كلما لزم الأمر، بإجراء دراسات موضوعية لتقييم ممتلكات التراث العالمي المرشحة في سياقها الإقليمي أو العالمي أو الموضوعي. وينبغي أن تستند هذه الدراسات إلى مراجعة القوائم المؤقتة المقدمة من الدول الأطراف، وتقارير الاجتماعات المعنية بتنسيق القوائم المؤقتة، وإلى غير ذلك من الدراسات التي تجريها الهيئات الاستشارية والمنظمات المختصة والأفراد المؤهلون. ويمكن الاطلاع على قائمة بالدراسات التي أنجزت في الجزء «ثالثا» من الملحق ٣، وكذلك على عناوين الهيئات الاستشارية على شبكة الويب. وينبغي عدم الخلط بين هذه الدراسات والتحليلات المقارنة التي يتعين على الدول الأطراف إعدادها عندما ترشح ممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرة ١٣٢)

١٤٨ ترد فيما يلي المبادئ التي ينبغي على إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة الاسترشاد بها في تقييماتهما وعروضهما:

(أ) الالتزام بأحكام اتفاقية التراث العالمي وبالمبادئ التوجيهية المناسبة وبأية سياسات إضافية تحددها اللجنة في قراراتها؛

(ب) توخي الموضوعية والدقة والنهج العلمي في تقييماتهما؛

(ج) إجراء التقييمات والعروض وفقا لمعايير مهنية متينة؛

(د) الالتزام بالشكل النموذجي للتقييمات والعروض المتفق عليه مع الأمانة، وتضمينها اسم المقيّم أو المقيمين الذين قاموا بزيارة الموقع؛

(هـ) يبيّن بوضوح وعلى حدة ما إذا كان الممتلك ذا قيمة عالمية استثنائية، وفي شروط السلامة و/أو الأصالة، ويتمتع بخطة إدارية أو بنظام إداري وبحماية تشريعية.

(و) تقييم كل ممتلك بصورة منهجية وفقا لكل المعايير ذات الصلة، بما يشمل حالة صونه، وذلك بصورة نسبية، أي بالمقارنة مع ممتلكات أخرى من نفس النمط سواء داخل أراضي الدولة الطرف أو خارجها؛

(ز) إدراج إحالات إلى قرارات اللجنة وطلباتها فيما يتعلق بالترشيح محل النظر؛

(ح) عدم اعتبار أو إدراج أي معلومات قدمتها الدولة الطرف بعد ٣١ آذار/مارس من العام الذي يبحث فيه الترشيح؛ وإذا استلمت المعلومات بعد الأجل الأقصى ولم تؤخذ في الاعتبار في التقييم، وجب إخطار الدولة الطرف بذلك. وينبغي الالتزام الصارم بهذا الأجل الأقصى؛

(ط) دعم وجهات نظرهما بقائمة المراجع التي استشيرت، حسب الاقتضاء.

١٤٩ يطلب من الهيئات الاستشارية أن تحيل إلى الدول الأطراف، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام، أي استفسار أخير أو طلب معلومات قد تحتاج إليه بعد دراسة تقييمها.

١٥٠ يطلب من الدول الأطراف المعنية أن ترسل، قبل افتتاح دورة اللجنة بيومي عمل على الأقل، خطاباً إلى الرئيس توجه نسخاً منه إلى الهيئات الاستشارية، تبين فيه ما قد تكتشفه من أخطاء موضوعية في التقييم الذي أعدته الهيئات الاستشارية لترشيحها. ويوزع هذا الخطاب بلغات عمل أعضاء اللجنة ويمكن أن يقرأه الرئيس بعد عرض التقييم.

١٥١ ويقدم إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة توصياتهما في ثلاث فئات:

(أ) الممتلكات التي يوصى بإدراجها في القائمة بلا تحفظ؛

(٢) الممتلكات التي لا يوصى بإدراجها؛

(ج) الممتلكات التي يوصى بردها إلى الدولة المعنية لاستكمالها أو بإرجائها.

ثالثا - واو سحب الترشيحات

١٥٢ يجوز للدولة الطرف أن تسحب الترشيح الذي قدمته في أي وقت قبل انعقاد دورة اللجنة التي تقرر بحثه فيها. وعلى الدولة الطرف أن تبلغ الأمانة كتابة باعتزامها سحب الترشيح. ويمكن للدولة الطرف إذا رغبت أن تقدم مجددا ترشيحا للممتلك، ويبحث هذا الترشيح بوصفه ترشيحا جديدا وفقا للإجراءات والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨.

ثالثا - زاي قرار لجنة التراث العالمي

١٥٣ تبت لجنة التراث العالمي في ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، أو رد الترشيح أو إرجاء بحثه.

إدراج الممتلك

١٥٤ عندما تقرر اللجنة إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي بتوجيه من الهيئات الاستشارية، تعتمد «بيانا بالقيمة العالمية الاستثنائية» للممتلك المعني.

١٥٥ وينبغي أن يتضمن بيان القيمة العالمية الاستثنائية خلاصة للعناصر التي أقرت اللجنة بأن للممتلك قيمة عالمية استثنائية، مع ذكر المعايير التي أدرج الممتلك بمقتضاها، والتقييمات الخاصة بمدى الوفاء بشروط السلامة و/أو الأصالة، وبمتطلبات الحماية والإدارة اللازمة. ويجب أن يتخذ بيان القيمة العالمية الاستثنائية أساسا لأي تدابير تتخذ في المستقبل لحماية وإدارة الممتلك.

١٥٦ كما يجوز للجنة، عندما تبت في إدراج ممتلك في قائمة التراث العالمي، أن تقدم توصيات بشأن حماية الممتلك وإدارته.

١٥٧ وتعرض اللجنة بيان القيمة الاستثنائية العالمية (بما فيه المعايير التي أدرج ممتلك معين في قائمة التراث العالمي بمقتضاها) في تقاريرها ومطبوعاتها.

القرار بعدم إدراج الممتلك

١٥٨ إذا ما قررت اللجنة عدم إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، فإنه لا يجوز عرض الترشيح ثانية على اللجنة إلا في ظروف استثنائية. وقد تشمل هذه الظروف الاستثنائية ظهور اكتشافات جديدة، أو توافر معلومات علمية جديدة عن الممتلك، أو معايير مختلفة لم تؤخذ في الاعتبار في الترشيح الأصلي. وينبغي في هذه الحالات تقديم ترشيح جديد.

ردّ الترشيحات

١٥٩ إن الترشيحات التي تقرر اللجنة ردّها إلى الدولة الطرف لاستكمالها بمعلومات إضافية، يمكن أن تعرض ثانية على اللجنة للنظر فيها في دورتها التالية. وينبغي تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة إلى الأمانة بحدود ١ شباط/فبراير من العام الذي تود الدول الطرف أن تبحثها اللجنة خلاله. وتحيل الأمانة الترشيح فوراً إلى الهيئات الاستشارية المختصة لتقييمه. والترشيح الذي تقرر رده ولم يعرض على اللجنة في غضون ثلاث سنوات بعد اتخاذ اللجنة قرارها الأصلي بشأنه، يعامل، في حال عرضه على اللجنة ثانية بعد هذه المهلة، معاملة الترشيح الجديد مع اتباع الإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨.

إرجاء الترشيحات

١٦٠ ويمكن أن تقرر اللجنة إرجاء ترشيح ما لكي يتسنى التعمق في تقييمه أو دراسته، أو لكي تراجع الدولة الطرف بشكل معمق. وإذا ما قررت الدولة الطرف تقديم الترشيح المرجأ من جديد، فإن عليها أن تقدمه إلى الأمانة بحدود ١ شباط/فبراير. وتعرض عندئذ هذه الترشيحات على الهيئات الاستشارية لإعادة تقييمها خلال كامل مدة السنة والنصف التي تستغرقها دورة التقييم، طبقاً للإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨.

ثالثاً - حاء الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل

١٦١ بالنسبة للممتلكات التي تعتبرها الهيئات الاستشارية المختصة، مستوفية بلا منازع لمعايير الإدراج في قائمة التراث العالمي والتي لحقها الضرر أو تتهدها أخطار جدية ومحددة ناجمة عن حوادث الطبيعية أو أنشطة بشرية، لا يتم الالتزام في إجراءات التقديم والترشيح بالجدول الزمني العادي وبمعايير الترشيح «الكامل». فسوف تعالج هذه الترشيحات على أساس عاجل ويجوز إدراجها بشكل متزامن في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (انظر الفقرات ١٧٧-١٩١).

١٦٢ وفيما يلي الإجراءات المطبقة على الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل:

(أ) تقدم الدولة الطرف الترشيح مع طلب لمعالجته على أساس عاجل. وينبغي أن تكون الدولة الطرف قد أدرجت، أو أن تدرج فوراً، الممتلك في قائمتها المؤقتة.

(ب) وينبغي أن يتضمن هذا الترشيح:

- (١) وصف الممتلك وتعريفه؛
- (٢) وإثبات قيمته العالمية الاستثنائية بناء على المعايير المناسبة؛
- (٣) وإثبات سلامته و/أو أصالته؛
- (٤) ووصف نظام الحماية والإدارة الخاص به؛
- (٥) ووصف طبيعة حالة الطوارئ، بما في ذلك طبيعة ومدى الضرر أو الخطر الذي يتعرض له الممتلك، والبرهان على أن قيام اللجنة بعمل عاجل هو مسألة ضرورية للحفاظ على الممتلك.

(ج) تحيل الأمانة الترشيح فوراً إلى الهيئات الاستشارية المختصة، وتطلب منها أن تقدر قيمة الممتلك العالمية الاستثنائية، وطبيعة حالة الطوارئ و/أو الضرر الذي لحق به والخطر المحيى به. وقد يحتاج الأمر إلى زيارة ميدانية إذا رأت الهيئات الاستشارية ذلك مناسباً؛

(د) وإذا ثبت للهيئات الاستشارية المختصة أن الممتلك يفي بلا منازع بمعايير إدراجها في القائمة، وأنه يفي بالشروط المطلوبة (انظر (أ) أعلاه)، فإن الترشيح يضاف إلى جدول أعمال اللجنة لكي تبحثه في دورتها التالية؛

- (هـ) وعند استعراض الترشيح، تنظر اللجنة أيضاً في ما يلي:
- (١) إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛
 - (٢) منح مساعدة دولية لاستكمال الترشيح؛
 - (٣) قيام الأمانة والهيئات الاستشارية حسب اللزوم ببعثات متابعة في أقرب وقت ممكن بعد إدراج الممتلك.

ثالثاً - طاء إدخال التعديلات على حدود ممتلك التراث الثقافي، وعلى المعايير التي سوغت إدراجه في القائمة، وعلى اسمه

إدخال تعديلات حدودية طفيفة

١٦٣ يقصد بالتعديل الطفيف التعديل الذي لا يؤثر تأثيراً ملموساً على مساحة الممتلك ولا يؤثر على قيمته العالمية الاستثنائية.

١٦٤ إذا رغبت دولة طرف في إدخال تعديل طفيف على حدود ممتلك سبق إدراجه في قائمة التراث العالمي، فإنها ينبغي أن تقدم طلباً بهذا المعنى إلى اللجنة عن طريق الأمانة بتاريخ أقصاه ١ شباط/فبراير وتلتزم الأمانة مشورة الهيئات الاستشارية المختصة. وقد توافق اللجنة على مثل هذا التعديل أو قد ترى أن هذا التعديل الحدودي من الأهمية بحيث يمكن اعتباره توسيعاً لمساحة الممتلك، وفي هذه الحالة ينبغي تطبيق الإجراء الخاص بالترشيحات الجديدة.

إدخال تعديلات حدودية هامة

١٦٥ إذا رغبت دولة طرف في إدخال تعديل هام على حدود ممتلك سبق إدراجه في قائمة التراث العالمي، فإنها ينبغي أن تعرض اقتراحها هذا كما لو كان ترشيحاً جديداً. وينبغي أن يقدم هذا الترشيح الجديد بتاريخ أقصاه ١ شباط/فبراير ويجري تقييمه خلال دورة التقييم التي تستغرق عامًا كاملاً ونصف عام طبقاً للإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨. وينطبق ذلك على توسيع حدود الممتلك كما ينطبق على تضييقها.

إدخال تعديلات على المعايير التي سوغت الإدراج في قائمة التراث العالمي

١٦٦ عندما تود دولة طرف إدراج ممتلك في التراث العالمي بموجب معايير إضافية أو معايير مختلفة عن تلك المستخدمة في الترشيح الأصلي، فإنها ينبغي أن تقدم طلبها هذا كما لو كان ترشيحاً جديداً. وينبغي أن يقدم هذا الترشيح الجديد في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ويجري تقييمه خلال دورة التقييم الكاملة التي تستغرق عاما ونصف عام طبقاً للإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨. ولا يجري تقييم الممتلكات موضع الاقتراح إلا في إطار المعايير الجديدة، وتظل مدرجة في قائمة التراث العالمي حتى في حالة الفشل في الحصول على اعتراف بالمعايير الإضافية.

تعديل اسم ممتلك التراث الثقافي

١٦٧ يجوز للدولة الطرف أن تطلب من اللجنة الإذن بتعديل اسم ممتلك ثقافي مدرج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تتلقى الأمانة طلب تعديل الاسم قبل اجتماع اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل.

ثالثاً - كاف الجدول الزمني - لمحة عامة

١٦٨ - الجدول الزمني

الإجراءات

٣٠ أيلول/سبتمبر (قبل السنة ١)

الموعد الأقصى الطوعي لكي تتلقى الأمانة مشروعات الترشيح من الدول الأطراف.

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (قبل السنة ١)

تردّ الأمانة على الدولة الطرف لإخطارها فيما إذا كان مشروع الترشيح كاملاً، وإذا لم يكن كاملاً، تبين المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمالها.

١ شباط/فبراير من السنة ١

الموعد الأقصى الذي يجب أن تتلقى فيه الأمانة الترشيحات الكاملة التي ستحال إلى الهيئات الاستشارية المختصة لتقييمها.

يجب أن تصل الترشيحات بحدود الساعة ١٧,٠٠ بتوقيت غرينيتش من هذا اليوم، وإذا وقع هذا اليوم في عطلة نهاية الأسبوع، فيجب أن تصل في الساعة ١٧,٠٠ بتوقيت غرينيتش من يوم الجمعة السابق.

وتدرس الترشيحات التي تصل بعد هذا الموعد في دورة لاحقة.

١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس من السنة ١

تسجيل الترشيحات والتحقق من أنها كاملة وإحالتها إلى الهيئات الاستشارية المختصة.

تسجل الأمانة كل ترشيح، وتبلغ الدولة الطرف باستلامه، وتحصي مضمونه. وتعلم الأمانة الدولة الطرف صاحبة الترشيح ما إذا كان ترشيحها كاملاً أو غير كامل.

ولا تحال الترشيحات غير الكاملة (انظر الفقرة ١٣٢) إلى الهيئات الاستشارية لتقييمها. وإذا كان ملف الترشيح ناقصاً، يتم إخطار الدولة الطرف بالمعلومات المطلوبة لاستكمال الترشيح في حدود الموعد الأقصى المحدد بيوم ١ شباط/فبراير من العام التالي لكي يتسنى بحث الترشيح في دورة مقبلة.

وتحال الترشيحات الكاملة إلى الهيئات الاستشارية المختصة لتقييمها.

الموعد الأقصى الذي ينبغي أن تخطر فيه الأمانة الدولة الطرف باستلام الترشيح، وما إذا كان الترشيح قد اعتبر كاملاً، وتم استلامه في ١ شباط/فبراير.

تقييم الهيئات الاستشارية للترشيحات.

يجوز للهيئات الاستشارية المختصة أن تقدم عند اللزوم معلومات إضافية أثناء إجراء التقييم، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة ٢

وهو الموعد الأقصى لكي تقدم الدولة الطرف إلى الهيئات الاستشارية المختصة المعلومات الإضافية التي طلبتها منها هذه الهيئات عن طريق الأمانة.

وتقدم المعلومات الإضافية إلى الأمانة بنفس عدد النسخ وبنفس الأشكال الإلكترونية المبينة في الفقرة ١٣٢. وتجنباً للخلط بين النص القديم والنص الجديد، فإذا كانت المعلومات الإضافية تتعلق بتغييرات في النص الرئيسي للترشيح، تقدم الدولة الطرف هذه التغييرات في شكل نسخة منقحة من النص الأصلي. وينبغي أن تكون التغييرات مبيّنة بوضوح. وينبغي أن ترفق بالنسخة الورقية نسخة إلكترونية (قرص قراءة بالليزر أو ديسكيت) للنص الجديد.

١ آذار/مارس من السنة ١

آذار/مارس من السنة ١ - أيار/مايو من السنة ٢

٣١ كانون الثاني/يناير من السنة ٢

٣١ آذار/مارس من السنة ٢

قبل الدورة السنوية التي تعقدها لجنة التراث العالمي في السنة ٢ بستة أسابيع

تسلم الهيئات الاستشارية المختصة تقييماتها وتوصياتها للأمانة لكي تحيلها إلى لجنة التراث العالمي وإلى الدول الأطراف.

قبل افتتاح الدورة السنوية للجنة التراث العالمي بيومي عمل على الأقل في السنة ٢

تقوم الدول الأطراف بتصحيح الأخطاء الموضوعية.

ويمكن أن ترسل الدول الأطراف، قبل افتتاح دورة اللجنة بيومي عمل على الأقل، خطاباً إلى الرئيس، توجه نسخاً منه إلى الهيئات الاستشارية، تبين فيه ما قد تكون اكتشفته من أخطاء موضوعية في التقييم الذي أعدته الهيئات الاستشارية لترشيحها.

الدورة السنوية للجنة التراث العالمي (حزيران/ يونيو-تموز/يوليو) في السنة ٢

تفحص اللجنة الترشيحات وتتخذ قراراتها بشأنها.

عقب انتهاء الدورة السنوية للجنة التراث العالمي مباشرة

تبليغ الدول الأطراف.

تبلغ الأمانة جميع الدول الأطراف التي بحثت اللجنة ترشيحاتها بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأنها.

وبعد اتخاذ لجنة التراث العالمي قرارها بإدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، تكتب الأمانة إلى الدولة الطرف وإلى مدير الموقع خطاباً لموافاتهما بخريطة المنطقة المدرجة وبيان القيمة العالمية الاستثنائية (مع تضمينه المعايير التي روعيت).

عقب انتهاء الدورة السنوية للجنة التراث العالمي مباشرة

تنشر الأمانة قائمة التراث العالمي المستوفاة مرة كل سنة عقب الدورة السنوية للجنة.

تدرج في النسخة المطبوعة لقائمة التراث العالمي أسماء الدول الأطراف التي رشحت الممتلكات المدرجة في القائمة تحت العنوان التالي: «الدول المتعاقدة التي قدمت ترشيحات لتسجيل ممتلكات في القائمة طبقاً للاتفاقية».

خلال الشهر الذي يعقب اختتام الدورة السنوية
للجنة التراث العالمي

ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف نسخة
من التقرير الخاص بجميع القرارات التي اتخذتها
لجنة التراث العالمي.

رابعاً- إجراءات متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي

رابعاً - أَلَف المتابعة الاستجابية

تعريف المتابعة الاستجابية

١٦٩ تتمثل المتابعة الاستجابية في التقارير التي ترفعها الأمانة وسائر قطاعات اليونسكو والهيئات الاستشارية إلى اللجنة بشأن حالة صون ممتلكات التراث العالمي المعرضة للخطر. ولهذه الغاية ينبغي للدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمانة بحدود ١ شباط/فبراير، تقارير ودراسات عن أوجه التأثير، كلما طرأت ظروف استثنائية أو أُجريت أعمال يمكن أن تؤثر على حالة صون الممتلك المعني. كما تطبق إجراءات المتابعة الاستجابية فيما يتعلق بالممتلكات المدرجة، أو المقرر إدراجها، في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وفقاً للفقرات ١٧٧-١٩١. وتطبق أيضاً في إطار إجراءات شطب ممتلكات من قائمة التراث العالمي وفقاً للفقرات ١٩٢-١٩٨.

هدف المتابعة الاستجابية

١٧٠ عندما اعتمدت اللجنة إجراءات المتابعة الاستجابية، كان شاغلها الرئيسي ضمان اتخاذ كل التدابير الممكنة لتدارك شطب أي ممتلك من القائمة وكانت على استعداد لتوفير كل تعاون تقني ممكن للدول الأطراف لهذه الغاية.

المادة ٤ من الاتفاقية:
تعترف كل دولة من الدول
الأطراف في هذه الاتفاقية بأن
واجب القيام بتعيين التراث
الثقافي والطبيعي المشار إليه في
المادتين ١ و ٢ الذي يقوم في
إقليمها، وحمايته، والحفاظة عليه،
وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال
المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على
عاتقها...»

١٧١ وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتعاون مع الهيئات الاستشارية التي طلبت منها اللجنة بأن تقوم بالنيابة عنها بالمتابعة وتقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.

المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو من مصادر أخرى

١٧٢ تدعو لجنة التراث العالمي الدول الأطراف في **الاتفاقية** إلى إخطار اللجنة، من خلال الأمانة، بأنها تعتزم القيام أو الترخيص بالقيام، في منطقة محمية بموجب **الاتفاقية**، بأعمال ترميم كبرى أو بناء إنشاءات جديدة، يمكن أن تؤثر على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك. وينبغي أن تقدم هذا الإشعار في أبكر وقت ممكن (مثلاً، قبل تحرير الوثائق الخاصة بمشروعات معينة) وقبل اتخاذ أي قرار قد يصعب الرجوع عنه، لكي تتمكن اللجنة من المساعدة في الوصول إلى حلول مناسبة لتأمين المحافظة الكاملة على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك.

١٧٣ تطلب لجنة التراث العالمي تضمين تقارير بعثات استعراض حالة صون ممتلكات التراث العالمي ما يلي:

(١) بيان ما يتهدد صون الممتلك من أخطار أو ما طرأ عليه من تحسينات ملموسة منذ آخر تقرير للجنة التراث العالمي؛

(٢) ما تم بصدد تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي السابقة بشأن حالة صون الممتلك؛

(ج) معلومات عن أي تهديد أو ضرر أو انحسار طرأ على القيمة العالمية الاستثنائية والسلامة و/أو الأصالة التي سوغت أدرج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

١٧٤ عندما تتلقى الأمانة، من مصدر غير الدولة الطرف المعنية، معلومات تفيد بأن أحد الممتلكات المدرجة في القائمة تعرض لتدهور خطير، أو بأن التدابير التصحيحية الضرورية لم تتخذ في المهلة المقترحة، فإنها تقوم، قدر الإمكان، بالتحقق من المصدر ومن مضمون المعلومات، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، وتطلب من هذه الدولة التعليق على هذه المعلومات.

قرار لجنة التراث العالمي

١٧٥ تطلب الأمانة من الهيئات الاستشارية المعنية إرسال ملاحظاتها بشأن المعلومات الواردة.

١٧٦ وترفع المعلومات الواردة، مشفوعة بتعليقات الدولة الطرف وملاحظات الهيئات الاستشارية، إلى علم اللجنة في شكل تقرير عن حالة صون كل ممتلك، ويمكن أن تتخذ اللجنة واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) يمكن أن تقرر أن الممتلك لم يلحق به تدهور خطير وأن الأمر لا يستدعي اتخاذ تدابير إضافية؛

(ب) وإذا ما رأت اللجنة أن الممتلك قد لحق به تدهور هام، ولكن ليس إلى حد يتعذر معه ترميمه، فإنها يمكن أن تقرر إبقاء الممتلك في القائمة شريطة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لترميم الممتلك في غضون مهلة معقولة. كما يمكن أن تقرر اللجنة تقديم المعونة التقنية في إطار صندوق التراث العالمي لتنفيذ الأعمال المتعلقة بترميم الممتلك، وتقترح على الدولة الطرف تقديم طلب للحصول على مثل هذه المعونة إن هي لم تفعل بعد؛

(ج) وإذا ما استوفيت الشروط والمعايير الواردة في الفقرات ١٧٧-١٨٢، فإن اللجنة يمكن أن تقرر إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر طبقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ١٨٣-١٨٩؛

(د) وإذا ما ثبت أن التدهور الذي أصاب الممتلك بلغ حداً أفقده بغير رجعة الخصائص التي تم على أساسها إدراجه في القائمة، فإن اللجنة يمكن أن تقرر شطب الممتلك من القائمة. وقبل اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف المعنية بذلك. وتحاط اللجنة علماً بأي تعليقات قد تبديها الدولة الطرف بهذا الشأن؛

(هـ) وعندما تكون المعلومات المتاحة غير كافية لتمكين اللجنة من اتخاذ أحد التدابير المبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه، يجوز أن تقرر اللجنة ترخيص الأمانة باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، من الوضع الحالي للممتلك، والأخطار التي تتهدده، وإمكانية ترميم الممتلك ترميماً ملائماً، ورفع تقرير إلى اللجنة بشأن نتائج التدابير التي تتخذها؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو مشاوره أخصائيين. وفي حالة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة، يمكن للجنة أن تأذن بتمويل المساعدة الطارئة المطلوبة من صندوق التراث العالمي.

رابعاً - باء قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

مبادئ توجيهية لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٧٧ طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية يجوز أن تدرج اللجنة ممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في حال استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن يكون الممتلك المعني مدرجاً في قائمة التراث العالمي؛

(ب) أن يكون الممتلك مهدداً بأخطار جسيمة محددة؛

(ج) أن يحتاج إنقاذ الممتلك إلى أعمال كبرى؛

(د) أن يكون قد سبق تقديم طلب للمساعدة في إطار الاتفاقية من أجل الممتلك المعني؛ وترى اللجنة أنه يمكن أن تقدم مساعدة مجدية للغاية، في بعض الحالات، بمجرد الإعلان عن قلقها، لاسيما الرسالة التي توجهها من خلال إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن مثل هذه المساعدة يمكن أن يطلبها أي عضو من أعضاء اللجنة أو الأمانة.

معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٧٨ يمكن للجنة أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ممتلكات للتراث العالمي - وفقاً للتعريف الوارد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية - إذا ما رأت أن حالة الممتلك تفي بمعيار واحد على الأقل في أي حالة من الحالات المبينة أدناه.

١٧٩ في حالة الممتلكات الثقافية:

(أ) الخطر الأكيد - يواجه الممتلك خطراً محدداً يثبت أنه وشيك الوقوع،
مثل:

- (١) تدهور خطير في مواده؛
- (٢) تدهور خطير في بنيته و/أو معالنه الزخرفية؛
- (٣) تدهور خطير في اتساقه المعماري و/أو الحضري؛
- (٤) تدهور خطير في فضاءه الحضري أو الريفي، أو في بيئته الطبيعية؛
- (٥) فقدان ملحوظ لأصالته التاريخية؛
- (٦) فقدان هام لدلالته الثقافية.

- (ب) الخطر المحتمل - يواجه الممتلك تهديدات يمكن أن تترتب عليها آثار تضر بخصائصه الجوهرية. وتتمثل هذه التهديدات مثلا في ما يلي:
- (١) تعديل الوضع القانوني للممتلك بما يخفض درجة حمايته؛
 - (٢) غياب سياسة للصون؛
 - (٣) التهديدات الناجمة عن تأثير مشروعات التخطيط الإقليمي؛
 - (٤) التهديدات الناجمة عن تأثير التخطيط الحضري؛
 - (٥) نشوب نزاع مسلح أو خطر نشوب مثل هذا النزاع؛
 - (٦) تغييرات تدريجية بتأثير عوامل جيولوجية أو مناخية أو غير ذلك من العوامل البيئية.

١٨٠ في حالة الممتلكات الطبيعية:

- (أ) الخطر الأكيد - يواجه الممتلك خطرا محددا يثبت أنه وشيك الوقوع، مثل ما يلي:
- (١) انحسار خطير في حجم مجتمعات الأنواع المهددة أو الأنواع الأخرى ذات القيمة العالمية الاستثنائية والتي أنشئ الممتلك رسميا لحمايتها، سواء كان ذلك من جراء عوامل طبيعية مثل الأوبئة أو عوامل بشرية مثل الصيد غير المشروع.
 - (٢) تدهور خطير في الجمال الطبيعي أو القيمة العلمية للممتلك، مثلا من جراء الاستيطان البشري، وتشديد الخزانات التي تغرق مساحات واسعة من الممتلك، والتنمية الصناعية والزراعية مع استخدام مبيدات الحشرات والمخصبات، والأشغال العامة الكبرى، والتعدين، والتلوث، والتحطيب، وجمع الأخشاب للوقود، وما إلى ذلك.
 - (٣) الزحف البشري على حدود الممتلك أو في أعاليه مما يهدد سلامته.

- (ب) الخطر المحتمل - يواجه الممتلك أخطارا جسيمة يمكن أن تترتب عليها آثار تضر بخصائصه الجوهرية. وتتمثل هذه التهديدات مثلا في ما يلي:
- (١) تعديل في وضع الحماية القانونية للمنطقة؛
 - (٢) مشروعات إعادة التوطين أو التنمية المزمع تنفيذها في الممتلك أو في مكان يمكن أن يهدد الممتلك؛
 - (٣) نشوب أو احتمال نشوب نزاعات مسلحة؛
 - (٤) عدم وجود خطة إدارية أو نظام إداري أو عدم ملاءمة مثل هذه الخطة أو النظام أو عدم تنفيذهما تنفيذا كاملا.

١٨١ بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون العامل أو العوامل التي تهدد سلامة الممتلكات قابلة للتقويم بفعل الإنسان. وفي حالة الممتلكات الثقافية، فإن التهديد يمكن أن يأتي من عوامل طبيعية ومن عوامل بشرية على السواء، بينما تكون معظم التهديدات في حالة الممتلكات الطبيعية من صنع البشر ونادرا جدا ما يهدد عامل طبيعي (كانتشار وباء مثلا) سلامة هذه الممتلكات. ويمكن في بعض الحالات تقويم العوامل التي تهدد سلامة ممتلك ما بواسطة تدابير إدارية أو تشريعية، مثل إبطال مشروع أشغال عامة كبير أو تحسين الوضع القانوني.

١٨٢ وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ في اعتبارها العوامل الإضافية التالية عندما تنظر في إدراج ممتلك ثقافي أو طبيعي في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر:

(أ) قرارات تؤثر على ممتلكات التراث العالمي اتخذتها الحكومات بعد موازنة جميع العوامل. وكثيرا ما تكون المشورة التي تسديها اللجنة ذات أهمية حاسمة إذا أمكن تقديمها قبل أن يصبح الممتلك مهددا.

(ب) وفي حالة الخطر الأكيد على وجه الخصوص، ينبغي تقدير أشكال التدهور المادي أو الثقافي التي ألحقت بالممتلك بحسب شدة آثارها، وينبغي تحليلها حالة بحالة.

(ج) وفي حالة الخطر المحتمل الذي يهدد الممتلك، ينبغي بالدرجة الأولى مراعاة ما يلي:

(١) تقدير الخطر بناء على التطور الطبيعي للإطار الاجتماعي والاقتصادي الذي يوجد فيه الممتلك؛

(٢) كثيرا ما يتعذر تقييم بعض الأخطار -مثل خطر اندلاع نزاع مسلح- من حيث آثارها على الممتلكات الثقافية أو الطبيعية؛

(٣) وبعض الأخطار ليست أخطارا داهمة بطبيعتها، وإنما يمكن استباقها، مثل النمو السكاني.

(د) وأخيرا، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار في تقييمها أية عوامل مجهولة أو غير متوقعة المصدر تتسبب في تعريض الممتلك الثقافي أو الطبيعي للخطر.

إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٨٣ عندما تنظر اللجنة في إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، عليها أن تضع وتعتمد، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية قدر الإمكان، برنامجا للتدابير التصحيحية.

١٨٤ ولغرض وضع برنامج التدابير التصحيحية المشار إليه في الفقرة السابقة، تطلب اللجنة من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية قدر الإمكان، بالتحقق من الحالة الراهنة للممتلك، والأخطار التي تتهدده، وإمكانية اتخاذ تدابير تصحيحية بشأنه. ويمكن أن تقرر اللجنة أيضاً إيفاد بعثة مراقبين مؤهلين من الهيئات الاستشارية المختصة أو من منظمات أخرى لزيارة الممتلك، وتقييم طبيعة وحجم الأخطار التي تتهدده، واقتراح التدابير الواجب اتخاذها.

١٨٥ وترفع الأمانة إلى اللجنة المعلومات التي تتلقاها، مشفوعة بتعليقات الدولة الطرف والهيئات الاستشارية المختصة أو المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء.

١٨٦ وتدرس اللجنة المعلومات المتوافرة وتتخذ قراراً بشأن إدراج الممتلك في قائمة التراث الثقافي المعرض للخطر. ويتخذ أي قرار بهذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين. ثم تحدد اللجنة برنامج التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها. ويقترح هذا البرنامج على الدولة الطرف المعنية لتنفيذه فوراً.

١٨٧ وتحاط الدولة الطرف المعنية علماً بقرار اللجنة وتصدر اللجنة تعميماً فوراً لهذا القرار طبقاً للمادة ١١،٤ من الاتفاقية.

١٨٨ وتقوم الأمانة بنشر قائمة التراث العالمي المستوفاة في شكل مطبوع، وهذه القائمة متاحة أيضاً على شبكة الويب في العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/danger>

١٨٩ وتخصص اللجنة جانباً محدداً وهاماً من أموال صندوق التراث العالمي لتمويل المساعدة التي يحتمل تقديمها للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

الاستعراض المنتظم لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٩٠ تجري اللجنة استعراضاً سنوياً لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض إجراءات المتابعة وبعثات الخبراء التي يمكن أن ترى اللجنة أن من الضروري إجراءها.

١٩١ وبناء على هذه الاستعراضات السنوية، تتخذ اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، قراراً بشأن ما يلي:

(أ) ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لصون الممتلك؛ أو

(ب) شطب الممتلك من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛ أو

(ج) النظر في شطب الممتلك من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وقائمة التراث العالمي معاً، إذا بلغ التدهور الذي طرأ على الممتلك حداً أفقده الخصائص التي سوغت إدراجه في قائمة التراث العالمي، طبقاً للإجراء المبين في الفقرات ١٩٢-١٩٨.

رابعاً - جيم الإجراء المتبع في حالة شطب الممتلكات من قائمة التراث العالمي

١٩٢ اعتمدت اللجنة الإجراء المبين أدناه لشطب ممتلكات من قائمة التراث العالمي في الحالات التالية:

(أ) إذا بلغ التدهور الذي طرأ على الممتلك حداً أفقده الخصائص التي بررت إدراجه في قائمة التراث العالمي؛

(ب) إذا كانت الخصائص الجوهرية لموقع التراث العالمي مهددة منذ تاريخ ترشيحه بأنشطة بشرية، وإذا كانت التدابير التصحيحية الضرورية التي حددتها الدولة الطرف منذ ذلك الحين لم تتخذ ضمن المهلة المقترحة (انظر الفقرة ١١٦).

١٩٣ عندما تتدهور حالة الممتلك المدرج في التراث العالمي تدهوراً خطيراً، أو عندما يتضح أن التدابير التصحيحية اللازمة لم تتخذ في غضون المهلة المقترحة، فإن على الدولة الطرف التي يوجد الممتلك في أراضيها أن تحيط الأمانة علماً بذلك.

١٩٤ عندما تتلقى الأمانة مثل هذه المعلومات من مصدر غير الدولة الطرف المعنية، تقوم قدر الإمكان بالتحقق من مصدر ومضمون هذه المعلومات بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية وتطلب منها تقديم ملاحظاتها عليها.

١٩٥ تطلب الأمانة من الهيئات الاستشارية المختصة إرسال تعليقاتها على المعلومات التي تلقتها.

١٩٦ بعد أن تفحص اللجنة جميع المعلومات المتاحة تتخذ قراراً بهذا الشأن. وطبقاً للمادة ١٣ (٨) من الاتفاقية، يتخذ مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين. ولا تقرر اللجنة شطب أي ممتلك إلا بعد مشاورة الدولة الطرف في الموضوع.

١٩٧ وتحاط الدولة الطرف المعنية علماً بقرار اللجنة وتصدر اللجنة تعميماً فوراً لهذا القرار.

١٩٨ إذا ترتب على قرار اللجنة إدخال تعديل على قائمة التراث العالمي، يظهر هذا التعديل في القائمة المستوفاة التالية التي تنشر بعد إصدار القرار.

خامسا - تقديم التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي

خامسا - الأهداف

١٩٩ يطلب من الدول الأطراف أن تقدم إلى المؤتمر العام لليونسكو، عن طريق لجنة التراث العالمي، تقارير عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها أو التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، بما يشمل حالة صون ممتلكات التراث العالمي الموجودة في أراضيها.

المادة ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي وقرارات الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة (١٩٧٧) والدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو.

٢٠٠ يجوز للدول الأطراف أن تطلب مشورة الهيئات الاستشارية والأمانة التي يمكن أن تقوم بدورها (بموافقة الدول الأطراف المعنية) بطلب مشورة إضافية من الخبراء.

٢٠١ تفيد التقارير الدورية أربعة أغراض أساسية:

(أ) تقييم مدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية التراث العالمي؛

(ب) تقدير مدى احتفاظ الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي بقيمتها العالمية الاستثنائية على مر الزمن؛

(ج) توفير معلومات مستوفاة عن ممتلكات التراث العالمي من أجل توثيق تغير الظروف التي تشهدها الممتلكات وحالة صونها؛

(د) توفير آلية للتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصون التراث العالمي.

٢٠٢ إن تقديم التقارير الدورية عنصر هام لزيادة فعالية صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي في الأجل الطويل، وكذلك لتعزيز مصداقية تنفيذ الاتفاقية.

خامسا - باء الإجراء والنموذج فيما يتعلق بتقديم التقارير

القرار ٢٢/لجنة ٧/٦

٢٠٣ إن لجنة التراث العالمي:

- (أ) اعتمدت النموذج والمذكرات التفسيرية المبينة في الملحق ٧؛
- (ب) دعت الدول الأطراف إلى تقدير تقارير دورية كل ست سنوات؛
- (ج) قررت فحص التقارير الدورية للدول الأطراف بحسب المناطق وفقاً للجدول التالي:

المنطقة	فحص الممتلكات التي أدرجت في القائمة حتى، وبما يشمل، عام	عام فحص اللجنة للممتلكات
الدول العربية	١٩٩٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
أفريقيا	١٩٩٣	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ - تموز/يوليو ٢٠٠٢
آسيا والمحيط الهادي	١٩٩٤	حزيران/يونيو - تموز/يوليو ٢٠٠٣
أمريكا اللاتينية والكاريبي	١٩٩٥	حزيران/يونيو - تموز/يوليو ٢٠٠٤
أوروبا وأمريكا الشمالية	١٩٩٦/١٩٩٧	حزيران/يونيو - تموز/يوليو ٢٠٠٥-٢٠٠٦

- (د) طلبت من الأمانة أن تقوم، بالاشتراك مع الهيئات الاستشارية، وبلاستفادة من الدول الأطراف والمؤسسات المختصة والخبرة المتاحة داخل المنطقة، بإعداد استراتيجيات إقليمية لعملية تقديم التقارير الدورية بناء على الجدول الزمني المبين في الفقرة (ج) أعلاه.

٢٠٤ ينبغي أن تراعي الاستراتيجيات الإقليمية المذكورة أعلاه الخصوصيات التي تتميز بها كل منطقة، وتعزز تنسيق وتزامن العمل بين الدول الأطراف، لاسيما في حالة الممتلكات العابرة للحدود. وتستشير الأمانة الدول الأطراف فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ هذه الاستراتيجيات الإقليمية.

٢٠٥ بعد أول دورة ست سنوات لتقديم التقارير يجري تقييم جديد لكل منطقة بنفس الترتيب المبين في الجدول أعلاه. وبعد انتهاء هذه الدورة الأولى، يمكن التوقف عن تقديم التقارير ريثما يجري تقييم ومراجعة لآلية تقديم التقارير الدورية قبل الشروع في دورة جديدة.

٢٠٦ ويتألف نموذج التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف من قسمين: اعتمدت اللجنة هذا النموذج في دورتها الثانية والعشرين (كيوتو ١٩٩٨)، ويمكن تنقيحه بعد انتهاء

(أ) **القسم ١**، يتعلق بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي اعتمدتها الدول الأطراف والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، مع معلومات تفصيلية عن الخبرة المكتسبة في هذا المجال. ويتعلق ذلك خاصة بالالتزامات العامة المحددة في مواد معينة من الاتفاقية.

(ب) **القسم ٢**، يتعلق بحالة صون ممتلكات معينة من التراث العالمي تقع في أراضي الدولة الطرف المعنية. وينبغي ملء هذا القسم من النموذج بالنسبة لكل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي.

وترد المذكرات التفسيرية مع النموذج في الملحق ٧.

٢٠٧ ولتيسير معالجة المعلومات، يطلب من الدول الأطراف إرسال تقاريرها بالإنجليزية أو بالفرنسية في شكل إلكتروني وفي شكل مطبوع إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 45 68 15 71
Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70
wh-info@unesco.org Email:

خامسا - جيم التقييم والمتابعة

٢٠٨ تجمع الأمانة بين التقارير الوطنية في إطار تقارير إقليمية عن حالة التراث العالمي تتاح في شكل إلكتروني على شبكة الويب على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/publications> وفي شكل مطبوع (سلسلة وثائق التراث العالمي).

٢٠٩ تستعرض لجنة التراث العالمي بعناية القضايا المطروحة في التقارير الدورية وتقدم المشورة للدول الأطراف في المنطقة المعنية بشأن المسائل الناجمة عنها.

٢١٠ وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الهيئات الاستشارية وبالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، بوضع برامج متابعة إقليمية طويلة الأجل معدة وفقاً لأهدافها الاستراتيجية، وأن تعرضها عليها لدراساتها. وينبغي أن تعبر هذه البرامج بدقة عن احتياجات التراث العالمي في المنطقة وتيسر تقديم المساعدة الدولية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تأييدها للربط مباشرة بين الأهداف الاستراتيجية والمساعدة الدولية.

سادسا- التشجيع على دعم اتفاقية التراث العالمي

سادسا - ألف الأهداف

المادة ٢٧ من اتفاقية التراث العالمي

٢١١ تتمثل الأهداف في ما يلي:

- (١) رفع مستوى بناء القدرات والبحوث؛
- (٢) زيادة وعي الجمهور العام وتفهمه وتقديره لضرورة صون التراث الثقافي والطبيعي؛

المادة ٥ (أ) من اتفاقية التراث العالمي

(ج) تعزيز وظيفة التراث العالمي في حياة الجماعة؛

- (د) زيادة مشاركة السكان المحليين والمواطنين في حماية وإحياء التراث.

سادسا - باء بناء القدرات والبحوث

إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)

٢١٢ تسعى اللجنة إلى تنمية بناء القدرات في الدول الأطراف طبقاً للأهداف الاستراتيجية.

الاستراتيجية التدريبية العالمية

اعتمدت لجنة التراث العالمي الاستراتيجية التدريبية العالمية من أجل التراث العالمي الثقافي والطبيعي في دورتها الخامسة والعشرين (هلسنكي، فنلندا، ٢٠٠١) (انظر الملحق ١٠ للوثيقة WHC-01/CONF.208/24)

٢١٣ اعترافاً بضرورة توافر مهارات رفيعة المستوى ونهج مشترك بين التخصصات من أجل حماية التراث العالمي وصونه وإحيائه، اعتمدت اللجنة استراتيجية تدريبية عالمية من أجل التراث العالمي الثقافي والطبيعي. ويتمثل الهدف الأول للاستراتيجية التدريبية العالمية في كفالة تنمية المهارات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل. وتجنباً للتداخل وتوخياً للتنفيذ الفعلي للاستراتيجية، تسعى اللجنة إلى ربطها بمبادرات أخرى مثل «الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي»، وتقديم التقارير الدورية. وتجري اللجنة استعراضاً سنوياً للمسائل المتعلقة بالتدريب، وتقدر الاحتياجات التدريبية، وتستعرض سنوياً المبادرات التدريبية، وتقدم توصيات بشأن مبادرات التدريب المقبلة.

الاستراتيجيات التدريبية الوطنية والتعاون الإقليمي

٢١٤ تشجع الدول الأطراف على أن تكفل لمهنييها وأخصائييها من جميع المستويات الحصول على تدريب ملائم. ولهذه الغاية تشجع الدول الأطراف على وضع استراتيجيات تدريبية وطنية وإدماج عنصر التعاون الإقليمي في مجال التدريب في إطار استراتيجياتها.

البحوث

٢١٥ تقوم اللجنة بتنمية وتنسيق التعاون الدولي في مجال البحوث اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية. وتشجع الدول الأطراف أيضاً على إتاحة الموارد اللازمة لإجراء البحوث نظراً لأن توافر العلم والمعرفة يتسم بأهمية جوهرية في تحديد ممتلكات التراث العالمي وإدارتها ومتابعتها.

المساعدة الدولية

٢١٦ يجوز للدول الأطراف أن تطلب الحصول على مساعدة من أجل التدريب والبحوث في إطار صندوق التراث العالمي (انظر الفصل «سابعاً»)

سادساً - جيم التوعية والتعليم

التوعية

٢١٧ تشجع الدول الأطراف على زيادة الوعي بأهمية صون التراث العالمي. وعليها أن تكفل على وجه الخصوص بيان وضع التراث العالمي وإبرازه بشكل واضح في عين المكان.

٢١٨ تقدم الأمانة المساعدة للدول الأطراف في تنمية أنشطة ترمي إلى تعزيز وعي الجمهور بالاتفاقية وبالأخطار التي تتهدد التراث العالمي. وتسدي الأمانة المشورة إلى الدول الأطراف بشأن إعداد وتنفيذ مشروعات ترويجية وتثقيفية في الموقع تمول من خلال المساعدة الدولية. كما يمكن أن يطلب من الهيئات الاستشارية والهيئات الحكومية تقديم مشورتها فيما يتعلق بهذه المشروعات.

التعليم

٢١٩ تشجع لجنة التراث العالمي وتدعم تطوير المواد والأنشطة والبرامج التعليمية.

المساعدة الدولية

٢٢٠ تشجع الدول الأطراف على تطوير أنشطة تثقيفية ذات صلة بالتراث العالمي، وتأمين مشاركة المدارس والجامعات والمتاحف وسائر السلطات المحلية والوطنية الأخرى، كلما أمكن ذلك، في هذه الأنشطة.

٢٢١ تقوم الأمانة، بالتعاون مع قطاع التربية في اليونسكو وشركاء آخرين، بإصدار ونشر مجموعة مواد تثقيفية بشأن التراث العالمي باسم «التراث العالمي بين أيدي الشباب»، لاستخدامها في المدارس الثانوية في جميع أنحاء العالم. ويمكن تطوير المجموعة لاستخدامها في مستويات تعليمية أخرى.

يمكن الاطلاع على «التراث العالمي بين أيدي الشباب» على شبكة الويب على العنوان التالي <http://whc.unesco.org/education/index.htm>

٢٢٢ يجوز أن تطلب الدول الأطراف المساعدة الدولية في إطار صندوق التراث العالمي لأغراض تطوير وتنفيذ أنشطة أو برامج للتوعية والتثقيف (انظر الفصل «سابعاً»).

سابعاً - صندوق التراث العالمي والمساعدة الدولية

سابعاً - ألف صندوق التراث العالمي

٢٢٣ أنشئ صندوق التراث العالمي بموجب الاتفاقية كصندوق إيداع وفقاً لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية التراث النظام المالي لليونسكو. وتتألف موارد الصندوق من مساهمات إلزامية عالمية وطوعية تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، وأي موارد أخرى يرخص بها بموجب نظام الصندوق.

٢٢٤ ويرد النظام المالي للصندوق في الوثيقة WHC/7 المتاحة على العنوان الشبكي <http://whc.unesco.org/en/financialregulations>

سابعاً - باء تعبئة موارد تقنية ومالية وشراكات أخرى دعماً لصندوق التراث العالمي

٢٢٥ ينبغي أن يستخدم صندوق التراث العالمي، قدر الإمكان، لتعبئة موارد إضافية للمساعدة الدولية من مصادر أخرى.

٢٢٦ وقررت اللجنة أن المساهمات التي تقدم لصندوق التراث العالمي من أجل حملات المساعدة الدولية وسائر مشروعات اليونسكو لصالح أي ممتلك مدرج في قائمة التراث العالمي سوف تقبل وتستخدم باعتبارها مساعدات دولية بالمعنى المبين في القسم «خامساً» من الاتفاقية، وطبقاً للطرائق المعتمدة لتنفيذ الحملة أو المشروع المعني.

٢٢٧ وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم دعم إضافي للاتفاقية إلى جانب المساهمات الإلزامية التي تقدمها لصندوق التراث العالمي. ويمكن أن يقدم هذا الدعم الاختياري من خلال مساهمات إضافية في صندوق التراث العالمي أو مساهمات مالية وتقنية تقدم مباشرة للممتلكات.

- ٢٢٨ تشجع الدول الأطراف على المشاركة في حملات جمع الأموال أو غير ذلك من المشروعات التي تطلقها اليونسكو بهدف حماية التراث العالمي.
- ٢٢٩ وتشجع الدول الأطراف والجهات الأخرى التي تنوي تقديم مساهمات في هذه الحملات وغيرها من المشروعات التي تنهض بها اليونسكو لصالح ممتلكات التراث العالمي، على تقديم هذه المساهمات من خلال صندوق التراث العالمي.
- ٢٣٠ وتشجع الدول الأطراف على الترويج لتأسيس مؤسسات أو جمعيات وطنية عامة وخاصة تستهدف جمع الأموال لدعم جهود صون التراث العالمي.
- ٢٣١ تقدم الأمانة الدعم من أجل تعبئة الموارد المالية والتقنية لصالح صون التراث العالمي. ولهذه الغاية، تعمل الأمانة على تطوير الشراكات مع المؤسسات العامة والخاصة طبقاً للقرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التراث العالمي ووفقاً للوائح اليونسكو.
- ٢٣٢ وينبغي أن ترجع الأمانة إلى «التوجيهات بشأن تعاون اليونسكو مع مصادر تمويل خاصة خارجة عن الميزانية» و «المبادئ التوجيهية لتعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين» التي تحكم أنشطة جمع الأموال من خارج الميزانية لصالح صندوق التراث العالمي. وهاتان الوثيقتان متاحتان على عنوان الانترنت التالي: <http://whc.unesco.org/en/privatefunds>
- «التوجيهات بشأن تعاون اليونسكو مع مصادر تمويل خاصة خارجة عن الميزانية» (ملحق القرار ١٤٩ م ت/٧،٥)
- و «المبادئ التوجيهية لتعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين» (ملحق القرار ١٥٦ م ت/٩،٤)

سابعا - جيم المساعدة الدولية

- ٢٣٣ تنص الاتفاقية على تقديم المساعدة الدولية للدول الأطراف من أجل حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموجود في أراضيها والمدرج، أو المؤهل للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن ينظر إلى المساعدة الدولية كدريد للجهود الوطنية المبذولة لصون وإدارة الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر عندما يتعذر تأمين الموارد الملائمة على الصعيد الوطني.
- انظر المواد ١٣ (و١) و ١٩-٢٦ من اتفاقية التراث العالمي.

٢٣٤ تموّل المساعدة الدولية في المقام الأول من صندوق التراث العالمي المنشأ في إطار اتفاقية التراث العالمي. وتحدد اللجنة ميزانية المساعدة الدولية مرة كل سنتين. القسم رابعا من اتفاقية التراث العالمي.

٢٣٥ تقوم لجنة التراث العالمي بتنسيق مختلف أنواع المساعدة الدولية وتخصيص الأموال في إطارها تلبية لطلبات الدول الأطراف. وأنواع المساعدة الدولية هذه المبينة في الجدول الجامع الوارد فيما بعد، هي التالية:

(أ) المساعدة في حالات الطوارئ

(ب) المعونة التمهيدية

(ج) المعونة في مجال التدريب والبحوث

(د) التعاون التقني

(هـ) المعونة من أجل التعليم والإعلام والتوعية.

سابعاً - دال مبادئ وأولويات المساعدة الدولية

٢٣٦ تمنح الأولوية للمعونة الدولية المقدمة للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وقد أنشأت اللجنة بندا خاصا في الميزانية لضمان تخصيص جانب هام من المعونة المقدمة في إطار صندوق التراث العالمي للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. المادة ١٣(١) من اتفاقية التراث العالمي.

٢٣٧ ولا يحق للدول الأطراف المتأخرة في تسديد مساهماتها الإلزامية أو الاختيارية في صندوق التراث العالمي الحصول على المساعدة الدولية، علما بأن هذا لا ينطبق على طلبات المساعدة في حالات الطوارئ. القرار ١٣ لجنة/٢٤/٢٤

٢٣٨ ودعماً لأهدافها الاستراتيجية، تمنح اللجنة أيضاً المساعدة الدولية بحسب الأولويات المحددة في البرامج الإقليمية. وتعتمد مثل هذه البرامج في إطار متابعة التقارير الدورية، وتقوم اللجنة بمراجعتها بانتظام على أساس احتياجات الدول الأطراف المحددة في التقارير الدورية (انظر الفصل «خامساً»). القرارات ٢٦ لجنة/١٧،٢ و ٢٠ لجنة/٢٦ و ٢٥،٣

٢٣٩ إضافة إلى الأولويات المشار إليها في الفقرات ٢٣٦-٢٣٨ أعلاه، تسترشد اللجنة بالاعتبارات التالية في اتخاذ قراراتها بشأن منح المساعدة الدولية:

(أ) احتمال أن يكون للمساعدة الدولية أثر حفاف ومضاعف («أموال أولية») وأن تشجع على اجتذاب مساهمات مالية وتقنية من مصادر أخرى؛

(ب) إذا كان طلب المساعدة الدولية مقدماً من دولة طرف من أقل البلدان نمواً أو من البلدان المنخفضة الدخل وفقاً لتعريف اللجنة المعنية بالسياسات الإنمائية التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) مدى عجلة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لحماية ممتلكات التراث العالمي؛

(د) مدى قدرة الدولة الطرف المتلقية على الوفاء بالتزاماتها التشريعية والإدارية، وعند الإمكان المالية، لصالح النشاط المعني؛

(هـ) تأثير النشاط على تعزيز تنفيذ الأهداف الاستراتيجية التي قررتها الفقرة ٢٦ اللجنة؛

(و) مدى تلبية النشاط للاحتياجات التي تحدت خلال عملية المتابعة القرار ٢٠ لجنة/١٢ الاستجابية و/أو تحليل التقارير الدورية الإقليمية؛

(ز) قيمة النشاط كمثال في ميدان البحث العلمي وتطوير تقنيات صون ذات فعالية تكاليفية؛

(ح) تكاليف النشاط والنتائج المتوقعة منه؛

(ط) القيمة التعليمية للنشاط فيما يتعلق بتدريب الخبراء وبالنسبة للجمهور العام.

٢٤٠ وينبغي الحفاظ على التوازن في تخصيص الموارد للأنشطة المخصصة للتراث الثقافي والطبيعي. وتستعرض اللجنة هذا التوازن بانتظام وتبت بشأنه.

سابعاً - هاء جدول جامع

٢٤١

نوع المساعدة الدولية	الغرض منها	مقدارها	الآجال القصوى لتقديم الطلب	السلطات المسؤولة عن الموافقة
مساعدة في حالات الطوارئ	يمكن تقديم طلب الحصول على هذه المساعدة للتصدي لأخطار أكيدة أو محتملة تتهدد ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي والتي لحقت بها أضرار فادحة أو تواجه خطراً وشيكاً يمكن أن يلحق بها ضرراً فادحاً من جراء ظواهر طارئة وغير متوقعة. ويمكن أن تشمل هذه الظواهر الانزلاقات الأرضية والحرائق الكاسحة، والفيضانات، كما يمكن أن تكون كوارث من صنع الإنسان كالحروب. ولا تمنح هذه المساعدة في حالات الضرر أو التدهور الناجم عن عمليات بطيئة كالتلف والتلوث والتحات. وهي لا تخص سوى الحالات الطارئة المرتبطة حصراً بصون ممتلكات التراث العالمي (انظر القرار ٢٨ / لجنة ١٠ بء ٢/ج). ويمكن أن تقدم عند اللزوم لأكثر من ممتلك واحد للتراث العالمي في دولة طرف واحدة (انظر القرار ٦ د/لجنة ١٥،٢). وينطبق الحد الأقصى للاعتمادات على كل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي بمفرده. ويمكن تقديم طلب المساعدة للأغراض التالية: (١) اتخاذ تدابير عاجلة لصون الممتلك؛ (٢) وضع خطة عاجلة للممتلك؛	حتى ٧٥,٠٠٠ دولار أكثر من ٧٥,٠٠٠ دولار	في أي وقت ١ شباط/فبراير	رئيس اللجنة اللجنة
المساعدة التمهيدية	يمكن طلب هذه المساعدة للأغراض التالية: (١) إعداد أو استيفاء القوائم الوطنية المؤقتة للممتلكات المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي؛ (٢) تنظيم اجتماعات لتنسيق القوائم الوطنية المؤقتة ضمن نفس المنطقة الجغرافية الثقافية؛ (٣) إعداد ملفات ترشيح الممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي؛ ويمكن أن يشمل ذلك إعداد تحليل مقارنة للممتلك بالنسبة لممتلكات مشابهة (انظر الفقرة ٣-ج من الملحق ٥)؛ (٤) إعداد طلبات المساعدة في مجال التدريب والبحوث، وطلبات التعاون التقني لصالح ممتلكات التراث العالمي. وتمنح الأولوية في المساعدة التمهيدية لطلبات الدول الأطراف غير الممثلة أو الممثلة دون المستوى المطلوب في قائمة التراث العالمي.	حتى ٣٠,٠٠٠ دولار	في أي وقت	رئيس اللجنة

نوع المساعدة الدولية	الغرض منها	مقدارها	الآجال القصوى لتقديم الطلب	السلطات المسؤولة عن الموافقة
المساعدة في مجال التدريب والبحوث	يمكن طلب هذه المساعدة للأغراض التالية: (١) تدريب الموظفين والاختصاصيين على جميع المستويات في مجالات تحديد ومتابعة وصون وإدارة وعرض التراث العالمي، مع التركيز خاصة على التدريب الجماعي؛ (٢) إجراء بحوث علمية تعود بالفائدة على ممتلكات التراث العالمي؛ (٣) إجراء دراسات عن المشكلات العلمية والتقنية التي تعترض صون وإدارة وعرض ممتلكات التراث العالمي.	حتى ٣٠,٠٠٠ دولار أكثر من ٣٠,٠٠٠ دولار	في أي وقت ١ شباط/فبراير	رئيس اللجنة اللجنة
	ملاحظة: ينبغي تقديم طلبات الدعم للدورات التدريبية الفردية لليونسكو على النموذج الموحد «طلب منحة دراسية» المتاح في الأمانة.			
التعاون التقني	يمكن طلب المساعدة للأغراض التالية: (١) توفير الخبراء والتقنيين والقوى العاملة المؤهلة من أجل صون وإدارة وعرض الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي؛ (٢) تزويد المعدّات التي تحتاجها الدولة الطرف نفسها لصون وإدارة وعرض الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي؛ (٣) قروض منخفضة الفائدة أو بدون فائدة للاضطلاع بأنشطة صون وإدارة وعرض الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي، ويمكن تسديد هذه القروض على مدى فترة طويلة.	حتى ٣٠,٠٠٠ دولار أكثر من ٣٠,٠٠٠ دولار	في أي وقت ١ شباط/فبراير	رئيس اللجنة اللجنة

نوع المساعدة الدولية	الغرض منها	مقدارها	الآجال القصوى لتقديم الطلب	السلطات المسؤولة عن الموافقة
المساعدة في مجال التثقيف والإعلام والتوعية	يمكن طلب المعونة: (١) على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الاضطلاع ببرامج وأنشطة، وعقد اجتماعات من شأنها: - المساعدة في حفز الاهتمام بالاتفاقية في بلدان منطقة معينة؛ - زيادة الوعي بمختلف القضايا المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية من أجل حفز مزيد من المشاركة الإيجابية في تطبيقها؛ - توفير أداة لتبادل الخبرات؛ - التشجيع على تنفيذ برامج وأنشطة تثقيفية وإعلامية وترويجية مشتركة، لا سيما عندما تتم بمشاركة الشباب، لصالح صون التراث العالمي. (٢) على المستوى الوطني من أجل: - عقد اجتماعات تنظم خصيصا للتعريف بالاتفاقية على نحو أفضل لاسيما بين الشباب، أو لإنشاء رابطة وطنية للتراث العالمي، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية؛ - إعداد ومناقشة مواد تثقيفية وإعلامية (مثل الكتيبات والمطبوعات والمعارض والأفلام والأدوات المتعددة الوسائط) من أجل الترويج للاتفاقية ولقائمة التراث العالمي بشكل عام، وليس للترويج لممتلك معين، وتستهدف الشباب بصفة خاصة.	حتى ٥,٠٠٠ دولار بين ٥٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دولار	في أي وقت في أي وقت	مدير مركز التراث العالمي رئيس اللجنة

سابعاً - واو الإجراءات والنموذج

٢٤٢ تشجع جميع الدول الأطراف التي تقدم طلبات المساعدة الدولية على مشاوره الأمانة والهيئات الاستشارية عند تصور وتخطيط وإعداد كل طلب. ولمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد يمكن أن توفر لها، بناء على طلبها، أمثلة لطلبات المساعدة الدولية التي حظيت بالموافقة.

٢٤٣ ويرد في الملحق ٨ نموذج لطلب المساعدة الدولية، كما يرد في الفصل سابعاً- هاء جدول جامع يبين أنواعها ومبالغها والآجال القصوى لتقديمها والسلطات المسؤولة عن الموافقة عليها.

٢٤٤ وتقدم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، موقعة حسب الأصول، وتحيلها اللجنة الوطنية لليونسكو أو الوفد الدائم للدولة الطرف لدى اليونسكو و/أو الإدارة الحكومية أو الوزارة المعنية إلى العنوان التالي:

UNESCO WORLD HERITAGE CENTRE
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 4568 1276
Fax: +33 (0) 1 4568 5570
E-mail: wh-intassistance@unesco.org

٢٤٥ ويمكن أن تقدم الدولة الطرف طلب المساعدة الدولية عن طريق البريد الإلكتروني، ولكن عليها أن تصحبه بنسخة مطبوعة مذيلة بالتوقيع الرسمي.

٢٤٦ ومن المهم توفير جميع المعلومات المطلوبة في نموذج الطلب. ويمكن استكمال الطلب عند الاقتضاء أو الضرورة بمعلومات إضافية، وتقارير، وما إلى ذلك.

سابعاً - زاي تقييم طلبات المساعدة الدولية والموافقة عليها

٢٤٧ ولدى التأكد من أن الطلب المقدم من الدولة الطرف كامل، تقوم الأمانة، بمساعدة الهيئات الاستشارية، بمعالجة كل طلب في الوقت المحدد لذلك كما هو مبين أدناه.

٢٤٨ ويقوم المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) والمركز الدولي لدراسة القرار ١٣ لجنة/٣٤/١٢ صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) بتقييم جميع طلبات المساعدة الدولية الخاصة بالتراث الثقافي.

- ٢٤٩ ويقوم إيكوموس وإيكروم والاتحاد الدولي لصون الطبيعة بتقييم جميع طلبات المساعدة الخاصة بالتراث المختلط.
- ٢٥٠ ويقوم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بتقييم جميع طلبات المساعدة الخاصة بالتراث الطبيعي.
- ٢٥١ وترد في الملحق ٩ معايير التقييم التي تستخدمها الهيئات الاستشارية.
- ٢٥٢ إن كل طلبات المساعدة التي يتعين على الرئيس الموافقة عليها يمكن تقديمها في أي وقت، ويوافق عليها الرئيس بعد إجراء التقييم المناسب.
- ٢٥٣ ولا يجوز للرئيس الموافقة على الطلبات المقدمة من بلده. وتتولى اللجنة دراسة هذه الطلبات.
- ٢٥٤ إن كل طلبات المساعدة التي يتعين على اللجنة الموافقة عليها ينبغي استلامها في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير. وتعرض هذه الطلبات على اللجنة في دورتها اللاحقة.

سابعا - حاء الترتيبات التعاقدية

- ٢٥٥ تبرم اتفاقات تعاقدية بين اليونسكو والدولة الطرف المعنية أو ممثلها (أو ممثليها) من أجل تنفيذ طلبات المساعدة الدولية الموافق عليها، وذلك طبقاً للوائح اليونسكو، ووفقاً لخطة العمل وتوزيع الميزانية المبيين في الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه.

سابعا - طاء تقييم ومتابعة المساعدة الدولية

- ٢٥٦ يجري تقييم ومتابعة تنفيذ المساعدة الدولية في غضون ١٢ شهرا من انتهاء الأنشطة. وتجمع نتائج هذه التقييمات، وتحفظها الأمانة بالتعاون مع الهيئات الاستشارية، وتدرسها اللجنة بصورة منتظمة.
- ٢٥٧ تستعرض اللجنة تنفيذ وتقييم ومتابعة المساعدة الدولية بغية تقييم فعالية هذه المساعدة وإعادة تحديد الأولويات.

ثامنا - شعار التراث العالمي

ثامنا - ألف تمهيد

٢٥٨ اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية (واشنطن، ١٩٧٨) شعار التراث العالمي الذي صممه السيد ميشيل أوليف. ويرمز هذا الشعار إلى الترابط بين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي: فالمربع الأوسط هو شكل اخترعه الإنسان والدائرة تمثل الطبيعة، والاثنان متداخلان بصورة حميمة. والشعار دائري مثل العالم، ولكنه يرمز في نفس الوقت إلى الحماية. فهو رمز للاتفاقية، ويمثل انضمام الدول الأطراف إلى الاتفاقية، ويفيد في التعرف على الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي. كما أنه يرتبط بمعرفة الجمهور للاتفاقية ويشكل العلامة التي تشهد بمصادقية الاتفاقية وهيبتها. وهو قبل كل شيء تجسيد للقيم العالمية التي تمثلها الاتفاقية.

٢٥٩ قررت اللجنة أن الشعار الذي اقترحه الفنان يمكن استعماله بأي لون، وفقا للاستخدام المطلوب والإمكانات التقنية والاعتبارات الفنية. ويجب أن يحمل الشعار دائما الكلمات التالية «WORLD HERITAGE • PATRIMOINE • MONDIAL». ويمكن استخدام المساحة التي تشغلها عبارة PATRIMONIO MUNDIAL للترجمة إلى اللغة الوطنية للبلد الذي يستعمل فيه الشعار.



٢٦٠ ولتأمين رواج الشعار والحيلولة دون سوء استخدامه، اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (كيوتو، ١٩٩٨) «التوجيهات والمبادئ الخاصة باستخدام شعار التراث العالمي» التي ندرجها في الفقرات التالية.

٢٦١ وعلى الرغم من عدم ورود نص يخص الشعار في الاتفاقية، فقد روجت اللجنة لاستخدامه كوسيلة للتعرف على الممتلكات التي تحميها الاتفاقية والمدرجة في قائمة التراث العالمي منذ اعتمادها في عام ١٩٧٨.

٢٦٢ ولجنة التراث العالمي مسؤولة عن تحديد استخدام شعار التراث العالمي وصياغة السياسة التي تحكم كيفية استعماله.

٢٦٣ وبناء على طلب اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (بودابست، ٢٠٠٢)، القرار لجنة ٢٦/١٥، يجري حالياً تسجيل شعار التراث العالمي، واسم «التراث العالمي»، ومشتقاته، في إطار المادة ٦ ثالثاً من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، وأصبحت هذه المواد من ثم محمية.

٢٦٤ وينطوي الشعار أيضاً على إمكانيات لتعبئة الأموال ويمكن استخدامه لرفع القيمة التجارية للمنتجات التي يرتبط بها. ومن الضروري إقامة التوازن اللازم بين استعمال الشعار لتعزيز أهداف الاتفاقية وتحسين معرفتها في العالم أجمع، وضرورة الحيلولة دون استخدامه تعسفاً لأغراض غير سليمة وغير ملائمة، ولأغراض تجارية غير مرخص بها، أو لأغراض أخرى.

٢٦٥ وينبغي ألا تصبح التوجيهات والمبادئ الخاصة باستخدام الشعار، وطرائق ضبط الجودة، عقبة أمام التعاون في الأنشطة الترويجية. وينبغي للسلطات المسؤولة عن دراسة استخدامات الشعار والبت فيها (انظر أدناه) أن تبني قراراتها على معايير محددة.

ثامنا - باء التطبيق

٢٦٦ تشمل التوجيهات والمبادئ الواردة هنا كافة الاستخدامات المقترحة للشعار من قبل الجهات التالية:

(أ) مركز التراث العالمي؛

(ب) مكتب اليونسكو للنشر وسائر مكاتب اليونسكو؛

٢٦٦ (ج) الوكالات أو اللجان الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في كل دولة طرف؛

(د) ممتلكات التراث العالمي؛

(هـ) الأطراف المتعاقدة الأخرى، لاسيما التي تعمل لأغراض تجارية بالدرجة الأولى.

ثامناً - جيم مسؤوليات الدول الأطراف

٢٦٧ ينبغي أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية كافة التدابير الممكنة لمنع استخدام الشعار في بلدها من قبل أي جماعة أو من أجل أي غرض لا يحظى باعتراف اللجنة الصريح. وفي هذا الصدد تشجع الدول الأطراف على تطبيق القوانين الوطنية تطبيقاً تاماً بما في ذلك القوانين الخاصة بالماركات المسجلة.

ثامناً-دال توسيع نطاق الاستخدامات السليمة لشعار التراث العالمي

٢٦٨ ينبغي أن تحمل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي شعار التراث العالمي مقروناً بشعار اليونسكو، على أن يوضع بشكل لا يشوه منظر الممتلك المعني.

إنتاج لوحات تذكارية خاصة بإدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي

٢٦٩ عندما يتم إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، ينبغي أن تضع الدولة الطرف، كلما أمكن ذلك، لوحة للتذكير بهذه المناسبة. وهذه اللوحات التذكارية معدة لإعلام الجمهور في البلد المعني والزوار الأجانب بأن الممتلك ذو قيمة خاصة يعترف بها المجتمع الدولي. وبعبارة أخرى أن الممتلك ذو أهمية استثنائية، لا لبلد واحد فقط، وإنما للعالم أجمع. لهذه اللوحات أيضاً وظيفة إضافية، وهي تعريف الجمهور العام باتفاقية التراث العالمي، أو على الأقل بمفهوم التراث العالمي وقائمة التراث العالمي.

٢٧٠ وقد اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإنتاج هذه اللوحات:

(أ) ينبغي أن توضع اللوحة على نحو يجعلها ظاهرة للزوار دون تشويه الموقع؛

(ب) ينبغي أن يظهر شعار التراث العالمي على اللوحة؛

(ج) ينبغي أن يشير النص المكتوب على اللوحة إلى القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك؛ وفي هذا الصدد قد يكون من المفيد إيراد وصف وجيز للصفات الاستثنائية للممتلك. ويمكن أن تستخدم الدول الأطراف، إذا ما رغبت في ذلك، الشروح التي تظهر في مختلف مطبوعات التراث العالمي أو في معرض التراث العالمي والتي يمكن الحصول عليها من الأمانة.

(د) وينبغي أن يشير النص إلى اتفاقية التراث العالمي، لاسيما إلى قائمة التراث العالمي، وإلى الاعتراف الدولي الذي يحظى به الممتلك من جراء إدراجه في هذه القائمة (ولكن لا ضرورة لذكر الدورة التي تقرر فيها إدراج الممتلك في القائمة)؛ وقد يكون من الملائم إيراد النص بعدة لغات بالنسبة للممتلكات التي يؤمها عدد كبير من الزوار الأجانب.

٢٧١ وتقرّر اللجنة النص التالي نموذجاً يمكن الاقتداء به:

« (اسم الممتلك) مدرج في قائمة التراث العالمي في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. وإن إدراجه في هذه القائمة يعتبر تكريساً للقيمة العالمية الاستثنائية التي يتمتع بها، واعترافاً بضرورة حمايته لمصلحة البشرية جمعاء.»

٢٧٢ ويمكن أن يلي هذه العبارة وصف وجيز للممتلك المعني.

٢٧٣ كما ينبغي للسلطات الوطنية أن تشجع ممتلكات التراث الثقافي على استخدام الشعار على نطاق واسع في عناوين أوراقها الرسمية وعلى كتيباتها وملابس موظفيها.

٢٧٤ ويتعين على الجهات الأخرى التي تحصل على الحق في إصدار المنتجات الإعلامية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي وممتلكات التراث العالمي، أن تبرز الشعار على النحو الملائم في منتجاتها. وعليها أن تتجنب ابتكار شعار مختلف أو شارة مختلفة لهذه المنتجات.

ثامناً - هاء المبادئ التي تحكم استخدام شعار التراث العالمي

٢٧٥ يطلب من السلطات المسؤولة الالتزام بالمبادئ التالية في استخدام الشعار:

(أ) يستخدم الشعار في كل المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمرام الاتفاقية، بما في ذلك استخدامه إلى أقصى حد تقني وقانوني ممكن في المشروعات الموافق عليها والمعتمدة، من أجل الترويج للاتفاقية.

(ب) إن أي قرار بالموافقة على استخدام الشعار ينبغي أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية ومضمون المنتج الذي سوف يقترن به الشعار، ولا ينبغي أن يعتمد على حجم المنتج الذي سي طرح في السوق أو على المردود المالي المتوقع منه. وينبغي أن يكون المعيار الرئيسي للموافقة هو القيمة التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الفنية للمنتج المقترح ذات الصلة بمبادئ وقيم التراث العالمي. ولا ينبغي الموافقة بصورة روتينية على وضع الشعار على منتجات ليس لها قيمة تربوية أو ذات قيمة تربوية ضئيلة للغاية، مثل الأقداح والقمصان القطنية والدبابيس وغير ذلك من المواد التذكارية. وسوف ينظر في إقرار استثناءات من هذه القاعدة في مناسبات خاصة، مثل اجتماعات اللجنة واحتفالات رفع الستار عن اللوحات التذكارية.

(ج) وأي قرار يتخذ للترخيص باستخدام الشعار ينبغي ألا يكون فيه أي وجه للالتباس وأن يلتزم بالأهداف والقيم الصريحة والضمنية لاتفاقية التراث العالمي.

(د) وباستثناء الحالات التي تجيزها هذه المبادئ، لا يجوز للكيانات التجارية استعمال الشعار مباشرة على المواد التي تنتجها من باب إظهار دعمها للتراث العالمي. ومع أن اللجنة تسلم بحرية قيام أي شخص أو منظمة أو شركة بإصدار أو إنتاج ما يراه ملائماً فيما يخص ممتلكات التراث العالمي، إلا أن الترخيص الرسمي بأن يجري ذلك تحت شعار التراث العالمي يظل من سلطة اللجنة وحدها، وهي سلطة تمارسها وفقاً لهذه التوجيهات والمبادئ.

(هـ) ولا يجوز عادة الترخيص باستخدام الشعار من قبل دولة متعاقدة أخرى إلا إذا كان الاستخدام المقترح ذا صلة مباشرة بممتلكات التراث العالمي. ويمنح الترخيص في هذه الحالة بعد موافقة السلطات الوطنية في البلدان المعنية.

(و) وفي حالات عدم ارتباط الاستخدام المقترح بممتلكات معينة للتراث الثقافي، أو عدم تركيزه بصفة رئيسية على ممتلكات معينة، مثل حلقات التدارس و/أو حلقات العمل التي تتناول بعض القضايا العلمية أو تقنيات الصون، لا يمنح الترخيص باستخدام الشعار إلا بموافقة صريحة وفقاً لهذه التوجيهات والمبادئ. وينبغي للطلبات التي تقدم من أجل هذا النوع من الاستخدامات أن تحدد الطريقة التي يمكن أن يساهم فيها الاستخدام المقترح في تعزيز رسالة الاتفاقية.

(ز) لا يجوز منح ترخيص باستخدام الشعار لوكالات السفر وشركات الطيران أو أي نوع آخر من شركات الأعمال ذات الأغراض التجارية بالدرجة الأولى، إلا في حالات استثنائية وعندما يثبت أن ذلك يعود بفائدة واضحة للتراث العالمي عموماً أو لممتلكات معينة منه بصفة خاصة. والطلبات المقدمة لاستخدام الشعار في هذا المقام تستلزم الحصول على موافقة طبقاً لهذه التوجيهات والمبادئ، وتقتضي إقرار السلطات الوطنية في البلدان المعنية.

ولا يجوز أن تقبل الأمانة أي دعاية، أو رحلة، أو غير ذلك من أنواع التعويضات الترويجية الأخرى، من شركات السفر أو الشركات المشابهة في مقابل استخدام الشعار أو بمثابة مكافأة مالية لقاء استخدامه.

(ح) عندما ينتظر الحصول على منافع تجارية، ينبغي أن تتأكد الأمانة من أن صندوق التراث العالمي سيحظى بحصة عادلة من الموارد، وأن تبرم عقداً أو أي اتفاق آخر يحدد طبيعة الترتيبات فيما يتعلق بتقييد الموارد في الصندوق. وفي جميع حالات الاستخدام التجاري للشعار، فإن وقت العمل وتكاليف الموظفين الذين تعينهم الأمانة أو غيرها، حسب الاقتضاء، للقيام بأي نشاط، والتي تتجاوز التكاليف الاسمية، يجب أن تحمل بالكامل على الطرف الذي يطلب الترخيص باستخدام الشعار.

كما تدعى السلطات الوطنية إلى أن تتأكد من حصول ممتلكاتها أو صندوق التراث العالمي على نصيب عادل من موارد المشروع، وأن توضح طبيعة الاتفاقات التي يخضع لها المشروع وكيفية توزيع أي أرباح قد يدرها.

(ط) وإذا ما التمس من مصادر راعية تصنيع المنتجات التي ترى الأمانة ضرورة توزيعها، فإن اختيار الشريك أو الشركاء يجب أن يكون متفقاً، كحد أدنى، مع المعايير المحددة في « التوجيهات بشأن تعاون اليونسكو مع مصادر تمويل خاصة خارجة عن الميزانية » و« المبادئ التوجيهية لتعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين »، ومع ما قد تصدره اللجنة من توجيهات إضافية فيما يتعلق بجمع الأموال. ويجب توضيح مدى ضرورة مثل هذه المنتجات وتبرير ذلك في التقارير الكتابية التي ينبغي إقرارها بالطريقة التي تراها اللجنة.

«التوجيهات بشأن تعاون اليونسكو مع مصادر تمويل خاصة خارجة عن الميزانية» (ملحق القرار ١٤٩ م ت/٧٠٥)
و«المبادئ التوجيهية لتعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين» (ملحق القرار ١٥٦ م ت/٩٠٤)

ثامناً - واو إجراءات الترخيص باستخدام شعار التراث العالمي

الموافقة البسيطة من السلطات الوطنية

٢٧٦ يجوز للسلطات الوطنية أن تسمح لأي كيان وطني باستخدام الشعار، شريطة أن يكون المشروع المعني، سواء كان وطنياً أو دولياً، لا يخص إلا ممتلكات التراث الثقافي الموجودة في نفس الأراضي الوطنية. وينبغي أن يكون قرار السلطات الوطنية متفقاً مع التوجيهات والمبادئ.

الخطاب الدوري المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
<http://whc.unesco.org/circs/4e.pdf-circ99>

٢٧٧ ويطلب من الدول الأطراف أن توافي الأمانة بأسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن تدبير شؤون استخدام الشعار.

الموافقة التي تستلزم مراقبة جودة المضمون

٢٧٨ ينبغي اتباع الإجراءات التالية في أي طلب آخر لاستخدام الشعار:

(أ) تقديم طلب إلى مدير مركز التراث العالمي يحدد فيه الهدف من استخدام الشعار، ومدته وصلاحيته الجغرافية.

(ب) لمدير مركز التراث العالمي صلاحية الترخيص باستخدام الشعار وفقاً للتوجيهات والمبادئ. وفيما يتعلق بالحالات التي لا تشملها، أو لا تشملها بصورة كافية، هذه التوجيهات والمبادئ، يحيل المدير المسألة إلى الرئيس الذي يمكن أن يحيل الموضوع بدوره، في الحالات الصعبة، إلى اللجنة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. ويُرفع إلى لجنة التراث العالمي تقرير سنوي بشأن أوجه استخدام الشعار التي تم الترخيص بها.

(ج) أما التراخيص باستخدام الشعار في منتجات هامة يجري توزيعها على نطاق واسع لفترة غير محددة، فإنها ترتبها بالحصول على تعهد من الصانع بأن يستشير البلدان المعنية ويضمن تأييدها للنصوص والصور الإيضاحية التي تخص الممتلكات الواقعة في أراضيها، دون تحميل الأمانة أي تكاليف، وبأن يقدم الإثبات بأنه فعل ذلك. ويقدم النص المقترح للموافقة بإحدى اللغتين الرسميتين للجنة أو بلغة البلد المعني. ويرد فيما يلي نموذج للموافقة يقترح على الدول الأطراف استخدامه للترخيص باستخدام الشعار.

نموذج للموافقة على المضمون

إن [اسم الهيئة الوطنية المسؤولة] المعنية رسمياً باعتبارها الجهة المسؤولة عن الموافقة على مضمون النصوص والصور الخاصة بممتلكات التراث العالمي الواقعة في أراضي [اسم البلد]، تؤكد لـ [اسم المنتج] أن النص والصور التي قدمها فيما يخص ممتلك التراث العالمي [اسم الممتلك] [قد حظيت بالموافقة] [قد تمت الموافقة عليها شريطة إدخال التعديلات المطلوبة] [لم تحظ بالموافقة].

(يشطب النص الذي لا ينطبق، وتوفر حسب اللزوم نسخة مصححة للنص أو قائمة موقعا عليها للتصويبات المطلوبة).

ملاحظات:

يوصى بأن يوقع الموظف الوطني المسؤول بالحروف الأولى من اسمه على كل صفحة من النص.

وتمنح السلطات الوطنية مهلة شهر واحد من تاريخ استلامها للنص لكي تعطي ترخيصها بالمضمون، وبعد انقضاء هذه المهلة يمكن أن يعتبر المنتج أن المضمون قد تمت الموافقة عليه ضمناً، ما لم تطلب السلطات الوطنية المسؤولة كتابة منحها فترة أطول.

وينبغي تقديم النص للسلطات الوطنية بإحدى اللغتين الرسميتين للجنة، أو باللغة الرسمية (أو بإحدى اللغات الرسمية) للبلد الذي تقع فيه الممتلكات المعنية، على نحو يرضي الطرفين.

(د) وبعد فحص الطلب واعتباره مقبولا، يمكن أن تبرم الأمانة اتفاقا مع الشريك المعني.

(هـ) وإذا رأى مدير مركز التراث العالمي أن الاستخدام المقترح للشعار غير مقبول، فإن الأمانة تبلغ الجهة الطالبة بقراره كتابة.

ثامنا - زاي حق الدول الأطراف في ممارسة رقابة على الجودة

٢٧٩ إن الترخيص باستخدام الشعار يرتبط ارتباطا وثيقا بالشروط التي يمكن للسلطات الوطنية في ظلها ممارسة الرقابة على جودة المنتجات التي تحمل الشعار.

(أ) إن الدول الأطراف في الاتفاقية هي الجهات الوحيدة المرخص لها بالموافقة على مضمون (الصور والنص) أي منتج يوزع تحت شعار التراث العالمي فيما يتعلق بالممتلكات الواقعة في أراضيها.

(ب) يجب على الدول الأطراف التي تمنح حماية قانونية للشعار متابعة النظر في استخداماته.

(ج) ويمكن لدول أطراف أخرى أن تختار إعادة النظر في الاستخدامات المقترحة أو إحالة هذه المقترحات إلى الأمانة. وتقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية تعيين سلطة وطنية مناسبة وإعلام الأمانة عما إذا كانت ترغب في إعادة النظر في الاستخدامات المقترحة أو في تبيان الاستخدامات غير المناسبة. وتحفظ الأمانة بقائمة تضم الجهات الوطنية المسؤولة.

تاسعاً – مصادر المعلومات

تاسعاً – أَلَف المعلومات التي تحفظها الأمانة

٢٨٠ تحفظ الأمانة جميع وثائق مركز التراث العالمي والجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/statutorydoc>

٢٨١ تحرص الأمانة على حفظ نسخ ورقية وإلكترونية عند الإمكان، من القوائم المؤقتة وملفات الترشيح للتراث العالمي، بما فيها نسخ من الخرائط والمعلومات ذات الصلة التي تتلقاها من الدول الأطراف. وتتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات اللازمة لأرشفة المعلومات الملأمة المتعلقة بالمتلكات المدرجة في التراث العالمي، بما فيها التقييمات وسائر الوثائق التي تعدها الهيئات الاستشارية، وأي مراسلات وتقارير ترد من الدول الأطراف (بما يشمل التقارير الخاصة بالمتابعة الاستجابية والتقارير الدورية) والمراسلات والمواد الواردة من الأمانة ومن لجنة التراث العالمي.

٢٨٢ ويحرص على صون المحفوظات في شكل ملائم للتخزين الطويل الأجل. وتتخذ الترتيبات اللازمة لتخزين النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية حسب الاقتضاء. كما تتخذ التدابير من أجل توفير نسخ للدول الأطراف بناء على طلبها.

٢٨٣ وتتاح ملفات ترشيح المتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي لغرض الاطلاع عليها. وتشجع الدول الأطراف على وضع نسخة من الترشيح على عنوانها الخاص على شبكة الويب وإخطار الأمانة بذلك. فقد ترغب الدول الأطراف التي تعتزم إعداد ملف ترشيح في الاسترشاد بهذه المعلومات من أجل تحديد المتلكات الموجودة في أراضيها وصياغة الترشيحات الخاصة بها.

٢٨٤ ويمكن الرجوع إلى تقييمات الهيئات الاستشارية لكل ترشيح وإلى قرار اللجنة بصدد كل ترشيح عن طريق الاتصال بالعنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/afvisorybodies>

تاسعاً - باء معلومات تخص أعضاء لجنة التراث العالمي وسائر الدول الأطراف

٢٨٥ تحتفظ الأمانة بقائمتين للعناوين الالكترونية: واحدة لأعضاء اللجنة (wh-committee@unesco.org) وواحدة لجميع الدول الأطراف (wh-states@unesco.org). ويطلب من الدول الأطراف توفير جميع عناوين البريد الالكتروني المناسبة لإعداد هاتين القائمتين. فهذه العناوين، التي تكمل ولا تحل محل الوسائل التقليدية، تسمح للأمانة بتبليغ أعضاء اللجنة وسائر الدول الأطراف في الوقت المناسب بما يهمها من معلومات بشأن الإعلان عن توافر الوثائق، وإجراء تغييرات في الجداول الزمنية للاجتماعات وغير ذلك.

٢٨٦ ويمكن الاطلاع على الخطابات الدورية الموجهة للدول الأطراف عن طريق الاتصال بالعنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/circularletters> كما تحتفظ الأمانة بعنوان شبكي آخر مربوط بالعنوان الشبكي العام بوصلة مقيدة، ويتضمن معلومات محددة تستهدف أعضاء اللجنة وسائر الدول الأطراف والهيئات الاستشارية.

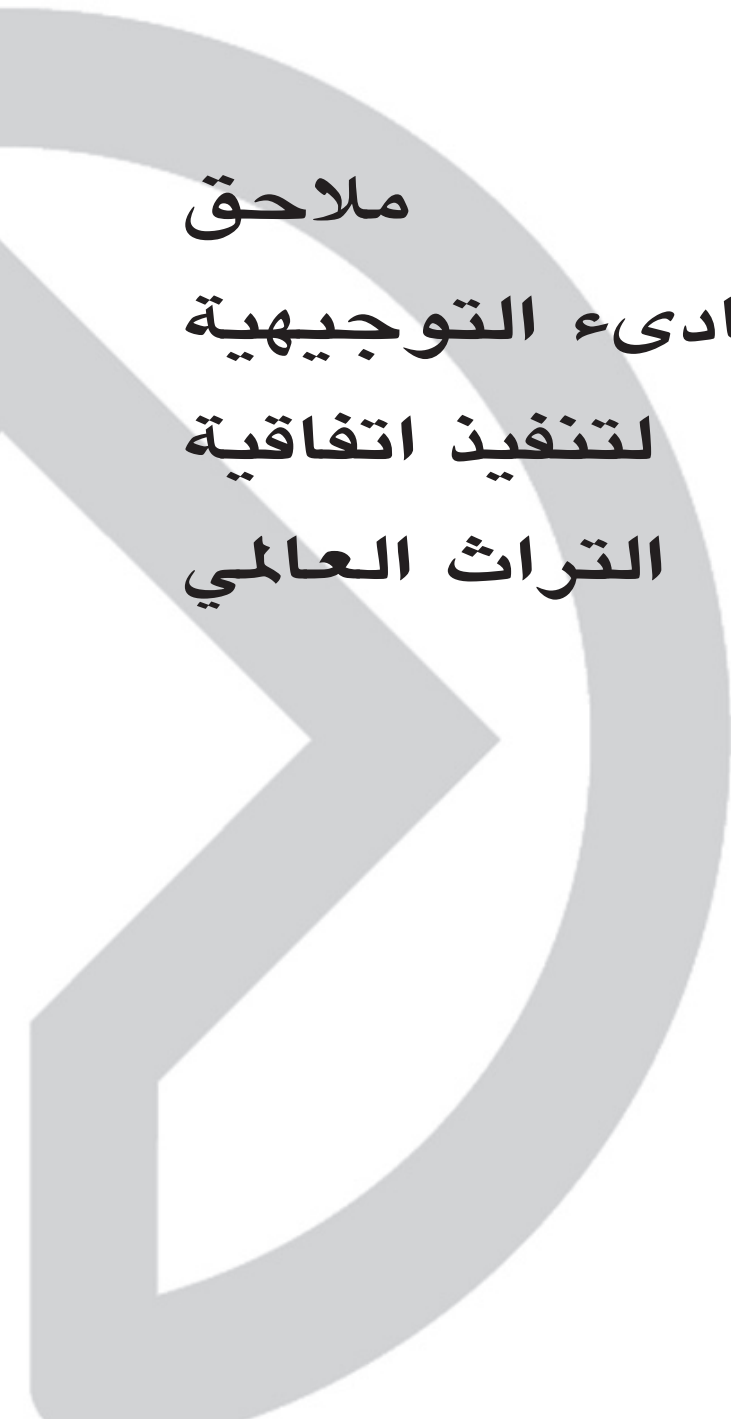
٢٨٧ كما تحتفظ الأمانة قاعدة بيانات تتضمن قرارات اللجنة وقرارات القرار ٢٨ لجنة/٩ الجمعية العامة للدول الأطراف. وهي متاحة على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/decisions>

تاسعاً - جيم المعلومات والمطبوعات المتاحة للجمهور

٢٨٨ تقدم الأمانة، قدر الإمكان، معلومات مفتوحة للجمهور وغير خاضعة لحقوق المؤلف عن ممتلكات التراث العالمي والمسائل المرتبطة بها.

٢٨٩ ويمكن الحصول على معلومات عن المسائل المتعلقة بالتراث العالمي على عنوان الأمانة الشبكي (<http://whc.unesco.org>)، وعلى العناوين الشبكية للهيئات الاستشارية وفي المكتبات. وترد في الببليوغرافيا قائمة بقواعد البيانات التي يمكن الرجوع إليها على شبكة الويب وبالوصلات المؤدية إلى العناوين الشبكية ذات الصلة.

٢٩٠ وتصدر الأمانة طائفة واسعة من مطبوعات التراث العالمي، بما فيها قائمة التراث العالمي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وخلاصات عن ممتلكات التراث العالمي، وسلسلة وثائق التراث العالمي، ونشرات إخبارية، وكتيبات، ومجموعات إعلامية. ويجري أيضاً تطوير مواد إعلامية أخرى مخصصة للخبراء وللجمهور العام. ويمكن الاطلاع على قائمة بمطبوعات التراث العالمي في الببليوغرافيا، وكذلك على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/publications>. وتوزع هذه المواد الإعلامية على الجمهور مباشرة أو من خلال الشبكات الوطنية والدولية التي تنشئها الدول الأطراف أو شركاء التراث العالمي.



ملاحق

المبادئ التوجيهية

لتنفيذ اتفاقية

التراث العالمي



نموذج وثيقة التصديق/القبول



حيث أن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد «الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي» في دورته السابعة عشرة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛

وبعد أن درست حكومة الاتفاقية المشار إليها أعلاه، فإنها

[تصادق] على هذه الاتفاقية وتتعهد بأن تطبق بأمانة الأحكام الواردة فيها.

[توافق]

وإقراراً بذلك أثبتنا توقيعنا وخاتمنا على هذه الوثيقة.

حرر في في هذا اليوم الموافق من شهر عام ٢٠

توقيع رئيس الدولة،

(الخاتم)

رئيس الحكومة

أو وزير الخارجية

• يمكن الحصول على نموذج وثيقة التصديق/القبول من مركز اليونسكو للتراث العالمي وكذلك من العنوان التالي على شبكة الويب:
<http://whc.unesco.org/en/modelratification>

• ينبغي إرسال النسخة الأصلية المستوفاة والموقعة، ويستحسن أن تصحب بترجمة رسمية إلى الفرنسية أو الإنجليزية، إلى العنوان التالي:
Director-General, UNESCO, 7 Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France



نموذج وثيقة التصديق / القبول

حيث أن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد «الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي» في دورته السابعة عشرة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛

وبعد أن درست حكومة الاتفاقية المشار إليها أعلاه، فإنها تعلن انضمامها إليها وتتعهد بأن تطبق بأمانة الأحكام الواردة فيها.

وإقراراً بذلك أثبتنا توقيعنا وخاتمنا على هذه الوثيقة.

حرر في في هذا اليوم الموافق من شهر عام ٢٠

توقيع رئيس الدولة،

(الخاتم)

رئيس الحكومة

أو وزير الخارجية

• يمكن الحصول على نموذج وثيقة التصديق/القبول من مركز اليونسكو للتراث العالمي وكذلك من العنوان التالي على شبكة الويب: <http://whc.unesco.org/en/modelratification>

• ينبغي إرسال النسخة الأصلية المستوفاة والموقعة، ويستحسن أن تصحب بترجمة رسمية إلى الفرنسية أو الإنجليزية، إلى العنوان التالي:
Director-General, UNESCO, 7 Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France



نموذج لتقديم القائمة المؤقتة

تاريخ التقديم:

الدولة الطرف:

أعد النموذج:

البريد الإلكتروني:

الاسم:

الفاكس:

العنوان:

رقم الهاتف:

المؤسسة:

اسم الممتلك:
الدولة، الإقليم أو المنطقة:
خط الطول وخط العرض، أو إحداثيات الموقع وفقا لنظام UTM:

وصف الممتلك:

الأسباب التي تبرر القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك

المعايير التي يستوفيها [انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية]:
(يرجى وضع علامة على المستطيل المناظر للمعيار المقترح و برر استخدام كل معيار:

(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
------	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

بيانات الأصالة و/أو السلامة [انظر الفقرات ٧٨-٩٥ من المبادئ التوجيهية]:

المقارنة بممتلكات أخرى مشابهة:

- يمكن الحصول على نموذج لتقديم القوائم المؤقتة من مركز التراث العالمي والعنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>
- تجدون توجيهات إضافية بشأن إعداد القوائم المؤقتة في الفقرات ٦٢-٦٧ من المبادئ التوجيهية.
- يمكن الاطلاع على نموذج مستوفى لتقديم القوائم المؤقتة في العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>
- إن جميع القوائم المؤقتة التي قدمتها الدول الأطراف متاحة على العنوان الشبكي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>
- ينبغي إرسال النسخة الأصلية الموقعة للنموذج المستوفى بالإنجليزية أو الفرنسية إلى العنوان التالي: UNESCO World Heritage Centre, 7 Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP France
- تشجع الدول الأطراف على تقديم هذه المعلومات أيضا في شكل إلكتروني (ديسكيت أو سي دي روم) أو بالبريد الإلكتروني إلى wh-tentativelists@unesco.org



المبادئ التوجيهية خاصة بإدراج أنواع معينة من الممتلكات في قائمة التراث العالمي^١



المقدمة

- ١ - يقدم هذا الملحق معلومات عن أنواع معينة من الممتلكات لكي تسترشد بها الدول الأطراف في إعداد ملفات ترشيح الممتلكات التي ترغب في إدراجها في قائمة التراث العالمي. وهذه المعلومات عبارة عن توجيهات ينبغي استخدامها بالتنسيق مع الفصل «ثانياً» من المبادئ التوجيهية الذي يتضمن معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي.
- ٢ - وقد أيدت اللجنة نتائج اجتماعات الخبراء التي تناولت مسألة المناظر الطبيعية الثقافية، والمدن، والقنوات والطرق (القسم «أولاً» أدناه).
- ٣ - وترد في القسم «ثانياً» معلومات بشأن تقارير اجتماعات الخبراء الأخرى التي طلبتها لجنة التراث العالمي في إطار «الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي».
- ٤ - أما القسم «ثالثاً» فيتضمن قائمة بالدراسات المقارنة والموضوعية التي أعدتها الهيئات الاستشارية.

أولاً- المناظر الطبيعية الثقافية والمدن والقنوات والطرق

- ٥ - قامت لجنة التراث الثقافي بتحديد وتعريف عدة أنواع معينة من الممتلكات الثقافية والطبيعية واعتمدت مبادئ توجيهية لتفسير تقييم هذه الممتلكات عندما يجري ترشيحها للإدراج في قائمة التراث العالمي. وشملت هذه الأنواع حتى الآن الفئات التالية وإن كان من المرجح أن تضاف إليها أنواع أخرى عند الاقتضاء:

(أ) المناظر الطبيعية الثقافية؛

(ب) المدن التاريخية ومراكز المدن؛

(ج) قنوات التراث؛

(د) طرق التراث.

١ - يمكن أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية إضافية لأنواع أخرى من الممتلكات في السنوات القادمة.

المناظر الطبيعية الثقافية^١

التعريف

- ٦- المناظر الطبيعية الثقافية هي ممتلكات ثقافية تمثل «الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان» المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تعبر عن تطور المجتمع الإنساني والاستيطان البشري عبر الزمن تحت تأثير القيود التي تفرضها - و/أو الفرص التي تتيحها - بيئتها الطبيعية والقوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الخارجية والداخلية، المتعاقبة عليها.
- ٧- وينبغي أن يتم اختيارها على أساس قيمتها العالمية الاستثنائية وصفاتها التمثيلية في إطار منطقة جغرافية ثقافية محددة بدقة، وكذلك من حيث قدرتها على تجسيد عناصر ثقافية أساسية تتميز بها المنطقة المعنية.
- ٨- وتشمل عبارة «المنظر الطبيعي الثقافي» مجموعة متنوعة من الظواهر التي يتجلى فيها التفاعل بين الإنسان وبيئته الطبيعية.
- ٩- وكثيراً ما تتجلى في المناظر الطبيعية تقنيات متميزة للاستخدام المستدام للأراضي، نظراً لخصائص وحدود البيئة الطبيعية التي توجد فيها، كما تتجلى فيها علاقة وجدانية خاصة بالطبيعة. وإن حماية المناظر الطبيعية الثقافية يمكن أن تسهم في التقنيات الحديثة لاستخدام الأراضي بصورة مستدامة، وأن تحافظ على القيم الطبيعية للمنظر الطبيعي أو تعززها. واستمرار الأشكال التقليدية لاستخدام الأراضي يعزز التنوع البيولوجي في مختلف مناطق العالم. ومن ثم فإن حماية المناظر الطبيعية الثقافية التقليدية تفيد في المحافظة على التنوع البيولوجي.

التعريف والفئات

١٠ - تنقسم المناظر الطبيعية الثقافية إلى ثلاث فئات رئيسية:

- (١) **الفئة الأولى الأبرز للعيان هي المناظر الطبيعية المحددة بدقة التي صممها أو ابتدعها الإنسان بشكل متعمد.** وتشمل هذه الفئة البساتين والمناظر الطبيعية للحدائق المنشأة لأسباب جمالية والتي كثيراً (وليس دائماً) ما تكون مرتبطة بأبنية ومجمعات دينية أو غيرها.
- (٢) **والفئة الثانية هي المناظر الطبيعية المتطورة وظيفياً.** وهي التي أنشئت أصلاً لدواع اجتماعية واقتصادية وإدارية و/أو دينية، ثم طورت شكلها الحالي من خلال التفاعل مع بيئتها الطبيعية واستجابة لها. وتتجسد عملية التطور هذه في شكل ومعالم هذه المناظر الطبيعية. وهي تنقسم إلى فئتين فرعيتين:
 - المنظر الطبيعي العتيق (الأحفوري) وهو الذي شهد عملية تطور توقفت في وقت ما في الماضي، سواء بشكل مفاجئ أو على امتداد فترة من الزمن، ولكن معالمه المميزة لا تزال ظاهرة للعيان في شكل مادي.

٢ - أعد هذا النص فريق خبراء مختص بالمناظر الطبيعية الثقافية (لا يتيتت ببيير، ٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) (انظر الوثيقة WHC-92/CONF.202/10/Add).
ثم وافقت لجنة التراث العالمي في دورتها السادسة عشرة (سلنتافى ١٩٩٢) على إدراج النص في المبادئ التوجيهية (انظر الوثيقة WHC-92/CONF.002/12).

- المنظر الطبيعي المتواصل، وهو الذي احتفظ في المجتمع المعاصر بدور اجتماعي نشيط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسلوب الحياة التقليدي، والذي لا تزال عملية تطوره مستمرة، مع احتفاظه بدلائل مادية بارزة على تطوره عبر الزمن.

(٣) والفئة الأخيرة هي **المناظر الطبيعية الثقافية الإيحائية**. وما يسوّغ إدراج هذه الفئة من المناظر الطبيعية في قائمة التراث العالمي هو ما يوحيه العنصر الطبيعي للمنظر الثقافي من تداعيات دينية أو فنية أو ثقافية، وليس معالمة الثقافية الملموسة التي يمكن أن تكون غير ذات قيمة بل وحتى غير موجودة.

إدراج المناظر الطبيعية الثقافية في قائمة التراث العالمي

١١- إن تحديد تخوم المنظر الطبيعي الثقافي المطلوب إدراجه في قائمة التراث العالمي يرتهن بجوانبه الوظيفية وقوة تعبيره. وفي جميع الأحوال ينبغي أن تكون مساحة العينة المختارة كافية للتعبير عن المنظر الطبيعي الكامل الذي تمثله. ولا يجب استبعاد اختيار مناطق طولانية تمثل شبكات النقل والاتصال ذات الأهمية الثقافية.

١٢- وتطبق أيضاً على المناظر الطبيعية الثقافية المعايير العامة الخاصة بالحماية والإدارة. ومن الأهمية بمكان إيلاء العناية الواجبة لجملة القيم الماثلة في المنظر الطبيعي، الطبيعية منها والثقافية. وينبغي إعداد الترشيحات بالتعاون مع المجتمعات المحلية وبموافقتها الكاملة.

١٣- وإن إدخال فئة «المناظر الطبيعية الثقافية» في قائمة التراث العالمي وفقاً للمعايير المبينة في الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية، لا ينفي إمكانية الاستمرار في إدراج ممتلكات ذات قيمة عالمية استثنائية تجمع بين المعايير الثقافية والمعايير الطبيعية (انظر تعريف الممتلكات المختلطة الوارد في الفقرة ٤٦). وفي هذه الحالات يجب تبرير القيمة العالمية الاستثنائية لهذه الممتلكات وفقاً لفئتي المعايير معاً.

المدن التاريخية ومراكز المدن^٢

التعريف والفئات

١٤- تنقسم مجموعات المباني الحضرية المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي إلى ثلاث فئات رئيسية، هي:

(١) **المدن الميئة** التي لم تعد مأهولة ولكنها احتفظت بدلائل أثرية ثابتة على ماضيها؛ وتفي هذه الفئة عموماً بمعيار الأصالة ومن السهل نسبياً مراقبة حالة صونها؛

(٢) **المدن التاريخية الحية** وهي المدن التي لا تزال مأهولة والتي شهدت وستشهد، بسبب ذات طبيعتها وبتأثير التطورات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، تطورات تزيد من صعوبة تقييمها وفقاً لمعيار الأصالة، وتجعل سياسات صونها بالغة التعقيد.

٢ - أدرج هذا النص في نسخة كانون/الثاني ١٩٨٧ من المبادئ التوجيهية بعد المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الثامنة (بوينس آيرس ١٩٨٤) لنتائج اجتماع الخبراء بشأن المدن التاريخية الذي نظمته إيكوموس وعقد في باريس من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

(٣) مدن القرن العشرين الجديدة، وهي المدن التي تنطوي، على الرغم من حداثة، على شيء مشترك مع الفئتين السابقتين: فمع أن تنظيمها الحضري الأصلي يظل واضحاً جداً للعيان وأن أصالتها أمر لا شك فيه، فإن مستقبلها يلفه الغموض بسبب ما تشهده من نمو عشوائي لا ضابط له.

إدراج المدن التاريخية ومراكز المدن في قائمة التراث العالمي

١٥ - يمكن دراسة مدى أهمية المدن ومراكز المدن وفقاً للعوامل المبينة أدناه:

(١) المدن الميئة

لا يثير تقييم المدن الميئة صعوبات مختلفة عن تلك المتعلقة بالممتلكات التاريخية بصفة عامة: فقد أدى تطبيق معيار التفرد أو الطابع النموذجي إلى اختيار مجموعات متميزة من حيث نقاء طرازها وكثافة مبانيها وأحياناً من حيث ارتباطها بأحداث تاريخية هامة. ومن الأهمية بمكان إدراج وحدات متكاملة من المواقع الأثرية الحضرية. فلا يكفي وجود نواة معمارية أو تجمع صغير من المباني للإيحاء بالوظائف العديدة والمركبة للمدينة المندثرة، التي ينبغي الحفاظ على أطلالها كاملة، وكذلك على البيئة الطبيعية المحيطة بها إن أمكن.

(٢) المدن التاريخية الحية

وفي حالة المدن التاريخية الحية فإن الصعوبات عديدة جداً وتعود أساساً إلى هشاشة النسيج الحضري (الذي أصابه اضطراب خطير منذ بداية عصر التصنيع) وإلى التوسع العمراني السريع الذي انتشر في أرباضها. ولكي تكون المدن مؤهلة للإدراج في القائمة، فإنها يجب أن تفرض نفسها بسبب قيمتها المعمارية ولا ينظر إليها فقط لاعتبارات نظرية تتعلق بالدور الذي لعبته في الماضي أو بقيمتها كرموز تاريخية وفقاً للمعيار (٤) من المبادئ التوجيهية لإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرة ٧٧ (٦) من المبادئ التوجيهية). ولكي يكون المجمع المعماري مؤهلاً للإدراج في القائمة، ينبغي أن يكون تنظيمه المكاني وبنيته ومواد بنائه، وأشكاله، وكذلك وظائفه قدر الإمكان، شواهد ملموسة على الحضارة أو تعاقب الحضارات التي سوغت ترشيحه. ويمكن تمييز أربع فئات من المدن:

- (أ) المدن التي تعتبر نموذجاً لفترة معينة أو ثقافة معينة، والتي حفظت بأكملها تقريباً، وسلمت إلى حد كبير من تأثير التطورات اللاحقة. والممتلك الذي يدرج في القائمة في هذه الحالة هو المدينة بأسرها مع البيئة المحيطة بها التي ينبغي أيضاً أن تشملها الحماية.
- (ب) المدن التي تطورت وفقاً لمسارات متميزة مع احتفاظها - أحياناً وسط بيئة طبيعية استثنائية - بتنظيم مكاني وإنشاءات تشهد بعصورها التاريخية المتعاقبة. وفي هذه الفئة من المدن، يكون الحي التاريخي للمدينة محدد بدقة وله الغلبة على البيئة الحديثة.
- (ج) «المراكز التاريخية» التي تقع تماماً في الحيز الذي تحتله مدينة قديمة باتت محاصرة بمدينة حديثة. ولا بد هنا من رسم حدود الممتلك بدقة في أبعاده التاريخية الأوسع، مع اقتراح معالجة ملائمة لمحيطة المباشر؛
- (د) القطاعات أو المناطق أو الوحدات المعزولة، التي تمثل نموذجاً متماسكاً لمدينة تاريخية اندثرت، حتى عندما تكون مجرد أطلال باقية من الماضي. وينبغي في مثل هذه الحالة أن تكون المناطق والأبنية المتبقية شاهداً كافياً على المجموعة المندثرة.

ولا تدرج المراكز التاريخية والمناطق التاريخية في القائمة إلا إذا كانت تحتوي على عدد كبير من الأبنية القديمة ذات القيمة المعمارية التي تتجلى فيها مباشرة الصفات المميزة لمدينة ذات أهمية استثنائية. وينصح بالامتناع عن ترشيح بضعة مبان منعزلة لا رابط بينها، بدعوى أنها تمثل في حد ذاتها مدينة غابت معالم نسيجها المعماري.

ولكن يجوز بالمقابل ترشيح ممتلكات تحتل مساحة صغيرة ولكنها أثرت تأثيراً كبيراً على تاريخ التخطيط الحضري. ويجدر في هذه الحالة التأكيد على أن الترشيح يخص المجمع المعماري بشكل أساسي، وأن المدينة لم تذكر إلا عرضاً باعتبارها المكان الذي يقع فيه هذا المجمع. أما إذا كان الترشيح يخص مبنى ذا قيمة عالمية استثنائية واضحة ولكنه موجود في محيط حضري متدهور بشدة أو لا يملك صفة تمثيلية كافية، فينبغي إدراج المبنى المعني بطبيعة الحال دون أي إشارة محددة إلى المدينة.

(٣) مدن القرن العشرين الجديدة

من الصعب تقييم أهمية مدن القرن العشرين الجديدة، فالكلمة الأخيرة ستكون للتاريخ الذي سيفصل في أي منها ستظل نموذجاً للتخطيط الحضري المعاصر. ولذا ينبغي إرجاء دراسة مثل هذه الترشيحات، إلا في حالات استثنائية.

وفي ظل الظروف الراهنة، ينبغي إعطاء الأفضلية لإدراج مناطق حضرية صغيرة أو متوسطة الحجم في قائمة التراث العالمي تكون قادرة على ضبط أي نمو محتمل، بدلاً من الحواضر الكبرى التي يصعب جمع القدر الكافي من المعلومات والوثائق اللازمة للنظر في إدراجها بكاملها في القائمة.

وبالنظر إلى النتائج المصيرية التي يمكن أن تترتب على اتخاذ قرار بإدراج مدينة في قائمة التراث العالمي، فإن مثل هذا القرار يجب أن يظل استثنائياً، ويفترض أن تكون قد اتخذت مسبقاً كافة التدابير التشريعية والإدارية لضمان حماية المجمع وحماية البيئة المحيطة به. كما يفترض نشر الوعي بأهمية هذا المشروع بين السكان المعنيين الذين يتعذر تنفيذ أي خطة للصون بدون مشاركتهم النشطة.

قنوات التراث

١٦ - ترد مناقشة وافية لمفهوم «القنوات» في تقرير اجتماع الخبراء بشأن قنوات التراث (كندا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).^٤

التعريف

١٧ - القناة هي عبارة عن طريق ملاحي من صنع الإنسان. ويمكن أن تكون ذات قيمة عالمية استثنائية من زاوية التاريخ أو التكنولوجيا، سواء في حد ذاتها أو كنموذج استثنائي لهذه الفئة من الممتلكات. ويمكن

٤ - تقرير اجتماع الخبراء بشأن «قنوات التراث» (كندا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) (انظر الوثيقة WHC-94/CONF.003/INF.10) الذي ناقشته لجنة التراث العالمي في دورتها التاسعة عشرة (برلين، ألمانيا، ١٩٩٥) (انظر الوثيقة WHC-95/CONF.203/16).

أن تكون القناة عملاً إنشائياً عظيماً، أو تكون سمة مميزة لمنظر طبيعي ثقافي طولاني، أو جزءاً لا يتجزأ من منظر طبيعي ثقافي مركب.

إدراج قنوات التراث في قائمة التراث العالمي

١٨ - يعتمد تحديد «الأصالة» اعتماداً كلياً على مجموعة من القيم والعلاقات التي تربط بين هذه القيم. ويعتبر التطور الذي شهدته القناة عبر الزمن من السمات الأساسية التي تميز القناة بوصفها عنصراً من عناصر التراث. وهذا بدوره يرتبط بأساليب استخدام القناة في فترات مختلفة وما جلبته من تطورات تكنولوجية. فتناسع مدى هذه التطورات يمكن أن يشكل عنصراً تراثياً.

١٩ - إن تحديد أصالة القناة وتفسيرها التاريخي يشمل الصلة بين الممتلك في حد ذاته (بالمعنى المقصود بالاتفاقية) وما يمكن أن يتصل به من ممتلكات منقولة (السفن، والمواد الملاحية العابرة) والإنشاءات المرتبطة به (الجسور وما إلى ذلك) والمنظر الطبيعي.

٢٠ - ويمكن دراسة مدى أهمية القناة استناداً إلى عوامل تكنولوجية واقتصادية واجتماعية وبيئية، كما هو مبين أدناه:

(١) التكنولوجيا

يمكن أن تنشأ القناة لخدمة أغراض مختلفة: الري، الملاحة، الدفاع، الطاقة المائية، الحماية من الفيضانات، تجفيف الأراضي، والتزويد بالمياه. وفيما يلي بعض المجالات التكنولوجية التي يمكن أن تكون ذات أهمية في هذا الصدد:

- (أ) بطانة القناة ومساكتها؛
- (ب) الإنشاءات الهندسية لخط القناة مقارنة بالإنشاءات المشابهة في مجالات تكنولوجية وهندسية أخرى؛
- (ج) التطور الملحوظ في تحسين أساليب البناء؛
- (د) نقل التكنولوجيات.

(٢) الاقتصاد

تسهم القنوات في الاقتصاد من زوايا مختلفة، منها مثلاً التنمية الاقتصادية ونقل البضائع والأشخاص. فقد كانت القنوات الطرق الأولى الفعالة التي ابتكرها الإنسان لشحن البضائع السائبة. وكانت القنوات ولا زالت تؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية من خلال استخدامها في الري. ونورد فيما يلي بعض العوامل الهامة في هذا الصدد:

- (أ) بناء الأمة؛
- (ب) التنمية الزراعية؛
- (ج) التنمية الصناعية؛
- (د) خلق الثروات؛
- (هـ) تنمية المهارات الهندسية المطبقة في مجالات وصناعات أخرى؛
- (و) السياحة.

(٣) العوامل الاجتماعية

كان ولا يزال لشق القنوات نتائج اجتماعية:

(أ) إعادة توزيع الثروة بما يترتب عليه من آثار اجتماعية وثقافية؛

(ب) حراك البشر والتفاعل بين الجماعات الثقافية.

(٤) المنظر الطبيعي

إن مثل هذه الإنشاءات الضخمة أثرت ولا تزال تؤثر على المنظر الطبيعي. فما تحدثه من نشاط صناعي وتغيير في أنماط الاستيطان يحدث تغييرا ملموسا في أشكال وملامح المنظر الطبيعي.

طرق التراث

٢١ - نوقش مفهوم الطرق أو المسالك الثقافية في اجتماع الخبراء بشأن «الطرق كجزء من تراثنا الثقافي» (مدريد، إسبانيا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).^٥

التعريف

٢٢ - إن مفهوم طرق التراث مفهوم بالغ الثراء ويوفر أرضية خصبة لنمو التفاهم المتبادل، والرؤية التعددية للتاريخ، وثقافة السلام.

٢٣ - يتألف طريق التراث من عدة عناصر مادية تستمد قيمتها الثقافية من المبادلات والحوار التعددي عبر البلدان أو المناطق، وتعتبر عن التفاعل الناشئ عن الحركة على امتداد الطريق عبر الزمان والمكان.

إدراج طرق التراث في قائمة التراث العالمي

٢٤ - ينبغي دراسة النقاط التالية لدى النظر في أهلية طريق التراث للإدراج في قائمة التراث العالمي:

(١) ينبغي التذكير بضرورة الوفاء بشرط القيمة العالمية الاستثنائية؛

(٢) إن مفهوم طريق التراث:

- يستند إلى الحركة الدينامية وفكرة التبادل، مع الاستمرارية عبر الزمان والمكان؛
- يحيل إلى كل تكون فيه قيمة الطريق أهم من جملة العناصر المكونة له والتي يستمد منها قيمته الثقافية؛
- يسلط الضوء على التبادل والحوار بين البلدان أو بين المناطق؛

٥ - تقرير اجتماع الخبراء بشأن «الطرق كجزء من تراثنا الثقافي» (مدريد، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) (انظر الوثيقة WHC-94/CONF.003/INF.13) الذي ناقشته لجنة التراث العالمي في دورتها التاسعة عشرة (برلين، ١٩٩٥) (انظر الوثيقة WHC-95/CONF.203/16).

- مفهوم متعدد الأبعاد، يشتمل على جوانب مختلفة تعزز وتكمل هدفه الأصلي الذي يمكن أن يكون هدفاً دينياً، أو تجارياً، أو إدارياً، أو أي هدف آخر.
- (٣) إن طريق التراث يمكن اعتباره منظراً طبيعياً ثقافياً من نوع خاص وديناميكي، لا سيما بعد أن تمخضت المناقشات أخيراً عن الموافقة على إدراج المناظر الطبيعية في المبادئ التوجيهية.
- (٤) إن تحديد طريق ما كطريق للتراث يقوم على مجموعة من الطاقات والعناصر المادية التي تشهد بأهمية الطريق ذاته.
- (٥) ينبغي تطبيق شروط الأصالة على أساس أهمية طريق التراث والعناصر الملموسة الأخرى التي يتألف منها. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان طول المسافة التي يقطعها الطريق، وربما مدى استخدام الطريق في الوقت الراهن، وكذلك التطلعات التنموية المشروعة للسكان المعنيين.
- وينبغي بحث هذه النقاط ضمن الإطار الطبيعي للطريق ومع مراعاة أبعاده الروحية والرمزية.

ثانياً - تقارير اجتماعات الخبراء الإقليمية والموضوعية

- ٢٥ - في إطار الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي، دعت لجنة التراث العالمي إلى عقد عدد من الاجتماعات الإقليمية والموضوعية للخبراء بشأن مختلف أنواع الممتلكات. ويمكن أن تسترشد الدول الأطراف بتقارير هذه الاجتماعات في إعداد ترشيحاتها. وتتاح تقارير اجتماعات الخبراء المقدمة إلى لجنة التراث العالمي للاطلاع عليها بالاتصال بالعنوان التالي على الأنترنت: <http://whc.unesco.org/globalstrategy>.

ثالثاً - الدراسات الموضوعية والمقارنة التي أجرتها الهيئات الاستشارية

- ٢٦ - لكي تفي الهيئات الاستشارية بالتزاماتها فيما يتعلق بتقييم ملفات ترشيح الممتلكات الثقافية والطبيعية، قامت، بالتعاون مع منظمات أخرى في كثير من الأحيان، بإجراء دراسات مقارنة وموضوعية في مجالات مختلفة بغية توفير الإطار المناسب لتقييماتها. وفيما يلي بيان هذه التقارير التي يتاح معظمها على الأنترنت في العناوين الخاصة بكل منها:

Earth's Geological History - A Contextual Framework for Assessment of World Heritage Fossil Site Nominations (September 1996)

International Canal Monuments List (1996)
<http://www.icomos.org/studies/canals-toc.htm>

World Heritage Bridges (1996)
<http://www.icomos.org/studies/bridges.htm>

A Global Overview of Forest Protected Areas on the World Heritage List (September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/forests/>

A Global Overview of Wetland and Marine Protected Areas on the World Heritage List (September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/wetlands/>

Human Use of World Heritage Natural Sites (September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/human/>

Fossil Hominid Sites (1997)
<http://www.icomos.org/studies/hominid.htm>

The Urban Architectural Heritage of Latin America (1998)
<http://www.icomos.org/studies/latin-towns.htm>

Les Théâtres et les Amphithéâtres antiques (1999)
<http://www.icomos.org/studies/theatres.htm>

Railways as World Heritage Sites (1999)
<http://www.icomos.org/studies/railways.htm>

A Global Overview of Protected Areas on the World Heritage List of Particular Importance for Biodiversity (November 2000)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/>

Les villages ouvriers comme éléments du patrimoine de l'industrie (2001)
<http://www.icomos.org/studies/villages-ouvriers.htm>

A Global Strategy for Geological World Heritage (February 2002)

Rock-Art Sites of Southern Africa (2002)
<http://www.icomos.org/studies/sarockart.htm>



الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي



المقدمة

يتضمن هذا الملحق نص وثيقة نارا بشأن الأصالة التي صاغها ٤٥ مشاركاً في مؤتمر نارا بشأن الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي، الذي عقد في نارا، اليابان، من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان هذا المؤتمر قد نظم بالتعاون مع اليونسكو وإيكروم وإيكوموس.

ودرست لجنة التراث العالمي تقرير اجتماع نارا بشأن الأصالة في دورتها الثامنة عشرة (فوكت، تايلاند، ١٩٩٤) (انظر الوثيقة 94/CONF.003/16 (WHC)).

ثم عقدت بعد ذلك عدة اجتماعات للخبراء ساهمت في إثراء مفهوم الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي (انظر ببليوغرافيا المبادئ التوجيهية).

أولاً- وثيقة نارا بشأن الأصالة

الديباجة

١ - نود، نحن الخبراء المجتمعين في نارا (اليابان)، أن نعرب عن تقديرنا لما أبدته السلطات اليابانية من كرم وشجاعة فكرية بمبادرتها إلى تهيئة منبر أتاح لنا أن نجادل الآراء التقليدية في مجال الصون ونناقش السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع الآفاق سعياً إلى تعزيز احترام تنوع الثقافات وتنوع التراث في ممارسة الصون.

٢ - ونود كذلك الإقرار بأهمية إطار النقاش الذي وفرته لجنة التراث العالمي عندما أبدت الرغبة في تطبيق اختبار للأصالة يكفل الاحترام التام للقيم الاجتماعية والثقافية لكافة المجتمعات عند فحص القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات الثقافية المقترح إدراجها في قائمة التراث العالمي.

٣ - وقد صيغت «وثيقة نارا بشأن الأصالة» مع الالتزام بروح ميثاق البندقية (١٩٦٤)، هذا الميثاق الذي أعدت الوثيقة على أساسه وتوسعت فيه بما يستجيب لتعاضد الاهتمام بالتراث الثقافي في عالم اليوم.

٤ - وفي عالم تعصف به قوى العولمة والتجانس، ويتخذ فيه التعبير عن الهوية الثقافية أحياناً سبل التعصب القومي الأهوج وطمس ثقافات الأقليات، فإن الإسهام الأول لمراعاة الأصالة في ممارسة الصون إنما يتمثل في استيضاح الذاكرة الجماعية للبشرية وإبرازها للنور.

التنوع الثقافي وتنوع التراث

- ٥ - إن تنوع الثقافات والتراث في عالمنا هو مصدر فريد للثراء الروحي والفكري للجنس البشري بأسره. ويتعين العمل بعزم على حماية وتعزيز التنوع في عالمنا باعتباره من المقومات الأساسية للتنمية البشرية.
- ٦ - ويتجلى تنوع التراث الثقافي في البعدين الزمني والمكاني وهو يستوجب احترام الثقافات الأخرى بكل جوانبها ونظم القيم المرتبطة بها. وفي الحالات التي يبدو فيها وجود تعارض بين القيم الثقافية، فإن احترام التنوع الثقافي يقتضي الإقرار بمشروعية القيم التي تختص بها الثقافات المعنية جميعها.
- ٧ - ويتشكل التراث الثقافي لجميع الثقافات والمجتمعات من مجموع الأشكال والسبل المادية وغير المادية التي تعبر فيها عن قيمها، وهي جميعها تستوجب الاحترام.
- ٨ - ومن الأهمية بمكان التذكير بأحد المبادئ الأساسية لليونسكو الذي يتمثل في أن كل تراث ثقافي هو ملك للجميع. وبناء على ذلك فإن مسؤولية التراث الثقافي وكيفية إدارته تقع بالدرجة الأولى على عاتق المجتمع الثقافي الذي أنتجه، ثم على عاتق المجتمع الذي يتولى رعايته. بيد أن الانضمام إلى المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي قد أرسى مبادئ تترتب عليها مسؤوليات أخرى. لذا فإن من المنشود جداً أن يوازن كل مجتمع بين مطالبه ومطالب المجتمعات الأخرى إزاء التراث الثقافي، شريطة ألا تكون هذه الموازنة على حساب قيمه الثقافية الأساسية.

القيم والأصالة

- ٩ - إن صون التراث الثقافي بكل أشكاله وأبعاده التاريخية يجد مبرراته في القيم المنسوبة لهذا التراث. وترتهن قدرتنا على إدراك أهمية هذه القيم بعدة أمور من بينها موثوقية أو مصداقية مصادر معلوماتنا عنها. فمعرفة وفهم معلوماتنا عن السمات الأصلية والمكتسبة للتراث الثقافي، ودلالاتها، شرط أساسي لتقدير أصالة هذا التراث بكافة جوانبها.
- ١٠ - ومن هذه الزاوية تبدو الأصالة بالمعنى الذي أثبتته «ميثاق البندقية» العامل النوعي الحاسم في تحديد قيم التراث. ويؤدي استجلاء الأصالة دوراً أساسياً سواء في الدراسات العلمية التي تجرى بشأن التراث الثقافي أو في عمليات الصون والترميم، وكذلك في إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث الثقافي وفي سائر عمليات جرد التراث الثقافي.
- ١١ - إن الحكم على القيمة المسندة إلى الممتلكات الثقافية أو مدى مصداقية مصادر المعلومات المرتبطة بها يمكن أن يختلف من ثقافة إلى أخرى بل وفي إطار الثقافة الواحدة. ويتعذر بالتالي الاستناد إلى معايير واحدة في الحكم على قيمة الممتلكات أو أصالتها. بل على العكس من ذلك فإن الاحترام الواجب لجميع الثقافات يحتم فحص الممتلكات الثقافية والحكم عليها من منظور البيئة الثقافية التي تنتمي إليها.

١٢ - ولذلك فإن من الأمور البالغة الأهمية والإلحاح أن يتم، في إطار كل ثقافة، الاعتراف بالطابع المميز لقيم تراثها وبموثوقية ومصداقية مصادر المعلومات المرتبطة بها.

١٣ - ولما كانت الأصالة ترتفع بطبيعة الأثر أو الموقع المعني، وبسياقه الثقافي، ويتطوره عبر الزمن، فإن الحكم عليها يعتمد على مصادر متعددة للمعلومات، منها مثلاً ما يتعلق بالشكل والتصميم، والمواد والمضمون، والاستعمالات والوظائف، والتقاليد والتقنيات، والموقع والإطار، والروح والإحساس، وغير ذلك من العوامل الداخلية والخارجية. وإن استخدام هذه المصادر يسمح بتحديد الأبعاد الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية التي يتميز بها التراث الثقافي المدروس.

الذيل ١: اقتراحات للمتابعة (قدمها هيرب ستوفل)

١ - إن احترام تنوع التراث الثقافي يقتضي بذل جهود جادة لتجنب فرض صيغ آلية أو إجراءات موحدة في محاولة تعريف أو تحديد أصالة آثار أو مواقع معينة.

٢ - كما أن الجهود الرامية إلى تحديد الأصالة مع احترام تنوع الثقافات والتراث تقتضي اتباع نهج تسعى إلى تشجيع الثقافات على وضع إجراءات وأدوات تحليلية مكيفة لطبيعتها واحتياجاتها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب على عدة جوانب مشتركة:

- الحرص على أن تشمل جهود تقدير الأصالة التعاون بين التخصصات والاستفادة المناسبة من جميع الكفاءات المتخصصة والمعارف المتاحة؛
- الحرص على أن تكون القيم المنسوبة للتراث تمثل حقاً الثقافة المعنية وتنوع مصالحها، لاسيما فيما يخص الآثار والمواقع؛
- الحرص على ضمان الوثائق الدقيقة لطبيعة الأصالة التي تختص بها الآثار والمواقع، بحيث تستخدم هذه الوثائق في توجيه أنشطة المعالجة والمراقبة المقبلة؛
- الحرص على تحديث عمليات تقييم الأصالة على ضوء التطورات في القيم والظروف.

٣ - وتتسم بعض الجهود بأهمية خاصة، مثل الجهود الرامية إلى التأكد من أن القيم المنسوبة للتراث المعني تحظى بالاحترام، وأنه قد تم السعي قدر الإمكان، في تحديد هذه القيم، إلى التوصل إلى توافق بشأنها على صعيد مشترك بين التخصصات وعلى مستوى المجتمع المعني.

٤ - وينبغي أيضاً أن تستفيد النهج المتبعة من التعاون الدولي وتيسر تحقيق هذا التعاون بين جميع الأطراف المعنية بصون التراث العالمي، سعياً إلى تعزيز احترام وفهم أشكال التعبير والقيم المختلفة لكل ثقافة على المستوى العالمي.

- ٥ - وتعتبر مواصلة هذا الحوار وتوسيعه ليشمل مختلف المناطق والثقافات شرطاً لازماً لتعزيز الفائدة العملية من عملية تقييم الأصالة في مجال صون التراث المشترك للبشرية.
- ٦ - وتعتبر توعية الجمهور بهذه القيمة الأساسية للتراث ضرورة قصوى للتوصل إلى تدابير عملية لصون آثار الماضي. وهذا يعني التوصل إلى فهم أفضل للقيم التي تمثلها الممتلكات الثقافية في حد ذاتها، وإلى احترام دور الآثار والمواقع في المجتمع العصري.

الذيل ٢: تعاريف

الصون: هو كل عمل يستهدف فهم التراث الثقافي، ومعرفة تاريخه ودلالته، وضمان حفظه المادي، وعند الاقتضاء، عرضه وترميمه وإحيائه (ويشتمل التراث الثقافي، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية التراث العالمي، على الآثار ومجموعات المباني والمواقع ذات القيمة الثقافية).

مصادر المعلومات: كل المصادر المادية المكتوبة والشفوية والمصورة التي تسمح بمعرفة طبيعة التراث الثقافي ومواصفاته ودلالته وتاريخه.

ثانياً - ببلوغرافيا متسلسلة زمنياً بشأن الأصالة

المطبوعات التي سبقت اجتماع نارا وساعدت في التمهيد للمناقشة الخاصة بالأصالة التي جرت في نارا:

Larsen, Knut Einar, *A note on the authenticity of historic timber buildings with particular reference to Japan*, Occasional Papers for the World Heritage Convention, ICOMOS, December 1992.

Larsen, Knut Einar, *Authenticity and Reconstruction: Architectural Preservation in Japan*, Norwegian Institute of Technology, Vols. 1-2, 1993.

الاجتماع التحضيري لاجتماع نارا الذي عقد في بيرغن، النرويج، من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤:

Larsen, Knut Einar and Marstein, Nils (ed.), *Conference on authenticity in relation to the World Heritage Convention Preparatory workshop*, Bergen, Norway, 31 January - 2 February 1994, Tapir Forlag, Trondheim 1994.

اجتماع نارا، ١-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نارا، اليابان:

Larsen, Knut Einar with an editorial group (Jokilehto, Lemaire, Masuda, Marstein, Stovel), *Nara conference on authenticity in relation to the World Heritage Convention. Conférence de Nara sur l'authenticité dans le cadre de la Convention du Patrimoine Mondial*. Nara, Japan, 1-6 November

1994, Proceedings published by UNESCO - World Heritage Centre, Agency for Cultural Affairs of Japan, ICCROM and ICOMOS, 1994.

شارك في اجتماع نارا ٤٥ خبيراً من ٢٦ بلداً ومنظمة دولية من كل أنحاء العالم. وقد جمعت بحوثهم في المجلد المذكور أعلاه الذي يضم أيضاً "وثيقة نارا" التي أعدها فريق عمل مؤلف من ١٢ عضواً من المشاركين في اجتماع نارا، ونقحها ريمون لومير وهيرب ستوفل. ودعا المجلد المذكور أعضاء إيكوموس ومنظمات أخرى إلى توسيع النقاش حول مسائل الأصالة المطروحة في وثيقة نارا إلى مناطق أخرى في العالم.

الاجتماعات الإقليمية الهامة التي تلت اجتماع نارا (بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

Authenticity and Monitoring, October 17-22, 1995, Cesky Krumlov, Czech Republic, ICOMOS European Conference, 1995.

عقد مؤتمر إيكوموس الأوروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في سيسكي كروملوف بالجمهورية التشيكية، واشترك فيه ١٨ من أعضاء إيكوموس الأوروبيين لعرض وجهات النظر الوطنية بشأن تطبيق مفاهيم الأصالة في ١٤ بلداً. وفي تقرير جامع للعروض المقدمة في المؤتمر، جرى التأكيد على أهمية الأصالة في العمليات التحليلية المطبقة على مشكلات الصون باعتبارها وسيلة لضمان الصدق والأمانة والنزاهة في النهج المستخدمة في معالجة هذه المشكلات، والتشديد على أهمية تعزيز مفهوم الصون الدينامي من أجل التطبيق الملائم لتحليل الأصالة على المناظر الطبيعية الثقافية والبيئات الحضرية.

Interamerican symposium on authenticity in the conservation and management of the cultural heritage, US/ICOMOS, The Getty Conservation Institute, San Antonio, Texas 1996.

عقد هذا الاجتماع عن الأصالة في سان أنطونيو، تكساس، بالولايات المتحدة الأمريكية في آذار/مارس ١٩٩٦، وضم مشاركين من اللجان الوطنية لإيكوموس في أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية لمناقشة تطبيق مفاهيم نارا. واعتمد الاجتماع "إعلان سان أنطونيو" الذي تناول العلاقة بين الأصالة والهوية، والتاريخ، والمواد، والقيمة الاجتماعية، والمواقع المتحركة والسكنية، والإدارة، والاقتصاد، وتضمن توصيات ترمي إلى زيادة "القرائن الدالة" على الأصالة بإضافة التمثيل الأمين لقيمتها الحقيقية، والسلامة، والهوية، والاستخدام، والوظيفة، كما تضمن توصيات مناسبة بشأن مختلف أنواع المواقع.

Saouma-Forero, Galia, (edited by), *Authenticity and integrity in an African context: expert meeting, Great Zimbabwe, Zimbabwe, 26-29 May 2000, UNESCO - World Heritage Centre, Paris 2001.*

ركز اجتماع زمبابوي الكبرى الذي نظمه مركز التراث العالمي (٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) على معياري الأصالة والسلامة في بيئة أفريقية. وتكلم فيه ثمانية عشر متحدثاً تناولوا المسائل المطروحة في مجال إدارة ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي. وأسفر الاجتماع عن المطبوع المذكور أعلاه الذي تضمن مجموعة توصيات قدمها المشاركون في الاجتماع. وتضمنت هذه التوصيات اقتراحات بإدخال نظم الإدارة، واللغة، وسائر أشكال التراث غير المادي، ضمن السمات التي تتجلى فيها الأصالة، والتشديد على المكانة التي تحتلها المجتمعات المحلية في عملية الإدارة المستدامة للتراث.

المناقشات التي دارت بشأن إعادة التعمير في سياق اتفاقية التراث العالمي (بتاريخ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥):

The Riga Charter on authenticity and historical reconstruction in relationship to cultural heritage adopted by regional conference, Riga, 24 October 2000, Latvian National Commission for UNESCO
- World Heritage Centre, ICCROM.

Incerti Medici, Elena and Stovel, Herb, *Authenticity and historical reconstruction in relationship with cultural heritage, regional conference, Riga, Latvia, October 23-24 2000: summary report*, UNESCO
- World Heritage Centre, Paris, ICCROM, Rome 2001.

Stovel, Herb, *The Riga Charter on authenticity and historical reconstruction in relationship to cultural heritage, Riga, Latvia, October 2000*, in *Conservation and management of archaeological sites*, Vol. 4, n. 4, 2001.

Alternatives to historical reconstruction in the World Heritage Cities, Tallinn, 16-18 May 2002, Tallinn Cultural Heritage Department, Estonia National Commission for UNESCO, Estonia National Heritage Board.



نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي



يجب استخدام هذا النموذج
في كل طلبات الترشيح
التي تقدم بعد ٢ شباط / فبراير ٢٠٠٥

- يمكن الحصول على نموذج الترشيح من العنوان التالي على شبكة الويب:
<http://whc.unesco.org/en/nominationform>
- يمكن الحصول على إرشادات إضافية بشأن اقتراحات الإدراج في القائمة في الفصل «ثالثاً» من المبادئ التوجيهية
- ينبغي إرسال الصورة الأصلية لنموذج الترشيح بعد توقيعها واستيفائها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية على العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre

7, place de Fontenoy

75352 Paris 07 SP

France

Telephone: +33 (0) 1 45 68 15 71

Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70

E-mail: wh-nominations@unesco.org

ملخص تحليلي

توفر الدولة الطرف هذه المعلومات ثم تستكملها الأمانة على ضوء قرار لجنة التراث العالمي، وترد بعد ذلك إلى الدولة الطرف مع بيان مسوِّغات إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

الدولة الطرف	
الولاية أو الإقليم أو المنطقة	
اسم الممتلك	
الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية	
نص يصف حدود الممتلك المرشح	
خريطة الممتلك المرشح مرسومة على ورقة بقطع الربع A4 (أو «الرسالة») مع بيان الحدود والمنطقة الفاصلة (إن وجدت)	ارفق خريطة على ورقة بقطع الربع A4 (أو «الرسالة»)
المسوِّغات بيان القيمة العالمية الاستثنائية (ينبغي أن يبين النص ما الذي يضيف على الممتلك المرشح قيمته العالمية الاستثنائية)	
المعايير التي يرشح الممتلك على أساسها (تحدد المعايير بالتفصيل) (انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية)	
معلومات عن اسم وعنوان جهات الاتصال في المؤسسة/الوكالة الرسمية المعنية	المنظمة: العنوان: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: العنوان على شبكة الويب:

الممتلكات المطلوب إدراجها في قائمة التراث العالمي

ملاحظة: تستخدم الدول الأطراف هذا النموذج في إعداد الترشيح بعد حذف البيانات الإيضاحية.

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
يشكل هذا القسم مع القسم ٢ أهم مادة في طلب الترشيح. فيجب أن يوضح بدقة للجنة أين يقع الممتلك وكيف يحدد موقعه جغرافياً. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة، يضاف جدول يبين اسم كل من العناصر المكونة للممتلك، والإقليم الذي يوجد فيه (إذا كان مختلفاً بالنسبة لكل جزء)، وإحداثياته، والمنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة. كما يمكن إضافة أبواب أخرى (الرجوع إلى رقم الصفحة أو رقم الخريطة، الخ) للتمييز بين مختلف عناصر الممتلك.	١ - تحديد الممتلك
	١ - أ البلد (والدولة الطرف إذا كانت مختلفة)
	١ - ب الولاية أو الإقليم أو المنطقة
وهو الاسم الرسمي للممتلك الذي سيظهر على المواد المطبوعة الخاصة بالتراث العالمي. وينبغي أن يكون وجيزاً ولا يتجاوز ٢٠٠ حرف بما يشمل المسافات بين الكلمات وعلامات الوقف. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة (انظر الفقرات ١٣٠-١٤٠ من المبادئ التوجيهية) يعطى اسم للمجموعة بكاملها (مثل كنائس فن الباروك في الفلبين). ولا تدرج أسماء العناصر المكونة للترشيح المتسلسل، إذ ينبغي إدراج أسمائها في جدول ضمن الفقرة ١-د و١-و.	١ - ج اسم الممتلك
تقدم في هذه المساحة إحداثيات (خط الطول وخط العرض) (إلى أقرب ثانية) أو إحداثيات UTM (إلى أقرب متر) لنقطة معينة تقع في المركز التقريبي للممتلك المرشح. لا تستخدم نظاماً أخرى لتحديد الموقع الجغرافي. وشاور الأمانة في حالة الشك. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة، قدم جدولاً يبين اسم كل ممتلك، ومنطقته (أو أقرب مدينة حسب الاقتضاء)، وإحداثيات نقطته المركزية. وفيما يلي أمثلة عن تحديد الإحداثيات:	١ - د الإحداثيات الجغرافية لأقرب ثانية
	«N 45° 06' 05» W 15° 37' 56» أو UTM Zone 18 Easting: 545670 Northing: 4586750

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
ترفق بالترشيح، وتدرج قائمة بها أدناه مع المقاييس والتواريخ: (١) نسخة أصلية لخريطة طوبوغرافية يظهر فيها الممتلك المرشح بكامله بأكبر مقياس متاح. وينبغي أن تكون حدود الممتلك المرشح والمنطقة الفاصلة موضحة بدقة. كما ينبغي أن تظهر على هذه الخارطة أو على خارطة مرفقة تخوم المناطق المشمولة بحماية قانونية خاصة يحظى بها الممتلك. وقد تحتاج الترشيحات المسجلة إلى عدد كبير من الخرائط. يمكن الحصول على الخرائط من العنوان التالي على شبكة الويب: http://whc.unesco.org/en/mapagencies وإذا لم تتوافر خرائط طوبوغرافية بالمقياس المطلوب فإن بالإمكان الاستعاضة عنها بخرائط أخرى. وينبغي أن يتسنى تحديد الموقع الجغرافي للممتلك على جميع الخرائط، بتوفير إحداثيات كاملة لثلاث نقاط على الأقل في جهات متقابلة من الخريطة. وينبغي أن تكون الخرائط غير مقطوعة وتبين المقياس والاتجاه والإسقاط والتضاريس واسم الممتلك والتاريخ. وينبغي قدر الإمكان إرسال الخرائط ملفوفة وليس مطوية. ويشجع على إرسال المعلومات الجغرافية في شكل رقمي إذا أمكن ذلك لكي ييسر إدخالها في نظام GIS (نظام المعلومات الجغرافية). وفي هذه الحالة ينبغي أن يعرض رسم الحدود (الممتلك والمنطقة الفاصلة) في شكل متجهات معدة بأكبر مقياس ممكن. وتدعى الدول الأطراف إلى الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات إضافية بشأن هذا الخيار. (٢) خريطة موقع يظهر فيها موقع الممتلك داخل الدولة الطرف. (٣) ومن المفيد أيضاً إرفاق مخططات وخرائط للممتلك معدة خصيصاً لهذا الغرض تظهر فيها بعض معالم محددة. ومن أجل تسهيل استنساخ الخرائط وعرضها على الهيئات الاستشارية ولجنة التراث العالمي، ينبغي إن أمكن تضمين نص الترشيح صوراً مصغرة بحجم قطع الربع A٤ وملفاً رقمياً مصوراً للخرائط الرئيسية. وفي حال عدم اقتراح منطقة فاصلة، ينبغي تضمين الترشيح بياناً يشرح سبب اعتبار المنطقة الفاصلة غير ضرورية لتأمين الصون المناسب للممتلك المرشح.	١- هـ خرائط ومخططات تبين حدود الممتلك المرشح والمنطقة الفاصلة

بيانات إضافية	نموذج طلب الترشيح
في حالة الترشيحات المسلسلة (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٠ من المبادئ التوجيهية)، يضاف جدول يبين اسم كل من الأجزاء المكونة للممتلك، والمنطقة (إذا كانت مختلفة عن المكونات الأخرى)، والإحداثيات، والمساحة والمنطقة الفاصلة. كما ينبغي استخدام الجدول الخاص بالترشيحات المسلسلة لبيان قياس المساحات المنفصلة المرشحة والمنطقة أو المناطق الفاصلة.	١ - و مساحة الممتلك المرشح (هكتار) والمنطقة الفاصلة المقترحة (هكتار) مساحة الممتلك المرشح _____ هكتار المنطقة الفاصلة: _____ هكتار المجموع: _____ هكتار
	٢ - الوصف
يبدأ هذا الباب بوصف حال الممتلك المرشح في وقت الترشيح. وينبغي أن يذكر كل السمات المميزة الهامة للممتلك. في حالة ترشيح ممتلك ثقافي ينبغي أن يشمل هذا الباب وصفا لكل عنصر يضيف قيمة ثقافية على الممتلك المعني. فيمكن أن يشمل وصفا لبناء أو أبنية معينة وطرزها المعماري، وتاريخ تشييدها والمواد المستخدمة فيها، الخ. كما ينبغي أن يتضمن هذا الباب وصفاً لبيئة الممتلك، كالسكان والحداثق وغيرها. وبالنسبة لموقع من مواقع الفن الصخري مثلا، ينبغي أن يشمل الوصف الفن الصخري في حد ذاته وكذلك المناظر الطبيعية المحيطة به. وفي حال المدينة التاريخية أو الحي التاريخي، ليس من الضروري وصف كل بناء، ولكن ينبغي وصف كل من الأبنية العامة الهامة، ووصف التخطيط الحضري للمنطقة أو تصميمها ومخطط الطرق وما إلى ذلك. وفي حالة ترشيح ممتلك طبيعي ينبغي ذكر الخصائص المادية الهامة، والجيولوجيا، والمواطن، والأنواع، وحجم السكان، وسائر السمات والعمليات الإيكولوجية الهامة. وينبغي توفير قائمة بالأنواع الحية حيثما كان ذلك ممكنا، والتأكيد على وجود أنواع مهددة أو مستوطنة. كما ينبغي وصف مدى استغلال الموارد الطبيعية وأساليب استغلالها. وفي حالة المناظر الطبيعية الثقافية، يجب أن يتناول الوصف كل النقاط المذكورة أعلاه. كما ينبغي إيلاء أهمية خاصة للتفاعل بين الإنسان والطبيعة. وينبغي أن يتناول الوصف كامل الممتلك المذكور في البند ١ (تحديد الممتلك). وفي حالة الترشيحات المسلسلة (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٠ من المبادئ التوجيهية) ينبغي تقديم وصف مستقل لكل من العناصر المكونة للممتلكات المعنية.	٢ - أ وصف الممتلك

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
إيضاح كيف آل الممتلك إلى شكله وحالته الراهنة وبيان ما طرأ عليه من تغييرات هامة، بما في ذلك التطورات الأخيرة في مجال صونه. وينبغي أن يتضمن ذلك بيان مختلف مراحل البناء في حالة الآثار والمواقع والمباني أو مجموعات المباني. كما ينبغي وصف عمليات التعديل والهدم وإعادة البناء الهامة التي شهدتها منذ استكمال بناء الممتلك المعني. وفي حالة الممتلك الطبيعي ينبغي أن يشمل الوصف الأحداث التاريخية أو قبل التاريخية التي أثرت على تطوره، وبيان تفاعله مع الجنس البشري. ويشمل ذلك التغيير في استغلال الممتلك وموارده الطبيعية لأغراض الصيد أو صيد الأسماك أو الزراعة، أو التغييرات التي طرأت عليه من جراء تبدل المناخ، والفيضانات، والزلازل وغير ذلك من الأسباب الطبيعية. ويجب تقديم مثل هذه المعلومات أيضا في حالة المناظر الطبيعية الثقافية، حيث ينبغي التطرق إلى كافة جوانب تاريخ النشاط البشري في المنطقة المعنية.	٢ - ب الخلفية التاريخية والتطور
ينبغي أن توضّح في هذا القسم الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الممتلك ذي «قيمة عالمية استثنائية». وينبغي الحرص، لدى ملء هذا القسم من طلب الترشيح، على الإحالة بانتظام إلى المعايير الوارد ببيانها في الفقرة ٧٥ من المبادئ التوجيهية. ولا يفترض هنا إيراد مواد إيضاحية تفصيلية عن الممتلك أو عن إدارته، فهذه تدخل في إطار أقسام أخرى، وإنما ينبغي التركيز على ما يجعل منه ممتلكا هاما.	٣ - مسوغات الإدراج في القائمة
انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية. قدم المسوغات بالنسبة لكل معيار على حدة. اذكر بإيجاز كيف يفي الممتلك بالمعايير التي تم ترشيحه بموجبها (ادرج عند اللزوم إحالات إلى القسمين المعنويين «الوصف» و«التحليل المقارن» الواردين أدناه ولكن لا تكرر النص الوارد في هذين القسمين).	٣ - أ المعايير التي يقترح إدراج الممتلك بمقتضاها (ومسوغات إدراجه في إطار هذه المعايير)

بيانات إضافية	نموذج طلب الترشيح
استناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه، ينبغي أن يوضح البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية لماذا يعتبر الممتلك أهلاً للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرات ١٥٧-١٥٤ من المبادئ التوجيهية). فقد يكون الأثر الوحيد الباقي من نمط معين من المباني أو المستوطنات أو من تصميم المدن. وقد يكون أثراً يتميز بجماله أو بقدمه أو بثرائه، أو قد يكون شاهداً على ثقافة اندثرت أو على نمط حياة أو نظام إيكولوجي زال نهائياً. ويمكن أن يشمل تجمعات من الأنواع المستوطنة المهددة بالاندثار، أو نظماً إيكولوجية نادرة، أو مناظر طبيعية استثنائية أو غير ذلك من الظواهر الطبيعية.	٣ - ب البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية
ينبغي مقارنة الممتلك بممتلكات مشابهة، سواء كانت مدرجة أم لا في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تشمل المقارنة أوجه الشبه بين الممتلك المرشح وممتلكات أخرى والأسباب التي تجعل الممتلك المرشح يَتميّز عنها. وينبغي أن يهدف التحليل المقارن إلى إيضاح أهمية الممتلك المرشح على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرة ١٣٢).	٣ - ج التحليل المقارن (بما يشمل حالة صون ممتلكات مشابهة)
ينبغي أن يثبت بيان السلامة و/أو الأصالة أن الممتلك يفي بشروط السلامة و/أو الأصالة الواردة في القسم «ثانياً-دال» من المبادئ التوجيهية حيث يرد شرح واف لهذه الشروط. وفي حالة الممتلكات الثقافية، ينبغي أن يذكر البيان أيضاً ما إذا كانت قد أجريت على الممتلك إصلاحات استخدمت فيها المواد والأساليب التقليدية للثقافة المعنية وفقاً لوثيقة نارا (١٩٩٥) (انظر الملحق ٤). وفي حالة الممتلكات الطبيعية ينبغي أن يسجل البيان أي تغلغل لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو أي أنشطة بشرية يمكن أن تهدد سلامة الممتلك.	٣ - د السلامة و/أو الأصالة

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
	٤ - حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه
إن المعلومات التي تقدم هنا هي البيانات الأساسية اللازمة لمراقبة حالة صون الممتلك المرشح في المستقبل. وينبغي أن تتناول المعلومات المقدمة في هذا القسم الحالة المادية للممتلك والأخطار التي يتعرض لها وتدابير الصون المتخذة في الموقع (انظر الفقرة ١٣٢). وعلى سبيل المثال، ففي حالة المدينة أو المنطقة التاريخية ينبغي الإشارة إلى المباني والآثار أو المنشآت الأخرى التي تحتاج إلى إصلاحات هامة أو طفيفة، مع بيان نطاق ومدة أي مشروعات إصلاحية كبرى حديثة العهد أو مزمعة. وفي حالة الممتلك الطبيعي، ينبغي تقديم معلومات عن اتجاهات تطور الأنواع الحيوانية أو النباتية أو عن سلامة النظم الإيكولوجية. فهذه المعلومات مهمة لأن ملف الترشيح سيستخدم في السنوات اللاحقة لإجراء مقارنات بغرض رصد تطور حالة الممتلك. ولمعرفة المؤشرات والمعالم الإحصائية المستخدمة لمراقبة حالة صون الممتلك، يرجى الرجوع إلى القسم ٦ أدناه.	٤ - أ حالة الصون الراهنة
تقدم في هذا القسم معلومات عن كل العوامل التي يمكن أن تؤثر أو تهدد الممتلك. كما ينبغي أن يتضمن وصفا لأي صعوبات يمكن أن تصادف في التصدي لهذه المشكلات. والعوامل المقترحة هنا لا تنطبق جميعها على كل الممتلكات. وإنما اقترحت بصفة إرشادية لمساعدة الدولة الطرف على تحديد العوامل التي يتأثر بها كل ممتلك بعينه.	٤ - ب العوامل المؤثرة على الممتلك
أذكر أنواع الضغوط الناجمة عن التنمية التي تؤثر على الممتلك، مثل هدم المباني أو إعادة البناء أو تشييد مبان جديدة؛ وتكييف المباني القائمة لاستخدامات جديدة يمكن أن تمس بأصالة الممتلك أو سلامته؛ وتعديل أو تدمير مواطن الأنواع الحية نتيجة لتوسع الأنشطة الزراعية أو الحراجية أو الرعوية، أو بسبب الإدارة السيئة للسياحة أو غير ذلك من الاستخدامات؛ واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مناسبة أو غير مستدامة؛ والأضرار الناجمة عن استغلال المعادن؛ وإدخال أنواع حية غريبة يمكن أن تخل بتوازن العمليات الإيكولوجية الطبيعية وتخلق مراكز استيطانية جديدة في الممتلك المعني أو في جواره مما من شأنه المساس بالممتلك أو بإطاره الطبيعي.	(١) الضغوط الناجمة عن التنمية (مثل التوسع العمراني، والتكيف، والزراعة، والتعدين)

بيانات إضافية	نموذج طلب الترشيح
اسرد ولخص أهم مصادر التدهور البيئي التي تؤثر على النسيج المعماري وعلى الحياة النباتية والحيوانية.	(٢) الضغوط البيئية (مثل التلوث وتغير المناخ والتصحّر)
اذكر بالتفصيل الكوارث التي تشكل خطراً على الممتلك والتدابير التي اتخذت لوضع خطط للتصدي لها في حالات الطوارئ، سواء من خلال الحماية المادية أو تدريب العاملين.	(٣) الكوارث الطبيعية والاستعداد لها (الزلازل والفيضانات والحرائق، الخ.)
صف «القدرة الاستيعابية» للممتلك. فهل هو قادر على استقبال العدد الحالي أو المحتمل من الزوار دون آثار سلبية؟ ينبغي الإشارة أيضاً إلى التدابير المتخذة لمواجهة سيل الزوار والسواح. وفيما يلي بعض أشكال التدهور الناجمة عن ضغط الزوار: تلف الممرات الحجرية أو الخشبية أو العشبية وغيرها التي يمر عليها الزوار؛ ارتفاع درجات الحرارة أو الرطوبة؛ إقلاق مواطن الأنواع الحية وإحداث الاضطراب في الزراعات أو أنماط الحياة التقليدية.	(٤) الضغوط الناجمة عن الزوار/السياحة
اعط أفضل الإحصاءات أو التقديرات المتاحة بشأن عدد السكان الذين يقطنون ضمن حدود الممتلك المرشح وفي المنطقة الفاصلة بأكملها. واذكر السنة التي أجري فيها التقدير أو الإحصاء.	(٥) عدد السكان في حدود الممتلك والمنطقة الفاصلة تقدير عدد السكان: منطقة الممتلك المرشح: المنطقة الفاصلة: المجموع: السنة:
إن الغرض من هذا القسم من طلب الترشيح هو إعطاء صورة واضحة عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية (انظر الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية) والخطة الإدارية أو النظام الإداري (الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية) الموضوعة لحماية الممتلك وإدارة شؤونه وفقاً لما تتطلبه اتفاقية التراث العالمي. وينبغي أن يشمل الجوانب السياسية والوضع القانوني والتدابير الوقائية وكذلك التفاصيل العملية اليومية الخاصة بإدارة الممتلك وتدير شؤونه.	٥ - حماية الممتلك وإدارته
اذكر أهم فئات الملكية العقارية (ومنها ملكية الدولة، وملكية الإدارة الإقليمية، والملكية الخاصة، وملكية المجتمع المحلي، والملكية التقليدية، والملكية العرفية، والملكية غير الحكومية، الخ.).	٥ - أ الملكية

بيانات إضافية	نموذج طلب الترشيح
أذكر الوضع القانوني والتنظيمي والتعاقدي والتخطيطي والمؤسسي و/أو التقليدي للممتلك: مثلاً، حديقة وطنية أو إقليمية، أثر تاريخي، منطقة محمية بمقتضى القانون الوطني أو العرف، أو أي فئة أخرى. أذكر السنة التي صنف فيها الممتلك في الفئة المعنية، والنص التشريعي أو النصوص التشريعية التي جرى التصنيف بموجبها. وإذا تعذر توفير نسخة من الوثيقة المعنية باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم خلاصة تحليلية يجري التأكيد فيها على الأحكام الرئيسية.	٥ - ب التصنيف على صعيد الحماية
بين كيف تطبق عملياً التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية المشار إليها في القسم ٥-ب.	٥ - ج وسائل تطبيق تدابير الحماية
ضع قائمة بالخطط المعتمدة مع ذكر تاريخ اعتمادها والجهة المسؤولة عن إعدادها. وينبغي تضمين هذا القسم خلاصة للأحكام ذات الصلة. كما ينبغي تقديم نسخة من الخطة كوثيقة مرفقة وفقاً لما يرد بيانه في القسم ٧-ب. وإذا كانت هذه الخطط متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم ملخص تحليلي لها مع إبراز أهم الأحكام ذات الصلة.	٥ - د الخطط الراهنة الخاصة بالبلدية والمنطقة التي يقع فيها الممتلك المرشح (مثل الخطة الإقليمية أو المحلية، خطة الصون، خطة التنمية السياحية)
كما جاء في الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية، فإن من الجوهر وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. ويطلب أيضاً تقديم ضمانات بأن الخطة أو النظام يطبقان بصورة فعالة. وترفق بالترشيح نسخة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من خطة الإدارة أو من الوثائق الخاصة بالنظام الإداري، وفقاً لما يرد بيانه في القسم ٧-ب. وإذا كانت خطة الإدارة متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية والفرنسية، وجب إرفاق شرح مفصل لأحكامها بالإنجليزية أو الفرنسية. أذكر هنا عنوان خطط الإدارة المرفقة بطلب الترشيح وتاريخها واسم واضعها. وينبغي تقديم تحليل أو شرح تفصيلي لخطة الإدارة أو للوثائق الخاصة بنظام الإدارة.	٥ - ه خطة إدارة الممتلك أو أي نظام إداري آخر

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
٥ - و مصادر التمويل ومستواه اذكر مصادر ومستوى التمويل المتاح للممتلك على أساس سنوي. ويمكن أيضاً إعطاء تقدير لمدى ملاءمة أو عدم ملاءمة الموارد المتاحة، مع تحديد الثغرات أو أوجه العجز أو أي مجالات قد تحتاج إلى مساعدة.	
٥ - ز مصادر الخبرة والتدريب في مجال تقنيات الصون والإدارة اذكر الخبرات وأنشطة التدريب التي توفرها السلطات الوطنية أو منظمات أخرى للممتلك.	
٥ - ح التسهيلات المقدمة للزوار والإحصاءات الخاصة بهم بالإضافة إلى تقديم الإحصاءات أو التقديرات المتاحة فيما يتعلق بعدد الزوار أو أنماطهم على مدى عدة سنوات، يمكن أن تصف في هذا القسم التسهيلات المتاحة للزوار في عين المكان، مثل تقديم الشروح سواء من خلال تحديد مسارات أو بواسطة المرشدين أو اللوحات التفسيرية أو المطبوعات؛ ووجود متحف مخصص للممتلك، ومركز لاستقبال الزوار وإرشادهم؛ ومرافق لتناول الطعام أو المرطبات؛ ومحال تجارية؛ وأماكن لوقوف السيارات؛ ودورات مياه؛ وخدمات البحث والإنقاذ.	
٥ - ط لسياسات والبرامج المتعلقة بعرض الممتلك وإحيائه يحول هذا القسم إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية فيما يخص عرض التراث الثقافي والطبيعي ونقله إلى الأجيال المقبلة. وتشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن السياسات و البرامج المتعلقة بعرض وإحياء الممتلك المرشح.	
٥ - ي مستوى العاملين (المهنيين والتقنيين والعاملين في الصيانة) اذكر ما هي المهارات وأشكال التدريب المتاحة في الممتلك.	

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
المقصود بهذا القسم من طلب الترشيح إثبات حالة صون الممتلك التي يمكن أن تخضع لعمليات تفتيش وتقارير منتظمة، بغية تكوين فكرة عن اتجاهات تطورها عبر الزمن.	٦ - المتابعة
عدد في شكل جدول المؤشرات الرئيسية المختارة لقياس حالة صون الممتلك في مجموعه (انظر القسم ٤-أ أعلاه). واذكر الفترات التي تجرى فيها عمليات فحص هذه المؤشرات وتواترها والمكان الذي تحفظ فيه السجلات. ويمكن اختيار مؤشرات تمثل جانبا هاما من الممتلك وتكون أقرب ما يمكن إلى بيان القيمة العالمية الاستثنائية (انظر القسم ٢-ب أعلاه). ويمكن التعبير عنها رقميا، إذا تيسر ذلك، و إلا تعرض في شكل يمكن تكراره، وذلك مثلا بأخذ صورة فوتوغرافية من نفس النقطة. وفيما يلي بعض الأمثلة عن المؤشرات الجيدة:	٦ - أ المؤشرات الرئيسية لقياس حالة الصون
(١) عدد الأنواع الحية أو عدد أفراد النوع الرئيسي في الممتلك الطبيعي؛	
(٢) النسبة المئوية للمباني التي تحتاج إلى إصلاحات هامة في مدينة تاريخية أو حي تاريخي؛	
(٣) عدد السنوات المقدر انقضاؤها قبل الموعد المحتمل لانتهااء العمل في برنامج هام للصون؛	
(٤) ثبات أو درجة تحرك مبنى معين أو عنصر معين في مبنى؛	
(٥) النسبة التي بلغها، زيادة أو نقصانا، اجتياح الممتلك بعوامل خارجية من أي نوع كانت.	

المؤشر	التواتر	مكان حفظ السجلات

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
اذكر اسم وعنوان جهة الاتصال في المؤسسة/المؤسسات المسؤولة عن المتابعة المشار إليها في القسم ٦-أ.	٦ - ب الترتيبات الإدارية الخاصة بمتابعة الممتلك
ادرج قائمة بالتقارير السابقة عن حالة صون الممتلك مع خلاصة وجيزة لها، وقدم مقتبسات من الأعمال التي نشرت في الموضوع مع إحالات إلى مصادرها (مثلا، التقارير المقدمة طبقاً للاتفاقات والبرامج الدولية، مثل رامسار، والماب)	٦ - ج نتائج عمليات تقديم التقارير السابقة
إن المعلومات المطلوبة في هذا القسم من الترشيح هي عبارة عن قائمة لضبط الوثائق الواجب تقديمها لكي يكون ملف الترشيح كاملاً.	٧ - التوثيق
ينبغي أن تقدم الدول الأطراف عددا كافيا من الصور الحديثة (في شكل مطبوع، وفي شكل شرائح مصورة، وعند الإمكان في شكل الكتروني وشرائط فيديو وصور ملتقطة من الجو) لتكوين صورة عامة جيدة عن الممتلك. ويجب أن تكون الشرائح المصورة بقياس ٣٥ مم والصور الالكترونية في شكل jpg بتباين ٣٠٠ نقطة في الانج (dpi) على الأقل. وفي حال تقديم شريط مصور فيستحسن أن يكون من نوع Beta SP ضمانا للجودة. وينبغي أن تشفع هذه المواد بالنموذج الخاص بقائمة الصور وجدول الترخيص بالاستنساخ المبين أدناه. وتضمن الصور صورة واحدة على الأقل يمكن استخدامها للنشر على صفحة الانترنت المفتوحة للجمهور التي تتضمن وصفاً للممتلك. وتشجع الدول الأطراف على منح اليونسكو مجاناً وكتابياً الحقوق غير الاستثنائية في نشر كل أو بعض الصور المقدمة وإبلاغها للجمهور وإصدارها واستنساخها واستغلالها، والسماح لأطراف أخرى باستعمال هذه الحقوق. ومنح الحقوق غير الاستثنائية هذا لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المصور/المنتج أو صاحب حقوق المؤلف إذا كان شخصا آخر)، وعندما تقوم اليونسكو بتوزيع الصور، تمنح دوماً مخصصات لمصور أو منتج الفيديو، إذا ورد نص واضح بهذا الشأن في النموذج. وتقيد أية أرباح قد تترتب على هذا التنازل عن الحقوق في حساب صندوق التراث العالمي.	٧ - أ الصور الفوتوغرافية، الشرائح المصورة (السليدات)، قائمة الصور وجدول الترخيص بالاستنساخ، وسائر الوثائق السمعية البصرية

قائمة الصور ونموذج الترخيص باستنساخ الصور الفوتوغرافية والمواد السمعية البصرية

الرقم	الشكل (شرائح مصورة/ مطبوعات / فيديو	العنوان	تاريخ الصورة (شهر/ سنة)	مصور/منتج الفيديو	صاحب حق المؤلف (إذا كان غير المصور/ المنتج)	الاتصال بصاحب حق المؤلف (الاسم، العنوان، الهاتف/ الفاكس، البريد الإلكتروني)	التنازل غير الاستثنائي عن الحقوق

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
ارفق النصوص وفقاً لما جاء في الأقسام ٥-ب و ٥-د و ٥-هـ أعلاه	٧ - ب النصوص الخاصة بالتصنيف لأغراض الحماية، ونسخ من خطط الإدارة أو نظم الإدارة الموثقة، ومقتبسات من خطط أخرى خاصة بالممتلك
قدم بياناً بسيطاً تذكر فيه شكل وتاريخ آخر السجلات أو عمليات الجرد الخاصة بالممتلك. لا تذكر إلا السجلات التي لا تزال متاحة.	٧ - ج شكل وتاريخ آخر السجلات أو عمليات الجرد الخاصة بالممتلك
اعط اسم وعنوان المؤسسات التي تحتفظ بسجلات الجرد (المباني، والآثار، والأنواع النباتية والحيوانية).	٧ - د العنوان الذي تحتفظ فيه قوائم الجرد والسجلات والمحفوظات
عدد أهم المراجع المنشورة باستخدام النموذج الببليوغرافي الموحد.	٧ - هـ الببليوغرافيا
إن هذا القسم من طلب الترشيح يسمح للأمانة بتزويد الممتلك بمعلومات عن أخبار التراث العالمي ومسائل أخرى.	٨ - معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة
اذكر اسم وعنوان وغير ذلك من المعلومات التي تسمح بالاتصال بالمسؤول عن إعداد طلب الترشيح. وإذا كان العنوان الإلكتروني غير متوفر، وجب تضمين هذه المعلومات رقم فاكس.	٨ - أ المسؤول عن إعداد الترشيح الاسم: المنصب: العنوان: المدينة، الإقليم/الولاية، البلد: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:
اذكر اسم الجهة المحلية المسؤولة عن إدارة الممتلك سواء كانت وكالة أو متحف أو مؤسسة أو جماعة أو شخصاً محدداً. وإذا كانت الجهة الرسمية المسؤولة هي وكالة وطنية، الرجاء تقديم التفاصيل اللازمة للاتصال بها.	٨-ب المؤسسة/الوكالة الرسمية المحلية

بيانات إيضاحية	نموذج طلب الترشيح
قدم قائمة بالاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني لجميع المتاحف ومراكز استقبال الزوار ومكاتب السياحة الرسمية التي ينبغي موافاتها بالنشرة المجانية «رسالة التراث العالمي» التي تتناول الأحداث والقضايا ذات الصلة بالتراث العالمي.	٨ - ج المؤسسات المحلية الأخرى
الرجاء إعطاء كل عناوين الانترنت الرسمية للممتلك المرشح. واذكر إذا كان من المقرر استحداث مثل هذه العناوين في المستقبل مع بيان اسم المسؤول وعنوانه الإلكتروني.	٨ - د عنوان الاتصال الرسمي على الانترنت http://: اسم جهة الاتصال: العنوان الإلكتروني:
ينبغي أن يختتم طلب الترشيح بتوقيع الموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.	التوقيع باسم الدولة الطرف



إجراءات تقييم الهيئات الاستشارية للترشيحات



يشتمل هذا الملحق على الأقسام التالية:

- ألف - الإجراءات التي يتبعها المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) في تقييم ممتلكات التراث الثقافي
 - باء - الإجراءات التي يتبعها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) في تقييم ممتلكات التراث الطبيعي
 - جيم - التعاون بين الهيئات الاستشارية - إجراءات تقييم ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي والمناظر الطبيعية الثقافية
- للحصول على معلومات إضافية يرجى الرجوع إلى الفقرات ١٤٣-١٥١ من المبادئ التوجيهية.

ألف - الإجراءات التي يتبعها المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) لتقييم الممتلكات الثقافية

- ١- يسترشد المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) بالمبادئ التوجيهية في تقييمه للممتلكات الثقافية؛ (انظر الفقرة ١٤٨).
- ٢- ويشاور المجلس في إطار عملية التقييم (انظر الشكل ١) جميع الكفاءات المتخصصة المتوافرة بين أعضائه وفي لجانه الوطنية والدولية، وضمن شبكات الأخصائيين الكثيرة الأخرى التي يقيم صلات معها. كما يوفد بعض أعضائه في بعثات لإجراء تقييمات سرية في عين المكان. وتسفر هذه المشاورات المكثفة عن إعداد توصيات تفصيلية تعرض على لجنة التراث العالمي في اجتماعاتها السنوية.

اختيار الخبراء

- ٣- إن تقديم الترشيح للإدراج في قائمة التراث العالمي يجري وفقا لإجراء محدد بوضوح. فبعد أن يتحقق مركز التراث العالمي التابع لليونسكو والهيئات الاستشارية من استيفاء ملفات الترشيح الجديدة بشكل كامل، ترسل هذه الملفات إلى إيكوموس حيث تعالجها أمانة التراث العالمي التابعة لهذا المجلس. وأول ما ينبغي البت فيه هو اختيار الخبراء الذين سيستشارون في الأمر. وينقسم هؤلاء إلى مجموعتين متميزتين. تضم المجموعة الأولى الخبراء الذين يمكنهم إسداء المشورة بشأن «القيمة العالمية الاستثنائية» للممتلك المرشح. وهذا يحتاج بالدرجة الأولى إلى عمل توثيقي يقوم به جامعيون متخصصون. وقد يقتضي الأمر أحيانا الاستعانة بأشخاص من خارج إيكوموس إذا

تعذر العثور على الخبرة المطلوبة ضمن أعضاء المجلس. وهذا ما يحدث مثلاً عندما تكون الممتلكات المرشحة عبارة عن مواقع أحفورية لفصيلة الإنسان، الأمر الذي يحتاج إلى خدمات أخصائيين في علم الحياة القديمة.

٤- أما الفريق الثاني من الخبراء فهم أصحاب الخبرة العملية في الجوانب المتعلقة بإدارة وصون ممتلكات معينة بما في ذلك من زاوية الأصالة، ويطلب من هؤلاء القيام بمهام في الموقع. ومن أجل اختيار هذه الفئة من الخبراء يستغل إيكوموس شبكة اتصالاته بكاملها. فهو يلتمس رأى اللجان العلمية الدولية وبعض أعضائها، ورأي الهيئات المتخصصة التي أبرم معها اتفاقات تشارك، لاسيما اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي (TICCIH)، والاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية (IFLA)، واللجنة الدولية لتوثيق وصون المباني والمواقع والمجمعات الحضرية للحركة الحديثة (DoCoMoMo).

المهام التي تجرى في الموقع

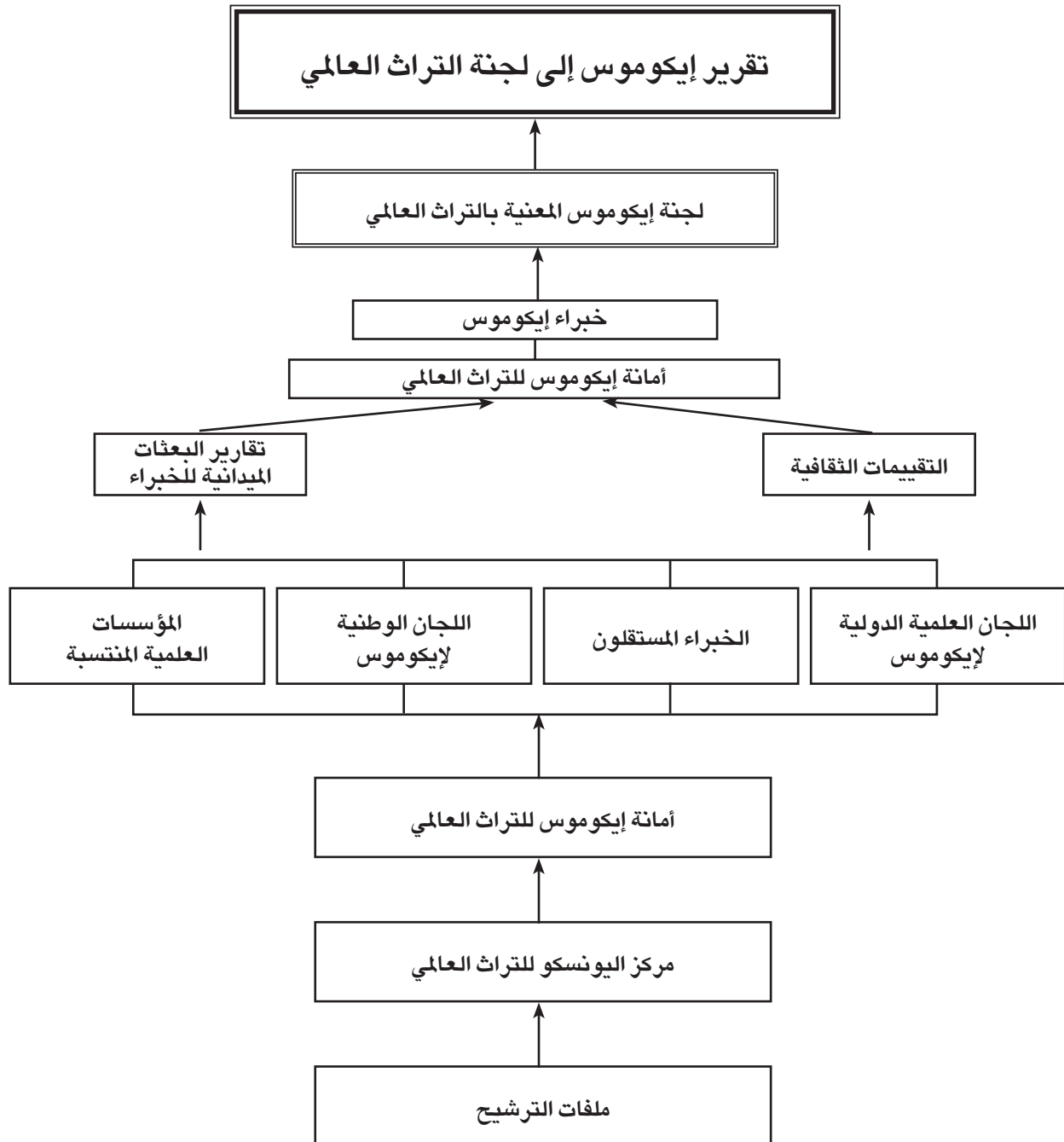
٥- لدى اختيار الخبراء الذين سيوفدون للقيام ببعثات في الموقع، يحرص إيكوموس على الاستعانة، قدر الإمكان، بخبراء ينتمون إلى المنطقة التي يوجد فيها الممتلك المعني. ويطلب من هؤلاء أن يكونوا متمرسين في إدارة وصون التراث: وليس من الضروري أن يكونوا من كبار الخبراء الأكاديميين في النوع المعني من الممتلكات، وإنما المطلوب أن يكونوا قادرين على التخاطب على قدم المساواة مع مدراء الموقع وإبداء رأي حصيف فيما يتعلق بخطط الإدارة، وممارسات الصون، وإدارة شؤون الزوار، الخ. ويزود الخبراء بمعلومات تفصيلية عن الممتلك المعني، بما فيها نسخ من الوثائق المفيدة المأخوذة من ملف الترشيح. وتحدد تواريخ وبرامج زيارتهم بالاتفاق مع الدول الأطراف التي يطلب منها الحرص على إبقاء مهام التقييم التي ينفذها إيكوموس بعيدة عن التغطية الإعلامية. ويضع خبراء إيكوموس تقارير عن الجوانب العملية للممتلكات المعنية ويحيلونها إلى اللجنة التنفيذية بصفة سرية، إذ أن أي إعلان سابق لأوانه يمكن أن يسبب الحرج لكل من إيكوموس ولجنة التراث العالمي.

لجنة إيكوموس المعنية بالتراث العالمي

٦- يحال التقريران (التقييم الثقافي وتقرير البعثة الميدانية) الناجمان عن هذه المشاورات إلى أمانة إيكوموس في باريس التي تعد على أساسهما مشروع تقرير، يتضمن وصفا موجزا للممتلك ونبذة تاريخية عنه، وخلاصة عن وسائل حمايته القانونية، وإدارته، وعن حالة صونه. ثم تعرض مشروعات التقييم على اجتماع اللجنة إيكوموس المعنية بالتراث العالمي يستغرق يومين أو ثلاثة أيام لدراساتها. وتتألف هذه اللجنة من أعضاء اللجنة التنفيذية المنتمين إلى أنحاء مختلفة من العالم والذين يملكون مجموعة كبيرة من الكفاءات وخبرة واسعة. ويضاف إلى أعضاء اللجنة التنفيذية خبراء متخصصون في بعض فئات التراث التي ترد في القائمة السنوية للترشيحات ولكن لا يوجد ضمن أعضاء اللجنة من هو متخصص فيها.

٧- ويخصص لكل ممتلك مرشح عرض إيضاحي لمدة ١٠-١٥ دقيقة يقدمه أحد ممثلي إيكوموس، يعقبه نقاش. وبعد إجراء فحص موضوعي ومتعمق للترشيحات، يجري إعداد التوصيات الجماعية لإيكوموس، ثم تنقح تقارير التقييم وتطبع تمهيداً لعرضها على لجنة التراث العالمي.

الشكل ١ - إجراءات التقييم بواسطة الإيكوموس



باء - الإجراءات التي يتبناها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) في تقييم ممتلكات التراث الطبيعي

٨ - يعد الاتحاد العالمي لصون الطبيعة تقييماته لترشيحات الممتلكات الطبيعية مسترشداً بالمبادئ التوجيهية (انظر الفقرة ١٤٨). وتشتمل إجراءات التقييم (انظر الشكل ٢) على خمس مراحل:

(١) **جمع البيانات:** عندما يتلقى الاتحاد ملف الترشيح من مركز التراث العالمي، يقوم المركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE-WCMC) بإعداد بطاقة وصفية نموذجية للممتلك مستخدماً قاعدة البيانات الخاصة بالمناطق المحمية، ثم يجري التحقق من المعلومات الواردة في هذه البطاقة مع الدولة الطرف أثناء التفتيش الميداني.

(٢) **المراجعة الخارجية:** يرسل ملف الترشيح عادة إلى عدد من الخبراء قد يصل إلى ١٥ خبيراً لدراساتها، ويختار هؤلاء الخبراء من أصحاب الخبرة المعروفة بالممتلك المعني، ويكونون بصفة رئيسية من أعضاء اللجان والشبكات المتخصصة التابعة للاتحاد.

(٣) **التفتيش الميداني:** يقوم خبير أو خبيران من الاتحاد بزيارة لكل ممتلك مرشح لاستيضاح بعض الأمور بشأن الموقع، وتقييم كيفية إدارة الممتلك، ومناقشة ملف الترشيح مع السلطات والأطراف المعنية. ويتم اختيار خبراء الاتحاد لنظرتهم الشاملة لقضايا الصون والتاريخ الطبيعي، ولمعرفتهم بالاتفاقية، ويكونون عادة من أعضاء اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد، أو من شبكة خبراء التراث العالمي، أو من أمانة الاتحاد. (وينفذ هذا التفتيش الميداني في بعض الظروف بالاشتراك مع إيكوموس) - انظر الجزء «جيم» أدناه

(٤) **مصادر المعلومات الأخرى:** وقد يستعين الاتحاد أيضاً بوثائق إضافية ويتلقى تعليقات من المنظمات غير الحكومية المحلية وغيرها.

(٥) **المراجعة التي تجريها لجنة التراث العالمي التابعة للاتحاد:** تدرس اللجنة جميع التقارير الخاصة بالتفتيش الميداني، وتعليقات الجهات التي استعرضتها، والبطاقة الوصفية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وسائر الوثائق الأساسية، ثم يضع النص النهائي لتقرير التقييم الخاص بكل ممتلك مرشح.

يقدم كل تقرير تقييمي خلاصة عن القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك المرشح، ومقارنته بمواقع أخرى مشابهة، واستعراضاً للمسائل المتعلقة بسلامة الممتلك وإدارته. ويختم بتقييم لدى إمكانية تطبيق المعايير، وتوصية واضحة من لجنة التراث العالمي. وتتاح أيضاً للجنة التراث العالمي البطاقات الوصفية للمركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE-WCMC).

ألف - نظام أودفاردي (Udvardy) للتصنيف الإحيائي الجغرافي

٩ - يستخدم الاتحاد في عمليات التقييم التي يجريها نظام أودفاردي للتصنيف الإحيائي الجغرافي المعنون «الأقاليم الإحيائية الجغرافية في العالم» (١٩٧٥). وهو نظام لتصنيف مناطق المياه العذبة

والمناطق الأرضية في العالم يسمح بوضع التنبؤات والفرضيات فيما يتعلق بمناطق بيولوجية جغرافية مشابهة. وبشكل هذا النظام وسيلة موضوعية لمقارنة الممتلكات المرشحة بمواقع أخرى تخضع لظروف مناخية وإيكولوجية مشابهة.

١٠ - ولكن يجدر التأكيد على أن مفهوم الأقاليم الإحيائية الجغرافية لا يستخدم إلا لأغراض المقارنة، ولا يعني أن يتم اختيار ممتلكات التراث العالمي بناء على هذا المعيار وحده. فالمبدأ الرائد هو أن تكون ممتلكات التراث العالمي ذات قيمة عالمية استثنائية.

باء - نظم تحديد المناطق ذات الأولوية لأغراض الصون

١١ - ويستخدم الاتحاد نظاماً أخرى لتحديد الأولويات لأغراض الصون، مثل «المناطق الإيكولوجية العالمية» للصندوق العالمي للطبيعة (WWF)، و«مراكز التنوع النباتي» المحددة بالاشتراك بين الصندوق العالمي للطبيعة والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، و«النقاط الحيوية للتنوع البيولوجي» لمؤسسة الصون الدولية (Conservation International)، و«مناطق صون أنواع الطيور المستوطنة» و«المناطق الهامة لصون الطيور» للاتحاد الدولي لحماية الطيور» (Birdlife International).

جيم - نظم تقييم الممتلكات من زاوية علوم الأرض

١٢ - في إطار تقييم الممتلكات المرشحة بسبب قيمتها الجيولوجية، يشاور الاتحاد عدداً من المنظمات المتخصصة، مثل قسم علوم الأرض في اليونسكو، والاتحاد الدولي لاستكشاف المغاور، والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية (IUGS).

دال - المطبوعات المفيدة المستخدمة في عملية التقييم

١٣ - يستعان في عملية التقييم بقرابة ٢٠ مصنفاً مرجعياً عن المناطق المحمية في العالم صادرة عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE-WCMC)، والاتحاد الدولي لحماية الطيور، وناشرون آخرون. ومن هذه المطبوعات:

- (١) دراسات عن نظم المناطق المحمية في أقيانيا وأفريقيا وآسيا؛
- (٢) المجلدات الأربعة الصادرة من «دليل المناطق المحمية في العالم»؛
- (٣) الأطلس العالمي للشعاب المرجانية؛
- (٤) المجلدات الأربعة الصادرة في سلسلة «أطلس الصون»؛
- (٥) المجلدات الأربعة الصادرة من «النظام النموذجي العالمي للمناطق البحرية المحمية»؛
- (٦) المجلدات الثلاثة من «مراكز التنوع النباتي»؛
- (٧) المناطق الهامة لصون الطيور ومناطق صون الطيور المستوطنة في العالم.

١٤ - تقدم هذه الوثائق معاً نظرة شاملة على مستوى النظم تسمح بمقارنة أهمية صون المناطق المحمية في مختلف أنحاء العالم. ومع تطور العمل في إطار الاستراتيجية العالمية، يتزايد استخدام الاتحاد لدراساته المعنونة «منظور عالمي» لبيان الثغرات في تغطية التراث العالمي الطبيعي، وتحديد الممتلكات

التي يمكن إدراجها في التراث العالمي. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للاتحاد: <http://www.iucn.org/themes/wcpa/wheritage/culturallandscape.htm>

تقييم المناظر الطبيعية الثقافية (راجع أيضا الملحق ٣)

١٥ - إن الاتحاد العالمي لصون الطبيعي يهتم بعدد كبير من الممتلكات الثقافية، لاسيما الممتلكات المرشحة للإدراج في فئة المناظر الطبيعية الثقافية. فهو يشترك مع إيكوموس من حين لآخر في بعثات التفتيش الميدانية التي تجرى للمناظر الطبيعية الثقافية المرشحة (انظر القسم «جيم» أدناه). ويسترشد الاتحاد في تقييمه لهذه الترشيحات بوثيقة داخلية بعنوان «تقدير القيم الطبيعية للمناظر الطبيعية الثقافية»، يمكن الإطلاع عليها على الموقع الشبكي للاتحاد: <http://www.iucn.org/themes/wcpa/wheritage/culturallandscape.htm>.

١٦ - وبحسب الصفات الطبيعية لبعض المناظر الطبيعية الثقافية المحددة في الفقرة ١١ من الملحق ٣، يراعي الاتحاد في تقييمه العوامل التالية:

- (أ) صون النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية، والأنواع الحيوانية والنباتية البرية؛
- (ب) صون التنوع البيولوجي في إطار النظم الزراعية؛
- (ج) الاستغلال المستدام للأراضي؛
- (د) زيادة جمال المنظر الطبيعي؛
- (هـ) المجموعات الموجودة خارج الموقع؛
- (ح) تقديم أمثلة مميزة عن التفاعلات بين الإنسان والطبيعة؛
- (ط) الاكتشافات ذات الأهمية التاريخية.

يضع الجدول التالي كل عامل من العوامل المذكورة أعلاه في سياق فئات المناظر الطبيعية الثقافية الواردة في الملحق ٣، مبينا من ثم العوامل الأرجح حدوثها في كل من هذه الفئات (وإن غياب عامل ما لا يعني أنه لن يقع وإنما أن وقوعه غير مرجح)

العوامل الطبيعية الأرجح (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)							نوع المنظر الطبيعي الثقافي (انظر أيضا الملحق ٣)
		(هـ)					منظر طبيعي محدد بدقة
			(د)	(ج)	(ب)	(أ)	منظر طبيعي متطور - حي
	(و)					(أ)	منظر طبيعي متطور - أحفوري
(ز)							منظر طبيعي إيحائي

جيم - التعاون بين الهيئات الاستشارية - تقييم الممتلكات المختلطة والمناظر الطبيعية الثقافية

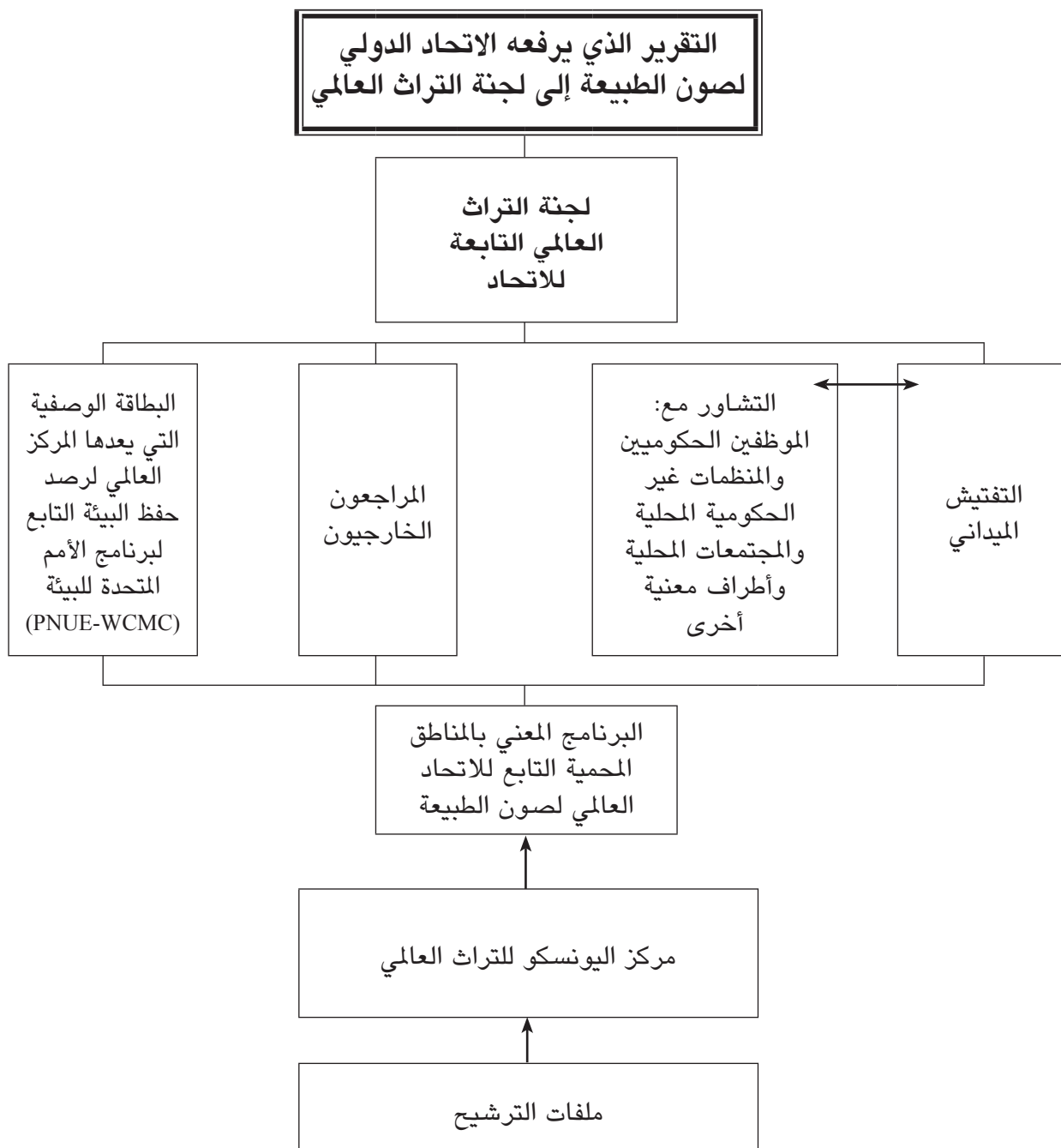
الممتلكات المختلطة

١٧- تتطلب الترشيحات الخاصة بممتلكات ذات قيمة ثقافية وطبيعية مشتركة القيام ببعثة مشتركة بين الاتحاد العالمي لصون الطبيعة وإيكوموس إلى الممتلك المرشح. وعلى أثر هذه البعثة يعد كل من الاتحاد وإيكوموس تقريراً مستقلاً لتقييم الممتلك وفقاً للمعايير ذات الصلة (انظر الفقرة ٥ من البند «ألف»، والفقرة ٨(٣) من البند «باء أعلاه»).

المناظر الطبيعية الثقافية

١٨- يقيم إيكوموس الممتلكات المرشحة كمناظر طبيعية ثقافية وفقاً للمعايير من (١) إلى (٦) (انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية). ويدعو إيكوموس الاتحاد إلى استعراض القيم الطبيعية للممتلك المرشح وأسلوب إدارته. ويخضع ذلك لاتفاق بين الهيئتين الاستشاريتين. ويقتضي الأمر في بعض الحالات القيام ببعثة مشتركة.

الشكل ٢ - إجراءات التقييم التي يتبناها الاتحاد العالمي لصون الطبيعة





النموذج الخاص بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي



- يمكن الحصول على نموذج تقديم التقارير الدورية عن اتفاقية التراث العالمي من الانترنت على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/en/periodicreporting>
- يتضمن القسم «خامسا» من المبادئ التوجيهية إرشادات إضافية فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية
- لتسهيل عملية معالجة المعلومات، يطلب من الدول الأطراف أن ترسل تقاريرها بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية في الشكلين الإلكتروني والمطبوع إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre

7, place de Fontenoy

75352 Paris 07 SP

France

Telephone: +33 (0) 1 45 68 15 71

Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70

E-mail: <http://whc.unesco.org/en/contacts>

نموذج

التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي

شروط عامة:

- ينبغي أن تكون المعلومات على أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد. كما ينبغي أن تقدم قدر الإمكان في شكل كمي، وأن تعزز بإحالات مرجعية كاملة.
- ينبغي أن تكون المعلومات موجزة. ويجب خصوصاً توافي تقديم عروض تاريخية مطولة عن المواقع والأحداث التي شهدتها، لاسيما عندما يكون العثور على هذه المعلومات متيسراً في مصادر مطبوعة سهلة المنال.
- وينبغي أن تدعم الآراء المعروضة في التقرير عن طريق الإحالة إلى السلطات التي أبدتها وإلى الوقائع القابلة للإثبات التي تستند إليها.
- ينبغي تقديم التقارير على ورق من قطع الربع A٤ (٢١٠ مم × ٢٩٧ مم)، مشفوعة بخرائط ومخططات على ورق من قطع الربع الكبير لا يتجاوز A٣ (٢٩٧ مم × ٤٢٠ مم). كما تشجع الدول الأطراف على تقديم النص الكامل للتقارير في شكل إلكتروني.

القسم الأول – تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية التراث العالمي

يطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها أو التدابير التي اتخذتها تطبيقاً لهذه الاتفاقية، وعن الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال (المادة ٢٩،١ من اتفاقية التراث العالمي).

أولاً-١ المقدمة

- (١) الدولة الطرف
- (٢) سنة التصديق على الاتفاقية أو قبولها
- (٣) المنظمة (المنظمات) المسؤولة أو الكيان (الكيانات) المسؤول عن إعداد التقرير
- (٤) تاريخ التقرير
- (٥) التوقيع باسم الدولة الطرف

أولاً-٢ تحديد ممتلك التراث الثقافي والطبيعي

يحيل هذا البند على وجه الخصوص إلى المواد ٣ و٤ و١١ من الاتفاقية فيما يتعلق بتحديد الممتلك الثقافي والطبيعي وترشيح الممتلكات لإدراجها في قائمة التراث العالمي.

(١) قوائم الجرد الوطنية

إن قوائم الممتلكات الثقافية و الطبيعية ذات الأهمية الوطنية تشكل الأساس الذي يستند إليه في تحديد الممتلكات التي يحتمل إدراجها في قائمة التراث العالمي.

اذكر ما هي المؤسسات المسؤولة عن إعداد واستيفاء قوائم الجرد الوطنية وما إذا كانت توجد قوائم جرد و/أو سجلات على الصعيد المحلي أو الإقليمي و/أو الوطني، ومدى استيفاء هذه القوائم والسجلات.

(٢) القائمة المؤقتة

تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تقدم قوائم جرد للممتلكات المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تعد هذه القوائم المؤقتة للممتلكات الثقافية والطبيعية وفقاً لل فقرات ٦٢-٦٩ والملحق ٢ من المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقريراً عن التدابير التي تتخذها تنفيذاً لقرار اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (كيرنز، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) والجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة (مقر اليونسكو، ١٩٩٩)، القاضي باستخدام القوائم المؤقتة كأداة تخطيطية من أجل التخفيف من اختلال التوازن في قائمة التراث العالمي.

اذكر تاريخ تقديم القائمة المؤقتة أو أي تعديل أجري عليها منذ تقديمها. والمطلوب من الدول الأطراف تقديم وصف لإجراءات إعداد وتنقيح القائمة المؤقتة؛ فعلى سبيل المثال، هل كلفت مؤسسة (أو مؤسسات) معينة بمسؤولية تعيين ممتلكات التراث العالمي أو رسم حدودها، وهل أشركت السلطات المحلية أو السكان المحليون في إعدادها؟ وفي حالة الإيجاب، قدم تفاصيل دقيقة بهذا الشأن.

(٣) الترشيحات

ينبغي تضمين التقارير الدورية قائمة بالممتلكات التي رشحت للإدراج في قائمة التراث العالمي. وتشجع الدول الأطراف على تقديم تحليل للعملية المتبعة في إعداد هذه الترشيحات، وللتعاون مع السلطات المحلية والسكان المحليين، والدوافع، والعقبات والصعوبات التي ووجهت إبان هذه العملية، بالإضافة إلى المنافع والدروس المستفادة.

أولاً-٣ حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه وعرضه

يشير هذا البند خاصة إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، حيث تعترف الدول الأطراف بواجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، واتخاذ تدابير إيجابية وفعالة لهذا الغرض. وترد معلومات إضافية عن واجبات الدول الأطراف في الفقرات ١٠-١٦ من المبادئ التوجيهية.

وتحدد المادة ٥ من الاتفاقية التدابير التالية:

(١) اعتماد سياسات عامة

تقديم معلومات عن السياسات المعتمدة بهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة. تقديم معلومات عن الطريقة التي اتبعتها الدولة الطرف أو السلطات المختصة من أجل إدماج حماية ممتلكات التراث العالمي في إطار برامج التخطيط الشامل. وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

(٢) حالة مرافق الحماية والصون والعرض

تقديم معلومات عن المرافق التي أنشئت في أراضي الدولة الطرف أو التي جرى تحسينها بشكل ملحوظ منذ التقرير الدوري السابق، إذا كان الأمر كذلك. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمرافق الرامية إلى حماية وصون وعرض التراث الثقافي والطبيعي، مع ذكر العاملين المناسبين والوسائل المتاحة لهم لأداء هذه المهام. وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

(٣) الدراسات والبحوث العلمية والتقنية

يمكن العثور على إرشادات إضافية بهذا الصدد في الفقرة ٢١٥ من المبادئ التوجيهية.

إدراج قائمة بالدراسات العلمية والتقنية الهامة أو مشروعات البحوث ذات الطابع العام التي يمكن أن تستفيد منها ممتلكات التراث العالمي، والتي شرع فيها أو أنجزت منذ التقرير الدوري السابق. وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

ينبغي إدراج الدراسات العلمية أو مشروعات البحوث المتعلقة بالمواقع في القسم «ثانياً-٤» من هذا النموذج.

(٤) تدابير التعيين والحماية والصون والعرض والإصلاح

أذكر التدابير القانونية والإدارية المناسبة التي اتخذتها الدولة أو السلطات المختصة من أجل تعيين التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وصونه وعرضه وإصلاحه. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالتدابير الخاصة بإدارة شؤون الزوار وبتنمية المنطقة. ويطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تذكر ما هي الإصلاحات على مستوى السياسات العامة و/أو على المستوى القانوني التي تعتبر ضرورية استناداً إلى الخبرة المكتسبة. ويجدر أيضاً ذكر الاتفاقيات الدولية الأخرى التي وقعتها أو صادقت عليها الدولة الطرف في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي، وينبغي في هذه الحالة ذكر كيفية تنسيق عملية تطبيق مختلف هذه الوثائق القانونية وإدماجها في السياسات والخطط الوطنية.

اذكر التدابير العلمية والتقنية المناسبة التي اتخذتها الدولة الطرف أو المؤسسات الحكومية المختصة من أجل تعيين التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وصونه وعرضه وإصلاحه.

اذكر التدابير المالية ذات الصلة التي اتخذتها الدولة الطرف أو المؤسسات المختصة من أجل تعيين التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وصونه وعرضه وإصلاحه.

ويمكن تضمين المعلومات المتعلقة بعرض التراث الثقافي إحالات إلى المطبوعات، وصفحات الأنترنت، والأفلام، والطوابع، والبطاقات البريدية، والكتب، وما إلى ذلك من المواد.

وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

(٤) التدريب

ترد توجيهات إضافية بشأن التدريب في الفقرتين ٢١٣-٢١٤ من المبادئ التوجيهية.

قدم معلومات عن استراتيجيات التعليم والتدريب التي نفذت في الدولة الطرف فيما يتعلق ببناء القدرات المهنية، وكذلك عن إنشاء أو تطوير مراكز وطنية أو إقليمية للتدريب والتعليم في مجال حماية وصون وعرض التراث الثقافي والطبيعي، ومدى إدماج هذا التدريب في إطار النظم الجامعية والتعليمية القائمة.

اذكر الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع البحث العلمي تعزيزاً لأنشطة التدريب والتعليم.

وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

أولاً - ٤ التعاون الدولي وجمع الأموال

يشير هذا البند بصفة خاصة إلى المواد ٤ و٦ و١٧ و١٨ من الاتفاقية. ويمكن العثور على توجيهات إضافية في الفقرات ٢٢٧-٢٣١ من المبادئ التوجيهية.

قدم معلومات عن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في تعيين وحماية وصون وحفظ التراث الثقافي والطبيعي الموجود على أراضيها.

واذكر أيضاً التدابير المتخذة لتجنب إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث العالمي الموجود على أراضي دول أطراف أخرى.

هل أنشئت مؤسسات أو جمعيات وطنية وخاصة وعامة من أجل جمع الأموال والهبات لحماية التراث العالمي؟ وهل قدمت الدولة الطرف المساعدة لمثل هذه المؤسسات؟

أولا - ٥ التعليم والإعلام والتوعية

يشير هذا البند بصفة خاصة إلى المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية اللتين تتناولان برامج التعليم. ويمكن العثور على إرشادات إضافية بشأن هذه المسائل في الفصل «عاشرا» من المبادئ التوجيهية.

اذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوعية أصحاب القرار وأصحاب حقوق الملكية والجمهور العام بأهمية حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي.

قدم معلومات عن برامج التعليم (الابتدائي والثانوي والجامعي) والإعلام التي تنفذ أو يعتزم تنفيذها من أجل رفع مستوى التقدير والاحترام بين الناس، وإحاطة الجمهور علما على نطاق واسع بالأخطار التي تتهدد التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقاً للاتفاقية. وهل تشترك الدولة الطرف في مشروع اليونسكو الخاص المعنون «مشاركة الشباب في صون التراث الثقافي وتعزيزه»؟

ينبغي إدراج الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمواقع في القسم «ثانيا-٤» الوارد أدناه والخاص بالإدارة.

أولا - ٦ النتائج والتدابير الموصى بها

ينبغي إعداد جداول تتضمن خلاصة لأهم النتائج في إطار كل بند من القسم «أولا» مع اقتراح التدابير المقترح اتخاذها والهيئات المسؤولة عن اتخاذ هذه التدابير والإطار الزمني لتطبيقها:

- (١) أهم النتائج
- (٢) التدابير المقترحة
- (٣) الهيئة المسؤولة عن التنفيذ
- (٤) الإطار الزمني للتنفيذ
- (٥) الحاجة إلى مساعدة دولية

وتدعى الدول الأطراف أيضاً إلى تضمين تقريرها الدوري الأول تحليلاً للعملية التي صادقت بموجبها على الاتفاقية، ودافعها إلى ذلك، والعقبات والصعوبات التي واجهت إبان هذه العملية، بالإضافة إلى المنافع والدروس المستفادة.

القسم الثاني - حالة صون ممتلكات معينة من التراث العالمي

ينبغي أن يشارك في إعداد التقارير الدورية عن حالة الصون المسؤولون عن الإدارة اليومية للممتلك المعني. وفي حالة الممتلكات العابرة للحدود، يوصى بإعداد هذه التقارير بالاشتراك أو بالتعاون الوثيق مع الهيئات المعنية.

وينبغي أن يتضمن التقرير الدوري الأول تحديثاً للمعلومات الواردة في ملف الترشيح الأصلي. ثم تركز التقارير اللاحقة على أي تغييرات قد تكون طرأت منذ تقديم التقرير السابق.

وبناء على ذلك فإن هذا القسم من التقرير الدولي يلتزم ببنية نموذج ملف الترشيح.

تستعرض لجنة التراث العالمي حالة الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر بصورة منتظمة، ويتم ذلك عموماً مرة كل عام. ويركز هذا الاستعراض على العوامل والاعتبارات المحددة التي أدت إلى إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. ومن الضروري مع ذلك إعداد تقرير دوري عن حالة صون هذه الممتلكات.

وينبغي ملء هذا القسم لكل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي.

ثانياً - ١ المقدمة

- (١) الدولة الطرف
- (٢) اسم ممتلك التراث العالمي
- (٣) الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية
- (٤) تاريخ الإدراج في قائمة التراث العالمي
- (٥) المنظمة (أو المنظمات) المسؤولة أو الكيان (أو الكيانات) المسؤول عن إعداد التقرير
- (٦) تاريخ التقرير
- (٧) التوقيع باسم الدولة الطرف

ثانياً - ٢ بيان القيمة العالمية الاستثنائية

عندما تدرج لجنة التراث العالمي ممتلكاً ما في قائمة التراث العالمي، فإنها تبين قيمته العالمية الاستثنائية عن طريق تحديد المعايير التي أدرج بمقتضاها في القائمة. الرجاء ذكر المبرر الذي قدمته الدولة الطرف للإدراج في القائمة، والمعايير التي قررت اللجنة بمقتضاها إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

وبحسب الدولة الطرف، هل يعبر بيان القيمة العالمية الاستثنائية على النحو الملائم عن القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك أم أن من الضروري تقديم طلب جديد؟ فعلى سبيل المثال يمكن النظر في تقديم طلب جديد من أجل الحصول على اعتراف بالقيم الثقافية لممتلك مدرج لقيمه الطبيعية الاستثنائية، والعكس بالعكس. وقد يصبح ذلك ضرورياً إما بسبب قيام لجنة التراث العالمي بإدخال تعديل أساسي على المعايير، أو بسبب اتضاح القيم العالمية الاستثنائية للممتلك أو معرفتها على أفضل بها.

وثمة مسألة أخرى يمكن تناولها هنا تتمثل في ما إذا كان تحديد ممتلك التراث الثقافي، أو منطقته الفاصلة عند الاقتضاء، مناسباً لضمان حماية وصون القيمة العالمية الاستثنائية التي ينطوي عليها. فقد يؤدي ذلك إلى تعديل أو توسيع حدود الممتلك المعني.

وفي حال غياب «بيان القيمة الاستثنائية العالمية» أو اعتباره ناقصاً، يتعين على الدولة الطرف اقتراح مثل هذا البيان في التقرير الدوري الأول. وينبغي أن تنعكس في بيان القيمة الاستثنائية العالمية المعايير التي استندت إليها لجنة التراث العالمي لإدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي. كما ينبغي أن يرد البيان على الأسئلة التالية: ماذا يمثل الممتلك، وما الذي يجعل منه ممتلكاً استثنائياً؟ وما هي القيم المحددة التي يتميز بها الممتلك؟ وما هي علاقة الممتلك بمحيطة؟ الخ. وتقوم الهيئة (أو الهيئات) الاستشارية المعنية بفحص بيان القيمة العالمية الاستثنائية ثم يحال إلى لجنة التراث العالمي للموافقة عليه عند الاقتضاء.

ثانياً - ٣ بيان الأصالة و/أو السلامة

من الضروري في إطار هذا البند بيان ما إذا كان الممتلك قد احتفظ بالقيمة التي أدرج من أجلها في قائمة التراث العالمي، والمبينة في «بيان القيمة الاستثنائية العالمية» في إطار القسم «ثانياً-٢ أعلاه. وينبغي أن يشمل أيضاً مسألة الأصالة و/أو السلامة فيما يخص الممتلك. فكيف كان تقييم الممتلك من حيث الأصالة و/أو السلامة وقت إدراجه في القائمة؟ وما هي أصالة و/أو سلامة الممتلك في الوقت الحاضر؟

الرجاء الالتفات إلى أنه يطلب تقديم تحليل أكثر تفصيلاً لظروف الممتلك في إطار البند «ثانياً-٦» بالاستناد إلى المؤشرات الرئيسية لقياس حالة صون الممتلك.

ثانياً - ٤ الإدارة

من الضروري أن تقدم، في إطار هذا البند، معلومات عن تنفيذ ومدى فعالية التشريعات الوقائية الوطنية أو الإقليمية أو المحلية و/أو الحماية التعاقدية أو التقليدية، وكذلك آليات الإدارة و/أو مراقبة التخطيط فيما يخص الممتلك المعني، وكذلك عن التدابير المزمع تنفيذها في المستقبل، للمحافظة على القيمة المبينة في «بيان القيمة الاستثنائية العالمية» في إطار البند ثانياً-٢. ويمكن العثور على إرشادات إضافية بهذا الشأن في القسم «ثالثاً-دال» من المبادئ التوجيهية.

كما ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات الهامة التي طرأت في مجال الملكية، والوضع القانوني و/أو تدابير الحماية التعاقدية أو التقليدية، والترتيبات الإدارية والخطط الإدارية، بالنسبة لوضع الممتلك وقت إدراجه في القائمة أو منذ التقرير الدوري السابق. وفي هذه الحالة يطلب من الدولة الطرف أن تشفع التقرير الدوري بكل الوثائق المفيدة، لاسيما النصوص القانونية، وخطط الإدارة و/أو خطط العمل (السنوية) الخاصة بإدارة وصيانة الممتلك. وينبغي أيضاً بيان اسم وعنوان الكيان أو الشخص المسؤول مباشرة عن الممتلك.

ويمكن أن تقدم الدولة الطرف أيضاً تقديراً للموارد البشرية والمالية المتاحة واللازمة لإدارة الممتلك، وتقديراً للاحتياجات في مجال تدريب موظفيها.

كما تدعى الدولة الطرف إلى توفير معلومات عن الدراسات العلمية ومشروعات البحوث، وأنشطة التعليم والإعلام والتوعية ذات الصلة بالمتك، والإدلاء بملاحظات بشأن مدى فعالية أنشطة إعلام المقيمين والزوار والجمهور بشأن القيم التراثية التي يمثلها المتك. ومن ضمن الشؤون الواجب تناولها ما يلي: هل توجد في المتك لوحة تشير إلى أنه مدرج في قائمة التراث العالمي؟ هل توجد برامج تعليمية موجهة للمدارس؟ هل تنظم أنشطة خاصة أو معارض؟ ما هي الخدمات المتاحة للزوار، مثل مركز استقبال الزوار، متحف مخصص للموقع، مسارات، أدلة، مواد إعلامية، الخ.؟ وما هو دور التصنيف في التراث العالمي في كل هذه البرامج والأنشطة؟

وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات إحصائية، على أساس سنوي إن أمكن، بشأن المردود، وعدد الزوار، والموظفين، ونقاط أخرى عند اللزوم.

وقد ترغب الدولة الطرف، استناداً إلى استعراض إدارة المتك، في النظر فيما إذا كان من الضروري إجراء تعديل ملحوظ في الأحكام التشريعية والإدارية الخاصة بصون المتك.

ثانياً - ٥ العوامل المؤثرة على المتك

اذكر إلى أي مدى يتعرض المتك لأخطار وتهديدات معينة. وتدرس في إطار هذا البند العوامل الوارد بيانها في نموذج طلب الترشيح، أي الضغوط الناجمة عن التنمية، والضغوط البيئية، والكوارث الطبيعية والاستعداد لها، والضغوط الناجمة عن الزوار أو السياحة، وعدد السكان.

ونظراً لأهمية التخطيط المسبق والاستعداد للمخاطر، قدم معلومات مناسبة بشأن الأساليب التي تسمح للدولة الطرف بمواجهة الأخطار التي يتعرض لها أو يمكن أن تهدد تراثها الثقافي أو الطبيعي. ويمكن أن تشمل المشكلات والأخطار المدروسة الزلازل، والفيضانات، والانزلاقات الأرضية، والذبابات، والتلوث الصناعي، وأعمال التخريب، والسرقة، والنهب، والتغيرات التي تطرأ على الإطار المادي للمتك، والتعدين، وإزالة الغابات، والصيد غير المشروع، كما تشمل التغيير في طرائق استغلال الأراضي، والزراعة، وشق الطرقات، وأنشطة البناء، والسياحة.

وينبغي ذكر المجالات التي يجدر تحسينها والتي تبذل الدولة الطرف جهوداً في إطارها.

وينبغي تضمين هذا البند معلومات مستوفاة عن جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر على المتك أو تهدده. كما ينبغي الربط بين هذه الأخطار والتدابير المتخذة لمواجهتها.

ويجب أيضاً تقييم مدى ازدياد أو انحسار تأثير هذه العوامل على المتك المعني، وذكر التدابير المتخذة فعلاً أو المزمع اتخاذها في المستقبل لمواجهتها.

ثانياً - ٦ المتابعة

في حين يقدم البند «ثانياً-٣» من التقرير الدوري تقييماً عاماً لمدى المحافظة على القيمة الاستثنائية العالمية للمتك، فإن هذا البند يقدم تحليلاً تفصيلياً لظروف المتك استناداً إلى مؤشرات رئيسية لقياس حالة حفظه.

وإذا لم تحدد أي مؤشرات وقت إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، وجب تحديدها في أول تقرير دوري يقدم. كما يمكن أن يكون إعداد التقرير الدوري مناسبة لتقدير مدى صلاحية المؤشرات التي تم اختيارها سابقا وإعادة النظر فيها عند اللزوم.

ويجب تقديم معلومات مستوفاة فيما يخص كلا من المؤشرات الرئيسية. وينبغي الحرص على أن تكون هذه المعلومات على أكبر درجة ممكنة من الدقة والمصادقية، وذلك مثلا عن طريق مشاهدات تجرى بنفس الطريقة، وبمعدات وأساليب مماثلة، وفي نفس الوقت من السنة ومن اليوم.

اذكر الجهات المشاركة في عملية المتابعة، إن وجدت، وبيّن ما هي التحسينات التي تعتزم الدولة الطرف إدخالها، أو ترى أن من المستحسن إدخالها على نظام المتابعة.

وفي حالات محددة، قد يكون قد سبق للجنة التراث العالمي و/أو مكتبها دراسة حالة صون الممتلك وتقديم توصيات إلى الدولة الطرف بهذا الشأن، إما وقت إدراج الممتلك أو بعد ذلك. ويُطلب في هذه الحالات من الدولة الطرف أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها استجابة للملاحظات أو التوصيات الصادرة عن المكتب أو اللجنة.

ثانياً - ٧ النتائج والتدابير الموصى بها

ينبغي إعداد جداول تتضمن خلاصة للنتائج الرئيسية في إطار كل بند من بنود التقرير عن حالة الصون، لاسيما فيما يتعلق باحتفاظ الممتلك بقيمته العالمية الاستثنائية، على النحو التالي:

- (١) النتائج الرئيسية الخاصة بوضع القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك (انظر البندين ثانياً-٢ وثانياً-٣ أعلاه)
- (٢) النتائج الرئيسية الخاصة بإدارة الممتلك والعوامل المؤثرة فيه (انظر البندين ثانياً-٤ وثانياً-٥ أعلاه)
- (٣) الأنشطة المقترحة للمستقبل
- (٤) الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن التنفيذ
- (٥) الإطار الزمني للتنفيذ
- (٦) الحاجة إلى المساعدة الدولية

كما يُطلب من الدولة الطرف أن تشير إلى ما اكتسبته من خبرة يمكن الاستفادة منها لمعالجة مشكلات أو قضايا مماثلة. ويرجى ذكر أسماء وعناوين المنظمات أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم لهذه الغاية.



نموذج طلب المساعدة الدولية



- يمكن الحصول على نموذج طلب المساعدة الدولية من الانترنت على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/intassistance>
- يتضمن القسم «سابعاً» من المبادئ التوجيهية إرشادات إضافية فيما يتعلق بالمساعدة الدولية
- ترسل النسخة الأصلية من نموذج طلب المساعدة الدولية بعد ملئه بإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية وتوقيعه إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre
 7, place de Fontenoy
 75352 Paris 07 SP
 France
 Telephone: +33 (0) 1 45 68 12 76
 Fax: +33 (0) 1 45 68 55 70
 E-mail: wh-intassistance@unesco.org

١ - الدولة الطرف

٢ - عنوان النشاط

.....

٣ - الممتلك أو الممتلكات التي ستستفيد من النشاط:

- ☐ مدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر
☐ مدرج في قائمة التراث العالمي
☐ مرشح للإدراج في قائمة التراث العالمي (أي القائمة المؤقتة)

إذا كان الممتلك المعني يدخل في واحدة من هذه الفئات، يرجى ذكر اسم الممتلك:

.....

٤ - نوع النشاط (للمزيد من التفاصيل انظر الجدول الجامع الوارد في الفقرة ٢٤١ من المبادئ التوجيهية). الرجاء اختيار فئة واحدة فقط من الفئات التالية:

- ☐ المساعدة في حالات الطوارئ
☐ المساعدة التمهيدية
☐ المساعدة في مجال التدريب والبحوث
☐ التعاون التقني
☐ المساعدة في مجال التعليم والإعلام والتوعية

٥ - المساهمات السابقة المقدمة من صندوق التراث العالمي:

٥ - أ إذا كان النشاط موجهًا لخدمة ممتلك أو أكثر من ممتلكات التراث العالمي، فهل سبق أن تلقى هذا الممتلك (هذه الممتلكات) مساهمات من صندوق التراث العالمي؟

☐ نعم ☐ لا

٥ - ب هل سبق تنفيذ نشاط مماثل أو مشابه في الدولة الطرف بمساهمات من صندوق التراث العالمي؟

☐ نعم ☐ لا

في حالة الرد الإيجابي على أحد السؤالين ٥-أ أو ٥-ب، اذكر جميع المساهمات السابقة المقدمة من صندوق التراث العالمي وفقاً للجدول التالي:

نوع المساعدة الدولية	السنة	المبلغ بالدولار	عنوان النشاط

٦ - مكان النشاط:

هل سيجري النشاط في ممتلكات التراث العالمي؟ ☐ نعم ☐ لا

هل سيشتغل النشاط على عنصر ميداني؟ ☐ نعم ☐ لا

وفي حالة الإيجاب، أين؟

.....

٧ - تواريخ النشاط ومدته (المزمنة أو المحددة)

التواريخ:

المدة:

٨ - النشاط المعني هو نشاط:

☐ محلي

☐ وطني

☐ دون وطني بمشاركة بضع دول أطراف من المنطقة المعنية

☐ إقليمي بمشاركة معظم الدول الأطراف في المنطقة المعنية

☐ دولي بمشاركة دول أطراف من مناطق مختلفة

إذا كان النشاط دون إقليمي أو إقليمياً أو دولياً، يرجى ذكر البلدان التي ستشارك فيه أو

ستستفيد منه:

.....

.....

.....

.....

٩ - مسوغات النشاط

اذكر المشكلات أو المسائل التي ستناقش أو ستعالج. وينبغي أن يبرر هذا البيان الحاجة إلى النشاط ويقدم عند الاقتضاء معلومات عن درجة إلحاح الأنشطة التي ستنفذ. اعط عند اللزوم معلومات تفصيلية عن الأخطار الأكيدة أو المحتملة التي تهدد الممتلك المعني (أو الممتلكات المعنية). وقدم، حيثما كان ذلك ممكناً، المستندات المؤيدة لمسوغات النشاط، مثل التقارير، والصور الفوتوغرافية، والشرائح المصورة، والخرائط، وما إلى ذلك. الرجاء تقديم قائمة بكل الوثائق المقدمة.

اشرح عند اللزوم كيف يسهم النشاط في تنفيذ ما يلي:

- (١) قرارات لجنة التراث العالمي؛
- (٢) توصيات بعثات الخبراء الدوليين المنفذة بناء على طلب اللجنة، أو الرئيس، أو اليونسكو؛
- (٣) توصيات الهيئات الاستشارية؛
- (٤) توصيات مركز اليونسكو للتراث العالمي أو أقسام اليونسكو الأخرى؛
- (٥) توصيات خطط الإدارة الخاصة بالممتلك المعني؛
- (٦) التوجيهات التي أعدت نتيجة لأنشطة سابقة نفذت بدعم من صندوق التراث العالمي في ممتلك التراث العالمي أو في الدولة الطرف.

١٠ - هدف (أو أهداف) النشاط (أو الأنشطة)

بيّن بوضوح أهداف النشاط المقترح دعمه من صندوق التراث العالمي.

١١ - برنامج وخطة عمل النشاط (أو الأنشطة)

صف برنامج وخطة عمل النشاط (الأنشطة) الذي سينفذ مع الإحالة إلى الأهداف المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه. وفيما يتعلق بالاجتماعات وأنشطة التدريب، ينبغي تقديم البرامج المقترحة بما يشمل الموضوعات والمسائل والقضايا التي ستناقش فيها.

١٢ - الجدول الزمني للنشاط (أو الأنشطة)

قدم جدولاً زمنياً (في شكل رسم بياني بقضبان مثلاً) يشمل كامل الفترة التي يستغرقها النشاط مع توفير بيانات عن الأمور التالية مثلاً:

- (١) إعداد النشاط ؛
- (٢) المدة التي يستغرقها كل عمل؛
- (٣) الجدول الزمني لشراء المعدات، عند الاقتضاء؛
- (٤) التواريخ التي سيتعين فيها الحصول على أموال لكي يتسنى إنجاز النشاط/الأنشطة بنجاح؛
- (٥) التقييم اللاحق للتنفيذ (الإلزامي).

١٣ - المواصفات المطلوب توافرها في الأخصائيين والمدربين والتقنيين و/أو العمال المؤهلين، إذا كان النشاط يستلزم مشاركة مثل هؤلاء الأشخاص

يُمنَّ بدقة مجال الاختصاص المحدد، والعمل الذي ينبغي أن يضطلع به كل أخصائي، والمدة المطلوبة. وإن مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية على استعداد للتوصية بأصحاب الخبرة/المدربين، إذا ما طلبت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية ذلك.

١٤ - المواصفات المطلوب توافرها في المدربين/المشاركين، إذا كان النشاط يستلزم مشاركة مثل هؤلاء الأشخاص

اذكر الفئات المستهدفة والمستفيدين من النشاط، ومهنتهم، ومؤسساتهم أو مجالات اختصاصهم.

١٥ - المعدات

إذا كان النشاط يتطلب توفير معدات، قدم قائمة مفصلة بالمعدات المطلوب شراؤها مشفوعة بنسخ من الفواتير الشكلية.

١٦ النتائج المتوقعة والحصيلة والمتابعة

بيّن النتائج المتوقعة من النشاط، مع الإشارة خاصة إلى التأثير الذي سيحدثه فيما يتعلق بتحسين صون وإدارة وعرض ممتلك (أو ممتلكات) التراث العالمي المعني.

صف المؤشرات والشواهد التي تبرهن على التأثير الذي سيحدثه النشاط (الأنشطة) على الأهداف المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه.

اذكر التدابير المتخذة من أجل استعراض حصيلة النشاط على المستوى الوطني، وأي أنشطة مقررّة لمتابعة النشاط.

١٧ - الميزانية

١٧ - أ قدم جدولاً مفصلاً لتوزيع التكاليف، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، الخاصة بكل عنصر من البنود التالية، مع ذكر تكاليف الوحدة إن أمكن:

(١) **التنظيم** (المكان، والتكاليف المكتبية، مثل الاستنساخ الفوتوغرافي، والقرطاسية، وخدمات الأمانة، والترجمة التحريرية والفورية، والترتيبات السمعية البصرية)

(٢) **الموظفون والخدمات الاستشارية** (أجور الخبراء الدوليين والوطنيين، مع بيان الأجر اليومي/الأسبوعي/الشهري، الخ)

(٣) **الأسفار** (الدولية أو الوطنية أو المحلية)

(٤) **الإقامة وعلاوة المعيشة** (اليومية، الخ)

(٥) **المعدات** (عند الاقتضاء)

(٦) **تقديم التقارير والتقييم والنشر** (إذا كان من المقرر نشر أعمال الدورات التدريبية، اذكر تكاليف الترجمة، والتحرير، والنشر، والطباعة، والتنضيد، والتوزيع، والترويج، الخ)

(٧) **تكاليف متنوعة** (التأشيرات وتكاليف أخرى).

نموذج لجدول التوزيع التفصيلي للتكاليف

المجموع الفرعي بالدولار	التفاصيل (بالدولار)	البند
_____ دولار	_____ دولار/يوم/أسبوع/شهر = _____ دولار _____ دولار/يوم/أسبوع/شهر = - دولار _____ دولار/يوم/أسبوع/ شهر = _____ دولار _____ دولار/صفحة = _____ دولار _____ دولار/يوم/أسبوع = _____ دولار _____ دولار _____ دولار	التنظيم • المكان • التكاليف المكتبية • خدمات الأمانة • الترجمة التحريرية • الترجمة الفورية • المعدات السمعية البصرية • تكاليف أخرى
_____ دولار	_____ دولار/أسبوع × _____ أسابيع = _____ دولار _____ دولار/أسبوع × _____ أسابيع = _____ دولار _____ دولار/أسبوع × _____ أسابيع = _____ دولار _____ دولار/أسبوع × _____ أسابيع = _____ دولار	الموظفون/ الخدمات الاستشارية • خبير دولي (مجال الاختصاص) • مدرب وطني • منسق وطني • آخر
_____ دولار	_____ دولار/رحلة ذًا × _____ خبير = _____ دولار _____ دولار/حافلة/يوم × _____ يوم = _____ دولار _____ دولار	الأسفار • تكاليف السفر الدولي جوا ذهابا وإيابا(ذًا) • تكاليف السفر الداخلي • أسفار أخرى
_____ دولار	_____ دولار/يوم لـ _____ شخص = - دولار _____ دولار/يوم لـ _____ شخص = _____ دولار	الإقامة وبدل المعيشة اليومي • وجبات الطعام • السكن
_____ دولار	_____ دولار/ الوحدة × _____ وحدة = _____ دولار	المعدات
_____ دولار	_____ دولار _____ دولار _____ دولار _____ دولار _____ دولار _____ دولار	التقارير والتقييم والنشر • التقارير • التقييم • التحرير والتنضيد • الطبع • التوزيع • تكاليف أخرى
_____ دولار	_____ دولار × _____ مشارك = _____ دولار _____ دولار × _____ مشارك = _____ دولار	تكاليف متنوعة • تأشيرات • أخرى
_____ دولار		المجموع

١٧ - ب اذكر كيف سيغطي مجموع التكاليف التقديرية المبينة في الفقرة ١٧-أ أعلاه من المساهمات المقدمة من المصادر التالية:

(١) الهيئة (الهيئات) الوطنية - مساهمات عينية (حدها تفصيلاً)

(٢) الهيئة (الهيئات) الوطنية - مساهمات نقدية (حدد)

(٣) منظمات أخرى ثنائية / متعددة الأطراف، جهات مانحة، الخ (وُضح ما إذا كانت الموارد متاحة فعلاً أو تم طلبها أم لا)

(٤) صندوق التراث العالمي: بين سبب عدم كفاية الموارد المتاحة محلياً.

١٨ - الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن تنفيذ النشاط

يرجى ذكر اسم، ومنصب، وعنوان الشخص المسؤول عن تنفيذ النشاط أو الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن التنفيذ مع جميع المعلومات التي تسمح بالاتصال بهذا الشخص أو هذه الهيئة، وأي هيئة أخرى مشاركة.

١٩ - التوقيع نيابة عن الدولة الطرف

..... الاسم الكامل

..... الصفة

..... التاريخ



معايير تقييم الهيئات الاستشارية لطلبات المساعدة الدولية



لا يزال هذا الملحق قيد الإعداد



ببليوغرافيا مختارة بشأن التراث العالمي



قاعدة البيانات الوثائقية لمركز التراث العالمي

<http://whc.unesco.org/statutorydoc>

يمكن استشارة المجموعة الوثائقية لمركز اليونسكو للتراث العالمي «التقارير الرسمية» بالاتصال الإلكتروني المباشر للحصول على المعلومات الواردة في تقارير لجنة التراث العالمي والجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.

النصوص الأساسية

اليونسكو، الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، WHC-2001/WS/2، <http://whc.unesco.org/en/conventiontext>

اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافية والطبيعي، النظام الداخلي، WHC.2003/5، <http://whc.unesco.org/en/committee>

اليونسكو، الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، النظام الداخلي، WHC-03/GA/1 Rev. 2 (بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، <http://whc.unesco.org/en/garules>

اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، النظام المالي لصندوق التراث العالمي، باريس ١٩٩٥ (WHC/7) (آب/أغسطس ١٩٩٥)، http://whc.unesco.org/en/committee_rules

اليونسكو، مركز التراث العالمي، الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، <http://whc.unesco.org/en/list>

اليونسكو، مركز التراث العالمي، وصف موجز للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، <http://whc.unesco.org/en/briefdescriptions>

Pressouyre, Léon, The World Heritage Convention, twenty years later, UNESCO, Paris 1993

Batisse, Michel and Bolla, Gérard, L'inventaire du "patrimoine mondial", Les Cahiers de l'Histoire, AAFU, Paris 2003

الوثائق الاستراتيجية

لجنة التراث العالمي، التوجيهات الاستراتيجية، في الملحق ٢ لتقرير الدورة السادسة عشرة للجنة التراث العالمي، سانتا في، الولايات المتحدة الأمريكية، ٧-١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، باريس، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (WHC-92/CONF.002/12)

تقرير اجتماع الخبراء بشأن «الاستراتيجية العالمية» ودراسات موضوعية من أجل قائمة تمثيلية للتراث العالمي (٢٠-٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٤) (WHC-94/CONF.003/INF.6)

لجنة التراث العالمي، خطة استراتيجية من أجل أنشطة التوثيق والإعلام والتعليم الخاصة بالتراث العالمي، باريس ١٩٩٨ (WHC-98/CONF.203/15)

لجنة التراث العالمي، الاستراتيجية العالمية للتدريب في مجال التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها لجنة التراث العالمي في دورتها الخامسة والعشرين في هلسنكي، فنلندا، ١١-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (انظر الملحق ١٠ للوثيقة WHC-01/CONF.208/24)

لجنة التراث العالمي، إعلان بودابست بشأن التراث العالمي، ٢٠٠٢
<http://whc.unesco.org/en/budapestdeclaration>

سلسلة دراسات التراث العالمي^٦

Pedersen, A., *Managing Tourism at World Heritage Sites: a Practical Manual for World Heritage site managers*, World Heritage Paper No. 1, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2002.

Investing in World Heritage: Past Achievements, Future Ambitions, World Heritage Paper No. 2, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2002.

Periodic Report Africa, World Heritage Report No. 3, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Hillary, A., Kokkonen, M. and Max, L., (edited by), *Proceedings of the World Heritage Marine Biodiversity Workshop, Hanoi, Viet Nam (February 25-March 1, 2002)*, World Heritage Paper No. 4, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Identification and Documentation of Modern Heritage, World Heritage Paper No. 5, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Fowler, P. J., (edited by), *World Heritage Cultural Landscapes 1992-2002*, World Heritage Paper No. 6, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Cultural Landscapes: the Challenges of Conservation, World Heritage Paper No. 7, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Mobilizing Young People for World Heritage, World Heritage Paper No. 8, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Partnerships for World Heritage Cities: Culture as a Vector for Sustainable Urban Development, World Heritage Paper No. 9, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

٦ - يمكن الاطلاع عليها على الإنترنت على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/publications>

Monitoring World Heritage, World Heritage Paper No. 10, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

Operational Guidelines for the implementation of the World Heritage Convention 143

Periodic Report and Regional Programme - Arab States – 2000-2003, World Heritage Paper No. 11, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

The State of World Heritage in the Asia-Pacific Region – 2003, World Heritage Paper No. 12, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

Linking Universal and Local Values: Managing a Sustainable Future for World Heritage, World Heritage Paper No. 13, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

المنابر الطبيعية الثقافية

Von Droste, Bernd, Plachter, Harald, and Rössler, Mechthild (edited by), *Cultural Landscapes of Universal Value, Components of a Global Strategy*, Stuttgart New York 1995.

Rössler, Mechthild, and Saouma-Forero, Galia (edited by), *The World Heritage Convention and Cultural Landscapes in Africa Expert Meeting* (Tiwi, Kenya 9-14 March 1999), UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2000.

Fowler, P. J., (edited by), *World Heritage Cultural Landscapes 1992-2002*, World Heritage Paper No. 6, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

Cultural Landscapes: the Challenges of Conservation, World Heritage Paper No. 7, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2004.

الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي

Report of the Expert Meeting on the “Global Strategy” and Thematic Studies for a Representative World Heritage List (20-22 June 1994) (WHC-94/CONF.003/INF.6)

Report of the Expert Meeting on Evaluation of General Principles and Criteria for Nominations of Natural World Heritage sites (Parc national de la Vanoise, France, 22 - 24 March 1996) (WHC-96/CONF.202/INF.9).

African Cultural Heritage and the World Heritage Convention, Fourth Global Strategy meeting (Porto-Novo, Benin, 16-19 September 1998), UNESCO 1998.

Von Droste, Bernd, and Rössler, Mechthild, and Titchen, Sarah (edited by), *Linking Nature and Culture, Report of the Global Strategy, Natural and Cultural Heritage Expert Meeting* (Theatre Institute, Amsterdam, The Netherlands 25 - 29 March 1998), (WHC-98/CONF.203/INF.7).

Saouma-Forero, Galia, (edited by), *Authenticity and Integrity in an African Context: Expert Meeting, Great Zimbabwe*, Zimbabwe, 26-29 May 2000, UNESCO - World Heritage Centre, Paris 2001.

UNESCO Thematic Expert Meeting on Asia-Pacific Sacred Mountains (5-10 September 2001, Wakayama City, Japan), Final Report, UNESCO, World Heritage Centre, Agency for Cultural Affairs, Japan, Tokyo 2001.

Linking Universal and Local Values: Managing a Sustainable Future for World Heritage, Amsterdam, The Netherlands (22 - 24 May, 2003).
http://whc.unesco.org/archive/2003/Amsterdam_05_2003_en.pdf

المبادئ التوجيهية الخاصة بالإدارة

Feilden, Bernard M., and Jokilehto, Jukka, *Management Guidelines for World Cultural Heritage Sites*, ICCROM, Rome 1993.

Stovel, Herb, *Risk Preparedness: a Management Manual for World Cultural Heritage*, ICCROM, Rome 1998.

Phillips, Adrian, (edited by), *Economic Values of Protected Areas - Guidelines for Protected Area Managers* (Task Force on Economic Benefits of protected Areas of the World Commission on Protected Areas (WCPA) of IUCN, in collaboration with the Economics Service Unit of IUCN), IUCN, The World Conservation Union, World Commission of Protected Areas (WCPA), Best Practice protected Area Guidelines Series No. 2, 1998.

Kelleher, G. and Philips, Adrian, (edited by), *Guidelines for Marine Protected Areas*, IUCN, World Commission on Protected Areas (WCPA), Best Practice Protected Area Guidelines Series No. 3, 1999.

Philips, Adrian, (edited by), *Evaluating Effectiveness - A Framework for Assessing the Management of Protected Areas*, IUCN, The World Conservation Union 2001, World Commission of Protected Areas (WCPA), Best Practice Protected Area Guidelines Series No. 6, 2001.

Phillips, Adrian (edited by), *Transboundary Protected Areas for Peace and Co-operation (Based on the proceedings of workshops held in Bormio (1998) and Gland (2000))*, IUCN, The World Conservation Union, World Commission of Protected Areas (WCPA) Best Practice Protected Area Guidelines Series No. 7, 2001.

Philips, Adrian, *Management Guidelines for IUCN Category V Protected Areas, Protected Landscapes/Seascapes*, Cardiff University, IUCN, Cambridge 2002.

Thomas, Lee, and Middleton, Julie, and Philips, Adrian (edited by), *Guidelines for Management Planning of Protected Areas*, Cardiff University, IUCN, Cambridge 2003.

مراجع أخرى

World Heritage in Young Hands. To Know, Cherish and Act, an Educational Resource Kit for Teachers, UNESCO 2002.

World Heritage 2002. Shared Legacy, Common Responsibility, International Congress organized by UNESCO's World Heritage Centre and Regional Bureau for Science in Europe (ROSTE) with the support of the Italian Government on the occasion of the 30th anniversary of the *World Heritage Convention*, Cini Foundation, Foundation, Island of San Giorgio Maggiore, Venice, Italy 14-16 November 2002, UNESCO, World Heritage Centre, Paris 2003.

عناوين على الأنترنت

اليونسكو

<http://www.unesco.org>

مركز اليونسكو للتراث العالمي

<http://www.whc.unesco.org>

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم)

<http://www.icrom.org>

المجلس الدولي للآثار والمواقع (ايكوموس)

<http://www.icomos.org>

مركز توثيق اليونسكو-إيكوموس

http://www.international.icomos.org/centre_documentation/index.html

الاتحاد العالمي لصون الطبيعة

<http://www.iucn.org>

برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المركز العالمي لرصد حفظ البيئة، قاعدة بيانات المناطق المحمية

<http://sea.unep-wcmc.org/wdbpa>

اللجنة الدولية لتوثيق وصون المباني والمواقع والمجمعات الحضرية للحركة الحديثة (DOCOMOMO)

<http://www.docomomo-us.org/>

<http://www.docomomo.nl>

اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي (TICCIH)

<http://www.mnactec/TICCIH/>

الاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية (IFLA)

Email: info@iflaonline.org

<http://www.iflaonline.org/home.htm>



الفهرس



رقم الفقرة

ألف

الملاحق ٣	الآثار
الملاحق ٦	الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية
الملاحق ٦	الاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية (إيفلا)
١٤٣-١٥١، الملاحق ٦	الاتحاد العالمي لصون الطبيعة IUCN
٢٤٧-٢٥٤، الملاحق ٩	- تقييم الترشيحات
٤٣-٤١	- تقييم طلبات المساعدة الدولية
	اتفاقيات أخرى
	الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (انظر اتفاقية التراث العالمي)
٩٧-٩٦	الإدارة
١١٨-١٠٨	- خطة/نظام
	الإدراج
١٥٧-١٥٤	- في قائمة التراث العالمي (انظر أيضا الترشيحات)
١٨٩-١٨٣	- في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر
١٦٠	إرجاء الترشيحات
١١٩	الاستخدام المستدام
٥٨-٥٥، البليوغرافيا	الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي
	الأصالة
٨٦-٧٩	- شروطها
٨٥	- بيان الأصالة
٨٦	إعادة البناء
٢٩-٢٧	الأمانة
٢١٨	الأنشطة الترويجية
الملاحق ١	الانضمام
٢٦	الأهداف الاستراتيجية
٣٣-٣٢	إيكروم
٢٤٧-٢٥٤، الملاحق ٩	- تقييم طلبات المساعدة الدولية
٣٥-٣٤	إيكوموس
١٤٣-١٥١، الملاحق ٦	- تقييم الترشيحات
١٤٣-١٥١، الملاحق ٩	- تقييم طلبات المساعدة الدولية

باء

٢١٦-٢١٢، ٧٤، ٢٦	بناء القدرات
٨٥	بيان الأصالة
٨٨	بيان السلامة
١٥٧-١٥٤	بيان القيمة العالمية الاستثنائية

تاء

٢٢٢-٢١٩	التثقيف
(١) ١٣٢	تحديد الممتلك
١٣٢ (٣)، الملحق ٣، الملحق ٦	التحليلات المقارنة
٩٨	التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية
١٨٢-١٧٨	التدابير التصحيحية
	التدريب
٢١٤	- الاستراتيجيات الوطنية والتعاون الاقليمي
٤٦، الملحق ٣	التراث الثقافي والطبيعي المختلط
٤٥	التراث الطبيعي (تعريفه)
	التراث العالمي
٤٨-٤٥	- تعريف التراث العالمي
	- مكتب التراث العالمي (انظر مكتب لجنة التراث العالمي)
	- مركز التراث العالمي (انظر الأمانة)
	- اتفاقية التراث العالمي
٩-٤	- لجنة التراث العالمي
٢٦-١٩	- شعار التراث العالمي
٢٧٩-٢٥٨	- صندوق التراث العالمي
٢٣٢-٢٢٣	- قائمة التراث العالمي
	- تعريفها
٥٣-٤٥	- المعايير
٧٨-٧٧	- إجراءات إدراج الممتلكات في القائمة
١٦٨-١٢٠	التراث المنقول
٤٨	التراث غير المنقول
٤٨	ترتيب الأولويات
٦١	- في مجال الترشيحات
٢٤٠-٢٣٥	- في مجال المساعدة الدولية

الترشيحات	
- معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المسؤولة	(٨) ١٣٢
- قرار لجنة التراث العالمي	١٦٠-١٥٣
- إرجاء الترشيح	١٦٠
- وصف الممتلك	(٢) ١٣٢
- مختلف أنواع الترشيحات	١٣٩-١٣٤
- التوثيق	(٧) ١٣٢
- مشروعات الترشيح	١٦٨
- الترشيحات الواجب معالجتها على أساس عاجل	١٦٢-١٦١
- تقييم الترشيحات	
- نموذج طلب الترشيح	١٥١-١٤٣
- الشكل والمضمون	الملحق ٥
- تحديد الممتلك	١٣٣-١٢٩
- مسوَّغات الإدراج في القائمة	(١) ١٣٢
- المتابعة	(٣) ١٣٢
- العدد المطلوب من النسخ المطبوعة	(٦) ١٣٢
- الشكلاان الورقي والالكتروني	(١٠) ١٣٢
- إعداد الترشيحات	(١١) ١٣٢
- الحماية والإدارة	١٢٨-١٢٠
- رد الترشيحات للمزيد من المعلومات	(٥) ١٣٢
- التسجيل	١٥٩
- الممتلكات المتسلسلة	١٤٢-١٤٠
- التوقيع باسم الدولة الطرف (الدول الأطراف)	١٣٩-١٣٧
- حالة الصون	(٩) ١٣٢
- الجدول الزمني - لمحة عامة	
- الممتلكات العابرة للحدود	(٤) ١٣٢
- سحب الترشيحات	١٦٨
	١٣٦-١٣٤
	١٥٢
	الملحق ١
	١٦٥
	٢٤١، ٢٣٥
التصديق	
تضييق حدود ممتلك التراث العالمي	
التعاون التقني	

١٦٥-١٦٣	التعديلات
١٦٦	- الحدودية
١٦٧	- في المعايير
	- في الاسم
	التقارير (أنظر التقارير الدورية)
	التقارير الدورية
٢١٠-٢٠٨	- التقييم والمتابعة
٢٠٢-١٩٩	- الأهداف
٢٠٣-٢٠٧، الملحق ٧	- الإجراءات والنموذج
	التقييم
١٤٣-١٥١، الملحق ٦	- تقييم إيكوموس والاتحاد العالمي لصون الطبيعة للترشيحات
	- تقييم طلبات المساعدة الدولية
٢٤٧-٢٥٤، الملحق ٩	تنسيق القوائم المؤقتة
٧٥، ٧٣	توسيع حدود الممتلكات
١٦٥-١٦٤، ١٣٦	التوعية
٢١٨-٢١٧	

جيم

١٨-١٧	الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي
-------	--

حاء

١٠٢-٩٩	الحدود
١٠٧-٩٦	الحماية

دال

١٦-١٠	الدول الأطراف
-------	---------------

سين

١٥٢	سحب الترشيحات
	السلامة
٩٥-٨٧	- شروط السلامة
٨٨	- بيان السلامة

ثنين

١٩٨-١٩٢	الشطب
	شعار التراث العالمي (انظر التراث العالمي - شعار)

طاء

الملحق ٣

طرق التراث
قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

قاف

٧٦-٦٢

القائمة المؤقتة

الملحق ١

القبول

القنوات (انظر قنوات التراث)

الملحق ٣

قنوات التراث

٥٣-٤٩

القيمة العالمية الاستثنائية

٧٨-٧٧

- معايير تقديرها

١٥٧-١٥٤

- بيان القيمة العالمية الاستثنائية

لام

الملحق ٦

اللجنة (انظر لجنة التراث العالمي)

الملحق ٦

لجنة DoCoMoMo

اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي TICCIH

ميم

٣-١

المبادئ التوجيهية

المتابعة (انظر أيضا المتابعة الاستجابية)

١٧٦-١٦٩

المتابعة الاستجابية

١٦٩

- التعريف

١٧٤-١٧٠

- الهدف

١٧٦-١٧٥

- قرار لجنة التراث العالمي

١٢، ٤٠، ٦٤، ٩٠، ١٢٣،

المجتمعات المحلية

الملحق ٣

المجمعات المعمارية

الملحق ٣

مجموعات المباني الحضرية

الملحق ٣

مجموعات المباني

الملحق ٣

المدن التاريخية المأهولة (الحية)

الملحق ٣

المدن التاريخية

الملحق ٣

مدن القرن العشرين الجديدة

الملحق ٣

المراكز التاريخية

الملحق ٣

المركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - UNEP	الملحق ٧
WCMC	
المساعدة (انظر المساعدة الدولية)	
المساعدة التمهيدية	٢٤١، ٢٣٥
المساعدة الدولية	٢٣٥-٢٣٣
- الترتيبات التعاقدية	٢٥٥
- التقييم والموافقة	٢٤٧-٢٥٤، الملحق ٩
- التقييم الشامل والمتابعة	٢٥٧-٢٥٦
- المبادئ والأولويات	٢٤٠-٢٣٦
- الإجراءات والنموذج	٢٤٦-٢٤٢، الملحق ٨
- أنواع المساعدة	
- المساعدة في حالات الطوارئ	٢٤١، ٢٣٥
- المساعدة في مجال التدريب والبحوث	٢٣٥، ٢٤١
مشروعات الترشيح	١٦٨
المطبوعات	٢٩٠
مكتب لجنة التراث العالمي	١٩
معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي	٧٨-٧٧
معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر	١٨٢-١٧٨
المعلومات	
- المحفوظة لدى الأمانة	٢٨٤-٢٨٠
- التي تخص أعضاء اللجنة	٢٨٧-٢٨٥
- المتاحة للجمهور	٢٩٠-٢٨٨
الممتلكات العابرة للحدود	١٣٦-١٣٤
الممتلكات المتسلسلة	١٣٩-١٣٧
المناطق التاريخية	الملحق ٣
المناطق الحضرية	الملحق ٣
المناطق الطبيعية	٩٠
المناطق الفاصلة	١٠٧-١٠٣
المنظر الطبيعية الأحفورية	الملحق ٣
المنظر الطبيعية الثقافية	٤٧، الملحق ٣، الببليوغرافيا
المنح الدراسية	
- تقديم طلبات للحصول على منح دراسية	٢٤١
المنظر الطبيعي العتيق (الأحفوري)	الملحق ٣
المنظمات (الأخرى)	٣٨

نون

النظام الداخلي
- للجمعية العامة
- للجنة التراث العالمي
النظام المالي لصندوق التراث العالمي

١٧، ببليوغرافيا
٢٠، ببليوغرافيا
٢٢٣-٢٢٤

هاء

الهيئات الاستشارية

٣٠-٣٧، ١٤٣-١٥١،
٢٤٧-٢٥٤، الملحق ٦،
الملحق ٩

النظام الداخلي

اللجنة الدولية الحكومية
لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

مركز التراث العالمي

يمكن الحصول على هذه الوثيقة على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (arabic)

اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

أنشئت في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢

النظام الداخلي

اعتمدته اللجنة في دورتها الأولى (باريس، ١٩٧٧) وعدلته في دوراتها العادية الثانية (واشنطن العاصمة، ١٩٧٨)، والثالثة (الأقصر، ١٩٧٩)، والعشرين (ميريدا، ١٩٩٦)، والرابعة والعشرين (كايرنز، ٢٠٠٠)، والخامسة والعشرين (هلسنكي، ٢٠٠١)، وفي دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).^(١) ^(٢)

أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الداخلي لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.^(٣)

(١) عدلته اللجنة في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢) أسفرت التعديلات التي أدخلت على هذا النظام الداخلي عن تغيير الترقيم في بعض الأقسام والمواد. فللاطلاع على التغييرات الخاصة بالترقيم، انظر تقرير الدورة الاستثنائية السادسة (الملحق الثاني من الوثيقة WHC-03/6 EXT.COM/8).

(٣) اعتمدت اللجنة هذا المبدأ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣). والمواد التي عُدلت نتيجة لذلك ليست مذكورة في الحواشي.

جدول المحتويات

أولا - العضوية

المادة ١ لجنة التراث العالمي

ثانيا - الدورات

المادة ٢ الدورات العادية والاستثنائية

٣ الدعوة إلى عقد الدورات

٤ موعد الدورة ومكانها

ثالثا - المشاركون

المادة ٥ الوفود

٦ المنظمات التي تحضر بصفة استشارية

٧ الدعوات إلى التشاور

٨ المراقبون

رابعا - جدول الأعمال

المادة ٩ جدول الأعمال المؤقت

١٠ اعتماد جدول الأعمال

١١ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة

بنود جديدة

خامسا - المكتب

المادة ١٢ المكتب

١٣ الانتخابات

١٤ مهام الرئيس

١٥ استبدال الرئيس

١٦ استبدال المقرر

سادسا - سير الأعمال

المادة ١٧ النصاب القانوني

١٨ الجلسات العلنية

١٩ الجلسات الخاصة

٢٠ الهيئات الاستشارية

٢١ الهيئات الفرعية

٢٢ ترتيب إعطاء الكلمة وتحديد مدتها

٢٣ نصوص الاقتراحات

٢٤ تجزئة الاقتراحات

٢٥ التصويت على التعديلات

٢٦ التصويت على الاقتراحات

٢٧ سحب الاقتراحات

٢٨ نقاط النظام

٢٩ الاقتراحات الإجرائية

٣٠ إيقاف الجلسة أو تأجيلها

٣١ تأجيل المناقشة

٣٢ إقفال باب المناقشة

٣٣ ترتيب الاقتراحات الإجرائية

٣٤ القرارات

سابعا - التصويت

المادة ٣٥ حق التصويت

٣٦ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

٣٧ أغلبية الثلثين

٣٨ الأغلبية البسيطة

٣٩ تعداد الأصوات

٤٠ التصويت برفع الأيدي

٤١ الاقتراع السري

٤٢ طريقة التصويت بالاقتراع السري

ثامنا - أمانة اللجنة

المادة ٤٣ الأمانة

تاسعا - لغات العمل والتقارير

المادة ٤٤ لغات العمل

٤٥ آخر موعد لتوزيع الوثائق

٤٦ تقارير الدورة

٤٧ المحاضر المختصرة

٤٨ إبلاغ الوثائق

٤٩ التقارير التي تقدم إلى الجمعية العامة للدول

الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو

عاشرا - اعتماد النظام الداخلي وتعديله

وإيقاف تطبيقه

المادة ٥٠ اعتماد النظام الداخلي

٥١ تعديل النظام الداخلي

٥٢ إيقاف التطبيق

أولاً - العضوية

المادة ١ - لجنة التراث العالمي

تتألف اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي، التي تعرف باسم لجنة التراث العالمي، والتي يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»، من دول أطراف في الاتفاقية تُنتخب وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي يشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية».

المادة ٨,١ من
الاتفاقية

ثانياً - الدورات

المادة ٢ - الدورات العادية والاستثنائية^(٤)

٢,١ - تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة على الأقل.
٢,٢ - تجتمع اللجنة في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

المادة ٣ - الدعوة إلى عقد الدورات^(٥)

٣,١ - يقوم رئيس اللجنة، الذي يشار إليه فيما يلي باسم «الرئيس»، بالدعوة إلى عقد الدورات، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، الذي يشار إليه فيما يلي باسم «المدير العام».

٣,٢ - يحيط المدير العام الدول الأعضاء في اللجنة علماً بتاريخ انعقاد كل دورة ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت، وذلك قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، فيما يخص الدورات العادية، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل - إن أمكن - فيما يخص الدورات الاستثنائية.

٣,٣ - يقوم المدير العام، في الوقت نفسه، بإحاطة الدول والمنظمات والأفراد الوارد ذكرهم في المواد ٦ و ٧ و ٨ بتاريخ انعقاد كل دورة ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت.

المادة ٤ - موعد الدورة ومكانها

٤,١ - تحدد اللجنة في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام، موعد الدورة التالية ومكانها. ويجوز للمكتب تعديل موعد الدورة و/أو مكانها، عند الاقتضاء، بالتشاور مع المدير العام.

(٤) عدلت اللجنة المادة ٢,١ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).
(٥) عدلت اللجنة المادة ٣,١ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

٤,٢ - يجوز لأي دولة عضو في اللجنة، أن تدعو اللجنة إلى عقد دورة من دوراتها في أرض هذه الدولة.

٤,٣ - لدى تحديد مكان الدورة التالية، تراعي اللجنة ضرورة تحقيق التناوب المنصف بين مختلف مناطق العالم وثقافته.

ثالثاً - المشاركون

المادة ٥ - الوفود^(٦)

٥,١ - يمثل كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة مندوب واحد، يمكن أن يساعده بعض النواب والمستشارين والخبراء.

٥,٢ - تختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصاً مؤهلين في مجال التراث الثقافي أو الطبيعي. وتشجع بشدة على تضمين وفودها أشخاصاً مؤهلين في المجالين معاً.

المادة ٩,٣ من
الاتفاقية

٥,٣ - تحيل الدول الأعضاء في اللجنة إلى الأمانة كتابةً أسماء ممثليها وألقابهم ومؤهلاتهم.

٥,٤ - لضمان التمثيل العادل داخل اللجنة لمختلف المناطق الجغرافية والثقافية، تخصص اللجنة في ميزانيتها مبلغاً لتغطية تكاليف مشاركة ممثلين عن البلدان النامية في دوراتها ودورات مكتبها، شريطة أن يقتصر ذلك على الأشخاص ذوي الخبرة في مجال التراث الثقافي أو الطبيعي. ويمكن أن تتاح المشاركة أيضاً لممثلين عن البلدان النامية غير الأعضاء في اللجنة، إن كانت الميزانية تتيح ذلك؛ وفي هذه الحالة أيضاً، ينبغي أن يكون ممثلو هذه البلدان من ذوي الخبرة في مجال التراث الثقافي أو الطبيعي.

٥,٥ - ينبغي أن تصل طلبات المساعدة على المشاركة في اجتماعات المكتب واللجنة إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة المعنية بأربعة أسابيع على الأقل. وتدرس هذه الطلبات على ضوء الموارد المتاحة، وفقاً لقرار اللجنة، بحسب الترتيب التصاعدي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. ولا يجوز في أي حال أن يمول صندوق التراث العالمي أكثر من ممثلين اثنين عن كل دولة عضو، ويجب، في هذه الحالة، أن يكون أحدهما خبيراً في مجال التراث الطبيعي والثاني خبيراً في مجال التراث الثقافي. ويجوز النظر في طلبات أخرى للمساعدة على حضور الاجتماعات، إن كانت الموارد المالية تتيح ذلك.

(٦) عدلت اللجنة المادة ٥,٢ واعتمدت المواد ٥,٣ و٥,٤ و٥,٥ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٦ - المنظمات التي تحضر بصفة استشارية^(٧) ^(٨)

المادة ٨,٣ من
الاتفاقية

يمكن أن يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ممثل عن المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، وممثل عن الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، كما يمكن أن يضاف إلى هؤلاء ممثلون عن منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية، ذات أهداف مشابهة، يحضرون بصفة استشارية أيضاً، بناءً على طلب الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تعقد جمعيتها العامة خلال الدورات العادية للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٧ - الدعوات إلى التشاور^(٩)

المادة ١٠,٢ من
الاتفاقية

يجوز للجنة في أي وقت أن تدعو منظمات عامة أو خاصة أو أفراداً إلى المشاركة في دوراتها من أجل التشاور بشأن مشكلات معيّنة.

المادة ٨ - المراقبون^(١٠)

٨,١ - يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة حضور دورات اللجنة ودورات مكتبها بصفة مراقبين. وتستشير اللجنة هذه الدول في جميع المسائل التي تقضي الاتفاقية بأن يجري التشاور فيها.

٨,٢ - كما يجوز للجنة أن تسمح للدول الأعضاء في اليونسكو أو في الأمم المتحدة، وغير الأطراف في الاتفاقية، أن تحضر دورات اللجنة ودورات مكتبها بصفة مراقبين، وذلك بناءً على طلب كتابي.

٨,٣ - يجوز للجنة أن تأذن للأمم المتحدة ولوكالات منظومة الأمم المتحدة أن تشارك في دورات اللجنة بصفة مراقبين، كما يجوز لها أن تمنح إذنًا مماثلاً، بناءً على طلب كتابي، لسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولوفود المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، وللمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح والتي تضطلع بأنشطة في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

(٧) ينبغي عدم الخلط بين الهيئات المدعوة بصفة استشارية (المادة ٨,٣ من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٦ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي) والهيئات الاستشارية التابعة للجنة (المادة ١٠,٣ من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي).

(٨) عدلت اللجنة المادة ٦ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٩) عدلت اللجنة المادة ٧ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٠) عدلت اللجنة عنوان المادة ٨,١ ونصها واعتمدت المادة ٨,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣)؛ وعدلت المادة ٨,٣ في دورتها العادية الخامسة والعشرين (هلسنكي، ٢٠٠١) ثم في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

٨,٤ - يجوز للمدير العام أن يوجه إلى أي منظمة من المنظمات المشار إليها في المادة ٨,٣ دعوة لحضور الدورات بصورة مؤقتة، شريطة أن تؤكد اللجنة هذه الدعوة لاحقاً.

رابعاً - جدول الأعمال

المادة ٩ - جدول الأعمال المؤقت^(١١)

٩,١ - يقوم المدير العام بإعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة، ويستعين في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، بالخدمات التي يقدمها المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، كل بحسب مجالات اختصاصه.

المادة ١٤,٢
من الاتفاقية

٩,٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة عادية من دورات اللجنة ما يلي:
أ - جميع المسائل التي قررت اللجنة، في دوراتها السابقة، إدراجها في جدول الأعمال؛
ب - جميع المسائل التي يقترحها أعضاء اللجنة؛
ج - جميع المسائل التي تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية، غير الأعضاء في اللجنة؛
د - جميع المسائل التي يقترحها المدير العام.

٩,٣ - لا يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي من أجلها دعيت الدورة إلى الانعقاد.

المادة ١٠ - اعتماد جدول الأعمال

تعتمد اللجنة جدول أعمالها في مستهل كل دورة.

المادة ١١ - تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

يجوز للجنة تعديل بنود جدول الأعمال المعتمد أو حذفها أو إضافة بنود جديدة، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(١١) عدلت اللجنة المادة ٩,١ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

خامسا - المكتب

المادة ١٢ - المكتب^(١٢)

- ١٢,١ - يتألف مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس الخمسة والمقرر. وينسق المكتب عمل اللجنة ويحدد تواريخ الاجتماعات وأوقاتها وأعمالها. ويقوم نواب الرئيس والمقرر بمساعدة الرئيس في الاضطلاع بمهامه.
- ١٢,٢ - يجتمع المكتب خلال انعقاد دورات اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة ١٣ - الانتخابات^(١٣)

- ١٣,١ - في نهاية كل دورة عادية، تنتخب اللجنة، من بين الأعضاء الذين تمتد فترة تفويضهم إلى الدورة العادية التالية، رئيساً وخمسة نواب للرئيس ومقرراً يستمرّون في أداء مهامهم حتى نهاية هذه الدورة.
- ١٣,٢ - يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر لفترة ثانية عند انتهاء مدة عضويتهم مباشرة.
- ١٣,٣ - لدى انتخاب المكتب، تراعى على النحو الواجب ضرورة ضمان التمثيل المنصف لمختلف مناطق العالم وثقافته والتوازن المناسب بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

المادة ١٤ - مهام الرئيس

- تكون للرئيس الصلاحيات التالية، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخوله إياها أحكام أخرى من هذا النظام: يقوم الرئيس بافتتاح واختتام كل جلسة من الجلسات العامة للجنة. ويدير المناقشات، ويكفل التقيد بأحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. ويبت في نقاط النظام، ويشرف على أعمال اللجنة وعلى حفظ النظام، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. وهو لا يصوت، وإنما يجوز له أن يطلب من أحد أعضاء وفد بلده أن يصوت باسمه. ويمارس كل ما تعهد به إليه اللجنة من مهام أخرى.
- ١٤,٢ - عندما يحل أحد نواب الرئيس محله، فإنه يضطلع بنفس سلطات الرئيس ومهامه.

(١٢) عدلت اللجنة المادة ١٢,١ في دورتها العادية الثانية (واشنطن العاصمة، ١٩٧٨) واعتمدت المادة ١٢,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٣) عدلت اللجنة المادة ١٣,١ في دورتها العادية الثانية (واشنطن العاصمة، ١٩٧٨) ودورتها العادية العشرين (ميريدا، ١٩٩٦) وفي دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

١٤,٣ - يضطلع رئيس أي هيئة فرعية تابعة للجنة ونائب رئيسها، أو نواب رئيسها، فيما يخص الهيئات التي يُدعون إلى رئاستها، بنفس المهام التي يضطلع بها رئيس اللجنة ونوابه.

المادة ١٥ - استبدال الرئيس^(١٤)

١٥,١ - إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب أو أي جزء منهما، فإن أحد نوابه يحل محله في أداء هذه المهام، وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدول الأعضاء في المكتب، ابتداءً من بلد الرئيس.

١٥,٢ - إن لم يعد الرئيس يمثل بلداً عضواً في اللجنة أو لم يعد قادراً، لأي سبب من الأسباب، على استيفاء فترة ولايته، فيستعاض عنه بأحد نوابه، وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدول الأعضاء في المكتب، ابتداءً من بلد الرئيس، وذلك للمدة المتبقية من فترة ولايته.

١٥,٣ - يكفّ الرئيس عن ممارسة مهامه في جميع المسائل المتعلقة بأحد الممتلكات الواقعة على أرض الدولة الطرف التي يحمل جنسيتها.

المادة ١٦ - استبدال المقرر^(١٥)

١٦,١ - إذا تعذر على المقرر أن يمارس مهامه في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب أو أي جزء منهما، فإن أحد نواب الرئيس يحل محله في أداء هذه المهام، وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدول الأعضاء في المكتب، ابتداءً من بلد المقرر.

١٦,٢ - إن لم يعد المقرر يمثل بلداً عضواً في اللجنة أو لم يعد قادراً، لأي سبب من الأسباب، على استيفاء فترة ولايته، فيستعاض عنه بأحد نواب الرئيس، وفقاً للترتيب الأبجدي الانجليزي للدول الأعضاء في المكتب، ابتداءً من بلد المقرر، وذلك للمدة المتبقية من فترة ولايته.

سادساً - سير الأعمال

المادة ١٧ - النصاب القانوني

١٧,١ - يتكون النصاب القانوني في الجلسات العامة من أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

المادة ١٣,٨
من الاتفاقية

١٧,٢ - يتكون النصاب القانوني للهيئات الفرعية من أغلبية الدول الأعضاء في الهيئات الفرعية المعنية.

(١٤) عدّلت اللجنة المادتين ١٥,١ و ١٥,٢ واعتمدت المادة ١٥,٣ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٥) اعتمدت اللجنة المادتين ١٦,١ و ١٦,٢ في دورتها العادية الثالثة (الأقصر، ١٩٧٩) ثم عدّلتها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

١٧,٣ - لا تبت اللجنة ولا هيئاتها الفرعية في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.

المادة ١٨ - الجلسات العلنية^(١٦)

تُعقد جلسات اللجنة بصورة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يجوز للمكتب أن يوقف تطبيق هذه المادة.

المادة ١٩ - الجلسات الخاصة^(١٧)

١٩,١ - عندما تقرر اللجنة في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، فعليها أن تعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء.

١٩,٢ - أي قرار تتخذه اللجنة في جلسة خاصة يُعرض في صيغة كتابية في جلسة علنية لاحقة.

١٩,٣ - في كل جلسة خاصة، تبتّ اللجنة في مسألة نشر أو عدم نشر المحاضر المختصرة ووثائق العمل الخاصة بهذه الجلسة. وتصبح الوثائق الصادرة عن الجلسات الخاصة متاحة للجمهور بعد انقضاء عشرين عاماً.

المادة ٢٠ - الهيئات الاستشارية^(١٨)

٢٠,١ - يجوز للجنة أن تنشئ هيئات استشارية كلما رأت ذلك ضروريا لأداء مهامها.

٢٠,٢ - تحدد اللجنة عضوية هذه الهيئات الاستشارية واختصاصاتها (بما في ذلك تفويضها ومدة ولايتها) عندما تنشئها. ويجوز أن تضم هذه الهيئات دولاً ليست أعضاء في اللجنة.

٢٠,٣ - تحدد اللجنة أيضاً إلى أي مدى تنطبق أحكام هذا النظام على كل هيئة من هذه الهيئات الاستشارية.

٢٠,٤ - تنتخب كل هيئة استشارية رئيسها، كما تقوم عند الاقتضاء بانتخاب مقررها.

٢٠,٥ - لدى تعيين أعضاء اللجان الاستشارية، تراعى على النحو الواجب ضرورة ضمان التمثيل المنصف لمختلف مناطق العالم وثقافته.

المادة ١٠,٣
من الاتفاقية

(١٦) عدلت اللجنة المادة ١٨ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٧) اعتمدت اللجنة المادتين ١٩,٢ و ١٩,٣ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(١٨) عدلت اللجنة المادتين ٢٠,٢ و ٢٠,٣ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣) واعتمدت المادة ٢٠,٥ في دورتها العادية الرابعة والعشرين (كايرنز، ٢٠٠٠) ثم عدلتها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٢١ - الهيئات الفرعية^(١٩)

- ٢١,١ - يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية كلما رأت ذلك ضروريا لأداء مهامها، وذلك ضمن حدود الإمكانيات التقنية المتاحة.
- ٢١,٢ - تحدد اللجنة عضوية هذه الهيئات الفرعية واختصاصاتها (بما في ذلك تفويضها ومدة ولايتها) عندما تنشئها. ولا يجوز أن تضم هذه الهيئات دولاً غير الدول الأعضاء في اللجنة.
- ٢١,٣ - تنطبق أحكام هذا النظام، بعد تعديلها وفقاً لمقتضى الحال، على الهيئات الفرعية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٢١,٤ - تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها بنفسها، كما تقوم عند الاقتضاء بانتخاب مقررها.
- ٢١,٥ - لدى تعيين أعضاء اللجان الفرعية، تراعى على النحو الواجب ضرورة ضمان التمثيل المنصف لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

المادة ٢٢ - ترتيب إعطاء الكلمة وتحديد مدتها^(٢٠)

- ٢٢,١ - يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- ٢٢,٢ - يجوز للرئيس أن يحدد وقت الكلام المتاح لكل متحدث إن كانت الظروف تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.
- ٢٢,٣ - يجوز لممثلي المنظمات وللأفراد والمراقبين المشار إليهم في المواد ٦ و ٧ و ٨ أن يتحدثوا في الجلسة، بعد أن يوافق الرئيس على ذلك.
- ٢٢,٤ - لا يجوز لممثلي أي دولة من الدول الأطراف، سواء أكانت عضواً في اللجنة أم لا، أن يتحدثوا من أجل الحث على إدراج أي ممتلك مرشح في قائمة التراث العالمي، أو التماس الموافقة على طلب مساعدة قدمته دولتهم، وإنما يجوز لهم فقط أن يقدموا بعض المعلومات في إطار الرد على سؤال. وينطبق هذا الحكم أيضاً على سائر المراقبين الوارد ذكرهم في المادة ٨.

(١٩) اعتمدت اللجنة المادتين ٢١,٢ و ٢١,٣ وعدلت المادة ٢١,٤ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣)؛ واعتمدت المادة ٢١,٥ في دورتها العادية الرابعة والعشرين (كايرنز، ٢٠٠٠) ثم عدلتها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٠) عدلت اللجنة المادتين ٢٢,١ و ٢٢,٢ واعتمدت المادة ٢٢,٤ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٢٣ - نصوص الاقتراحات^(٢١)

توقف، بناء على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة، يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة ٢٤ - تجزئة الاقتراحات^(٢٢)

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة.

المادة ٢٥ - التصويت على التعديلات

٢٥,١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً. وعندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

٢٥,٢ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر، طرح الاقتراح المعدل للتصويت في مجمله.

٢٥,٣ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

المادة ٢٦ - التصويت على الاقتراحات

عندما يقدم اقتراحان أو أكثر بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.

المادة ٢٧ - سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

(٢١) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٢٣ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٢) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٢٤ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٢٨ - نقاط النظام

٢٨,١ - يجوز لأي دولة عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن تثير نقطة نظام، ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً.

٢٨,٢ - يجوز استئناف قرار الرئيس، وي طرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم يتم رفضه.

٢٩ - الاقتراحات الإجرائية^(٢٣)

يجوز لأي عضو في اللجنة، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقدم اقتراحاً إجرائياً: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، إقفال المناقشة.

المادة ٣٠ - إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ولا يناقش هذا النوع من الاقتراحات، بل يطرح للتصويت فوراً.

المادة ٣١ - تأجيل المناقشة

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن تقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى الدولة العضو التي تقترح التأجيل أن تبين ما إذا كانت تقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليها أن تحدده. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لمحدثين أن يأخذا الكلمة: أحدهما لتأييد الاقتراح والآخر لمعارضة الاقتراح.

المادة ٣٢ - إقفال باب المناقشة

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن تقترح إقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا أعطي الإذن بالكلام لمعارضة الاقتراح، فلا يجوز أن يعطى هذا الإذن لأكثر من متحدثين اثنين. ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، فإذا وافقت عليه اللجنة، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة ٣٣ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) إيقاف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

(٢٣) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٢٩ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٣٤ - القرارات^(٢٤)

- ٣٤,١ - تعتمد اللجنة القرارات والتوصيات التي تراها مناسبة.
- ٣٤,٢ - يُعتمد نص كل قرار في نهاية مناقشة بند جدول الأعمال.

سابعاً - التصويت^(٢٥)

المادة ٣٥ - حق التصويت^(٢٦)

لكل دولة عضو في اللجنة صوت واحد في هذه اللجنة.

المادة ٣٦ - القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت^(٢٧)

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٣٧ - أغلبية الثلثين^(٢٨)

تُتخذ قرارات اللجنة في المسائل التي تشملها أحكام الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين. المادة ١٣,٨ من الاتفاقية

المادة ٣٨ - الأغلبية البسيطة^(٢٩)

٣٨,١ - تُتخذ سائر قرارات اللجنة بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك.

٣٨,٢ - إن القرارات التي تحدد ما إذا كانت هذه المسألة أو تلك مشمولة بالاتفاقية، والقرارات التي تتعلق بأي مسائل أخرى لا يشملها هذا النظام تُتخذ بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

(٢٤) عدلت اللجنة هذا العنوان واعتمدت المادة ٣٤,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٥) اعتمدت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٦) عدلت اللجنة عنوان المادة ٣٥ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٧) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٣٦ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٨) اعتمدت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٢٩) اعتمدت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٣٩ - تعداد الأصوات^(٣٠)

لأغراض هذا النظام، تشير عبارة «الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة» إلى الدول الأعضاء التي تصوت بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

المادة ٤٠ - التصويت برفع الأيدي

٤٠,١ - يجري التصويت عادة برفع اليد.

٤٠,٢ - عندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد، فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى نداءً بالاسم.

٤٠,٣ - ويجوز أيضاً التصويت نداءً بالاسم إذا طلبت ذلك دولتان عضوان على الأقل قبل إجراء التصويت.

المادة ٤١ - الاقتراع السري^(٣١)

يجري التصويت على قرار بالاقتراع السري إذا طلبت ذلك دولتان عضوان أو أكثر، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

المادة ٤٢ - طريقة التصويت بالاقتراع السري^(٣٢)

٤٢,١ - قبل بدء التصويت، يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات من بين وفود الدول الأعضاء في اللجنة للتدقيق في الأصوات المدلى بها.

٤٢,٢ - عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:

من مجموع عدد أعضاء اللجنة يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:

- (أ) عدد الأعضاء الغائبين؛
- (ب) عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
- (ج) عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة.

(٣٠) اعتمدت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣١) اعتمدت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣٢) اعتمدت اللجنة هذا العنوان والمادتين ٤٢,١ و ٤٢,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

ثامنا - أمانة اللجنة

المادة ٤٣ - الأمانة^(٣٣)

المادة ١٤,١ من الاتفاقية ٤٣,١ - تقوم بمساعدة اللجنة أمانة يعينها المدير العام.

٤٣,٢ - يقوم المدير العام بإعداد وثائق اللجنة مستعيناً، إلى أقصى حد ممكن، بالخدمات التي يقدمها المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، كل بحسب مجالات اختصاصه وكفاءته؛ كما يضطلع المدير العام بمسؤولية تنفيذ قرارات اللجنة.

٤٣,٣ - يشارك المدير العام أو ممثله في أعمال اللجنة وهيئاتها الاستشارية والفرعية بدون التمتع بحق التصويت. ويجوز له في أي وقت أن يدلي ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

٤٣,٤ - يعيّن المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو ليكون أميناً للجنة، كما يعيّن موظفين آخرين يؤلفون معاً أمانة اللجنة.

٤٣,٥ - تتلقى الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وترجمها وتوزعها، وتوفر الترجمة الفورية للمناقشات، طبقاً لما تنص عليه المادة ٤٤.

٤٣,٦ - تضطلع الأمانة بجميع المهام الأخرى اللازمة لضمان حسن سير أعمال اللجنة.

تاسعا - لغات العمل والتقارير^(٣٤)

المادة ٤٤ - لغات العمل^(٣٥)

٤٤,١ - لغتا العمل في اللجنة هما الانجليزية والفرنسية. ويجوز - عندما تتيح الظروف ذلك - استخدام اللغات الرسمية الأخرى التي تعترف بها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى لغتي العمل.

(٣٣) عدلت اللجنة المادة ٤٣,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣٤) عدلت اللجنة هذا العنوان في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣٥) عدلت اللجنة المواد ٤٤,١ و ٤٤,٢ و ٤٤,٤ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

٤٤,٢ - المشاركات التي يُدلى بها في اجتماعات اللجنة بإحدى لغتي العمل تترجم ترجمة فورية إلى اللغة الأخرى.

٤٤,٣ - يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لإجراء الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغتي العمل.

٤٤,٤ - تصدر وثائق اللجنة باللغتين الانجليزية والفرنسية في آن معا. كما تُصدر - عندما تتيح الظروف ذلك - باللغات الرسمية الأخرى التي تعترف بها الأمم المتحدة.

المادة ٤٥ - آخر موعد لتوزيع الوثائق^(٣٦)

توزع، بلغتي العمل، الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة، قبل افتتاح هذه الدورة بستة أسابيع على الأقل، على أعضاء اللجنة وعلى المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، وعلى جميع المنظمات الأخرى المدعوة إلى الدورة. كما تتاح هذه الوثائق في شكل إلكتروني لجميع الدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة.

المادة ٤٦ - تقارير الدورة^(٣٧)

عند اختتام الدورة، تعتمد اللجنة تقريرها الخاص بهذه الدورة، والذي يتضمن قائمة القرارات التي اتخذت. ويُصدر هذا التقرير في الشهر الذي يلي اختتام الدورة المعنية.

المادة ٤٧ - المحاضر المختصرة^(٣٨)

٤٧,١ - تعد الأمانة محاضر مختصرة لجميع مشاركات المتحدثين في الجلسات العامة للجنة. ويعرض في أقرب فرصة ممكنة نص مؤقت لهذه المحاضر، غير معدّ للنشر، على أعضاء اللجنة وعلى ممثلي المنظمات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المواد ٦ و٧ و٨ ليتمكنوا من تحديد ما يودون إدخاله من توصيات على الأقوال التي أدلوا بها.

٤٧,٢ - تنشر النسخة النهائية للمحاضر المختصرة كوثيقة إعلامية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام الدورة المعنية.

(٣٦) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٤٥ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣٧) اعتمدت اللجنة عنوان المادة ٤٦ ونصها في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٣٨) اعتمدت اللجنة هذا العنوان والمادتين ٤٧,١ و٤٧,٢ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٤٨ - إبلاغ الوثائق^(٣٩)

تُبلَّغ تقارير الدورات والمحاضر المختصرة وجميع الوثائق النهائية، فور نشرها، إلى الدول الأعضاء في اللجنة وإلى المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، الذي كان يُعرف سابقاً باسم «الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية» (IUCN)، وإلى جميع المنظمات الأخرى المدعوة إلى الدورة.

المادة ٤٩ - التقارير التي تقدم إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو^(٤٠)

٤٩,١ - تقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى كل جمعية عامة للدول الأطراف وإلى كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام لليونسكو.

المادة ٢٩,٣ من الاتفاقية

٤٩,٢ - يجوز للجنة أن تأذن لرئيسها بتقديم هذه التقارير باسمها.

٤٩,٣ - تُرسل نسخ من هذه التقارير إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

عاشرا - اعتماد النظام الداخلي وتعديله وإيقاف تطبيقه

المادة ٥٠ - اعتماد النظام الداخلي

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بقرار يُتخذ في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

المادتان ١٠,١ و ١٣,٨ من الاتفاقية

المادة ٥١ - تعديل النظام الداخلي

يجوز للجنة تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولاً في جدول أعمال الدورة طبقاً للمادتين ٩ و ١٠.

(٣٩) عدلت اللجنة المادة ٤٨ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

(٤٠) عدلت اللجنة هذا العنوان والمواد ٤٩,١ و ٤٩,٢ و ٤٩,٣ في دورتها الاستثنائية السادسة (باريس، ٢٠٠٣).

المادة ٥٢ – إيقاف التطبيق

يجوز للجنة إيقاف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

النظام الداخلي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(١)

مركز التراث العالمي

(١) النظام الداخلي الذي اعتمدته الجمعية العامة الثانية للدول الأطراف (باريس، ٢٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٨) والذي عدلته الجمعية العامة العاشرة للدول الأطراف (باريس، ٣-٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٥) والجمعية العامة الثالثة عشرة للدول الأطراف (باريس، ٣٠-٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١) والجمعية العامة الرابعة عشرة للدول الأطراف (باريس، ١٤-١٥ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣). وقد جرى تنسيق نص المادتين ١٣,٦ و ١٣,٧ المتعلقة ببطاقات التصويت، مع المادة ١٣,٤ التي عدلتها الجمعية العامة العاشرة للدول الأطراف (٣-٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٥) ووفقاً لقرار اتخذته مكتب لجنة التراث العالمي في دورته الثالثة والعشرين (١٠-٥ يوليو/ تموز ١٩٩٩).

يمكن الحصول على هذه الوثيقة على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (arabic)

النظام الداخلي

أولا - الاشتراك

المادة ١ - المشتركون الرئيسيون

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، أن يشتركوا في أعمال الجمعية، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ - الممثلون والمراقبون

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء باليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وبعثات المراقبين الدائمين، أن يشتركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣.

٢,٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، وللمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشتركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣.

ثانيا - تنظيم الجمعية

المادة ٣ - انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب الجمعية رئيسا لها، ونائبا أو أكثر للرئيس، ومقررا.

ثالثا - إدارة المناقشات

المادة ٤ - صلاحيات الرئيس

٤,١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية، ويدير المناقشات، ويؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، وي طرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات، كما يبت في ما يثار من نقاط النظام، ويراقب سير الدواول ويحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضوا آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٤,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله نائب الرئيس أو أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٥ - علانية الجلسات

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

المادة ٦ - النصاب القانوني

٦,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة ١ والممثلة في الجمعية.

٦,٢ لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ٧ - ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

٧,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.

٧,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

٧,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية.

المادة ٨ - نقاط النظام

٨,١ يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.

٨,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، وي طرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

المادة ٩ - الاقتراحات الإجرائية

٩,١ يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها.

٩,٢ يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ٨,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) وقف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث.

المادة ١٠ - لغات العمل

١٠,١ تكون لغات العمل في الجمعية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٠,٢ تترجم الكلمة التي تلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

المادة ١١ - القرارات والتعديلات

١١,١ يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة (١) أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.

١١,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، أن يناقش أو يطرح للتصويت أي مشروع قرار أو تعديل ما لم يكن نصه قد وزع قبل ذلك بمدة كافية وبلغات عمل الجمعية على جميع المشاركين.

المادة ١٢ - التصويت

١٢,١ يكون لممثل كل دولة من الدول المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في الجمعية.

١٢,٢ مع مراعاة أحكام المادتين ٦,٢ و١٦، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة، وتستثنى من ذلك أحكام المادة ١٢,٣.

١٢,٣ يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية موحدة تطبق على كل الدول التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويتطلب هذا القرار الذي تصدره الجمعية العامة موافقة أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه أعلاه.

١٢,٤ يقصد بعبارة «الدول الحاضرة والمصوتة»، في هذا النظام، الدول التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الممتنعة عن التصويت كأنها لم تصوت.

١٢,٥ يجرى التصويت عادة برفع الأيدي.

١٢,٦ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يحق للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداء بالاسم. كما يصبح التصويت نداء بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت، وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة ١٢,٣.

١٢,٧ عندما يطلب تعديل اقتراح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الجمعية تبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة.

١٢,٨ إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

١٢,٩ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

المادة ١٣ - إجراءات تقديم الترشيحات إلى لجنة التراث العالمي

١٣,١ تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية العامة بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات لجنة التراث العالمي. فإن كانت تعتزم ذلك، ينبغي أن يُرسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل.

١٣,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية العامة بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة. وستوفر الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق التراث العالمي. وستنقح قائمة الترشيحات هذه عند الضرورة.

١٣,٣ تعد الصيغة النهائية لقائمة الترشيحات قبل افتتاح الجمعية العامة بثمان وأربعين ساعة. ولن تقبل أي ترشيحات أخرى ولا أي مدفوعات أخرى لمساهمات إلزامية وطوعية (لأغراض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الساعات الثماني والأربعين التي تسبق افتتاح الجمعية العامة.

المادة ١٤ - انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

١٤,١ يجري انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي بالاقتراع السري إذا ما طلبت ذلك خمسة فأكثر من الوفود التي لها حق التصويت، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

ويجوز تخصيص عدد من المقاعد للدول الأطراف التي ليس لها مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي، وذلك بناء على قرار تتخذه لجنة التراث العالمي في دورتها التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، على أن يسبق الاقتراع على هذه المقاعد المخصصة الاقتراع المفتوح الذي يُجرى لشغل المقاعد المتبقية التي يتعين شغلها. ويحق للمرشحين الذين لا ينجحون في الاقتراع على المقاعد المخصصة أن يرشحوا أنفسهم في الاقتراع المفتوح.

١٤,٢ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبين الحاضرين لإحصاء الأصوات. ويسلمهما قائمة الدول التي لها حق التصويت وقائمة الدول المرشحة كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

١٤,٣ توزع الأمانة على الوفود بطاقات تصويت في صورة قائمة بأسماء جميع الدول المرشحة.

١٤,٤ يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

١٤,٥ يجمع المكلفان بإحصاء الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات، تحت إشراف الرئيس.

١٤,٦ تعتبر أي بطاقة تصويت تكون فيها أسماء جميع الدول الواردة فيها محاطة بدوائر بمثابة امتناع عن التصويت.

١٤,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسمائها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها، بطاقات باطلة.

١٤,٨ يعلن انتخاب الدول التي تحصل في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، ما لم يكن عدد الدول التي تحصل على هذه الأغلبية أكبر من عدد المقاعد المراد شغلها. وفي هذه الحالة الأخيرة يعلن انتخاب الدول الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات بما لا يتجاوز عدد المقاعد المراد شغلها. وإذا قل عدد الدول الحاصلة على الأغلبية المطلوبة عن عدد المقاعد المراد شغلها، أُجري اقتراع ثان. وإذا قل عدد الدول الحاصلة على الأغلبية عن عدد المقاعد المراد شغلها، أُجري اقتراع ثالث، وحتى اقتراع رابع، عند الاقتضاء، لشغل المقاعد الباقية. ويقتصر التصويت في الاقتراعين الثالث والرابع على انتخاب دول من بين الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق لكل منهما، على ألا يزيد عددها على ضعف عدد المقاعد الباقية.

١٤,٩ في نهاية الاقتراع الرابع، يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، بما لا يتجاوز عدد المقاعد المراد شغلها.

١٤,١٠ في حالة حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات في الاقتراع الخامس، يختار الرئيس بينهم عن طريق القرعة.

١٤,١١ يعلن الرئيس نتائج الانتخاب.

رابعاً - أمانة الاجتماع

المادة ١٥ - الأمانة

١٥,١ يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في اجتماعات الجمعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٥,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية.

١٥,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتدبر الترجمة الفورية للمناقشات طبقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من هذا النظام، كما تضطلع بأي مهام أخرى ضرورية لتأمين حسن سير أعمال الجمعية.

خامساً - اعتماد النظام الداخلي وتعديله

المادة ١٦ - الاعتماد

تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار يصدر في اجتماع عام لها بالأغلبية البسيطة لممثلي الدول الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٧ - التعديل

يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي بقرار يصدر في اجتماع عام لها بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرين والمصوتين.

النظام المالي لصندوق التراث العالمي

مركز التراث العالمي

يمكن الحصول على هذه الوثيقة على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/arb/conventiontext> (arabic)

النظام المالي لصندوق التراث العالمي

تنص المادة ١٥ من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (التي يشار إليها فيما يلي بـ «الاتفاقية») على إنشاء صندوق يدعى «صندوق التراث العالمي» (يشار إليه فيما يلي بـ «الصندوق») ويشكل صندوق ودائع، وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو. وعليه، فقد أعد المدير العام، وفقا للمادة ٦,٧ من النظام المالي للمنظمة، النظام المالي الخاص التالي ليعنى بتنظيم عمليات هذا الصندوق.

١ - الغرض من الصندوق

١,١ - الغرض من الصندوق هو استلام مساهمات من المصادر المشار إليها في المادة ٣,١ أدناه وإجراء دفعات منه للمساعدة في حماية الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وفقا لما تنص عليه الاتفاقية وهذا النظام المالي.

٢ - الفترة المالية للصندوق

٢,١ - الفترة المالية للصندوق هي سنتان تقويميتان متتاليتان وتطابق الفترة المالية للميزانية العادية لليونسكو.

٣ - الموارد المالية للصندوق

٣,١ - تتكون موارد الصندوق مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(ب) المساهمات والهدايا والوصايا التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

(١) الدول الأخرى؛

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى في منظومة

الأمم المتحدة، ولاسيما البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية

الحكومية الأخرى؛

(٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(ج) أي فوائد تدرها موارد الصندوق؛

(د) الأموال الناجمة عن جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(هـ) أي موارد أخرى توافق عليها لجنة التراث العالمي.

٣,٢ - وفقا لما تنص عليه المادة ١٦ من الاتفاقية، فإن الدول التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من تلك المادة، تسدد مساهماتها على أساس جدول الاشتراكات الذي تحدده، كل سنتين، الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣,٣ - تحدد الجمعية العامة الأولى للدول الأطراف في الاتفاقية طريقة وإجراءات تسديد جميع مساهمات الدول الأطراف هذه.

٤ - المصروفات

٤,١ - لا يجوز استخدام موارد الصندوق إلاّ للأغراض التي تحددها لجنة التراث العالمي والتي يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

(أ) دراسات عن المشكلات الفنية، والعلمية، والتقنية التي تنشأ من جراء عمليات حماية وصون، وعرض، وإصلاح التراث الثقافي والطبيعي على النحو المحدد في نص الاتفاقية؛

(ب) توفير الخبراء والتقنيين والمهارات البشرية اللازمة لضمان التنفيذ السليم للعمل الموافق عليه؛

(ج) تدريب الموظفين والأخصائيين من جميع المستويات في مجالات تحديد التراث الطبيعي والثقافي وحمايته وصونه وعرضه وإصلاحه؛

(د) تزويد الدول المعنية، بالمعدات التي تفتقر إليها أو التي لا تستطيع اقتناءها؛

(هـ) منح قروض طويلة الأجل ذات فوائد منخفضة أو دون فوائد؛

(و) منح إعانات غير قابلة للاسترداد وذلك في حالات استثنائية ولأسباب خاصة.

٤,٢ - يكون الإنفاق في حدود المبالغ المتوافرة.

٤,٣ - يرّحل الرصيد المتبقي في الصندوق في نهاية أي فترة مالية إلى الفترة التي تليها.

٥ - المبلغ الاحتياطي

٥,١ - يرصد مبلغ احتياطي يستخدم لتلبية طلبات المساعدة الناجمة عن وقوع كوارث أو نكبات طبيعية، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١(٢) من الاتفاقية. ويحدد المدير العام من حين إلى آخر مقدار المبلغ الاحتياطي الذي يرصد باستخدام تحويلات من «صندوق التراث العالمي».

٦ - الحسابات

- ٦,١ - يؤمن المدير العام مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة ويدرج في تقريره المالي السنوي حسابات تبين المبالغ المستلمة والمدفوعة من الصندوق خلال الفترة المالية المعنية.
- ٦,٢ - تعرض حسابات الصندوق السنوية بالدولار الأمريكي. بيد أنه يجوز مسك سجلات محاسبية بأي عملة أو عملات أخرى إذا ما رأى المدير العام ضرورة لذلك.
- ٦,٣ - يعرض المدير العام الحسابات السنوية على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.
- ٦,٤ - يعرض المدير العام الحسابات على الجمعية العامة للدول الأطراف.

٧ - إيداع الأموال

- ٧,١ - يحدد المدير العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها موارد الصندوق.

٨ - استثمار الأموال

- ٨,١ - يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للصندوق
- ٨,٢ - تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للصندوق.

٩ - أحكام عامة

- ٩,١ - يدار هذا الصندوق وفقا للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام أعلاه على خلاف ذلك.



منظمة
الأمم المتحدة
للتربية والعلم
والثقافة

لكل المعلومات:

مركز التراث العالمي في اليونسكو

7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP France
Tel: +33 (0)1 45 68 18 76
Fax: +33 (0)1 45 68 55 70
E-mail : wh-info@unesco.org
<http://whc.unesco.org>